



جامعة ألكي محند أولحاج البويرة

اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية

تحت إشراف الأستاذ:

- بلغروز رابح

إعداد الطالبة:

- بازوش صليحة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
خلوفي خديجة	جامعة ألكي محند أولحاج - البويرة	رئيسا
بلغروز رابح	جامعة ألكي محند أولحاج - البويرة	مشرقا ومقررا
ربيع زاهية	جامعة ألكي محند أولحاج - البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا »

صدق الله العظيم



شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه،

استجابة لقول النبي ﷺ: « لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ ».

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

كما إذا كان من الواجب الشكر فالشكر لله على منه علينا بنعمته الفيضة نحمده بكرة وعشيا، كما نتوجه بالشكر لأهل الفضل فمن لا يذكر لأولى الفضل فضلهم فهو جاحد فأخص في هذا المقام بالشكر الجزيل والامتنان الغفير لأستاذ: " بلعزوز رابح " الذي قبل الإشراف على مذكراتنا ، والذي لم ييخل علينا بتوجيهاته وكان صدره رحبا في كل صغيرة وكبيرة.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع،
أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

إِهْدَاء

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر

نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى الأستاذ المشرف بلعزوز رابح، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و

المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغى بها إلا وجه الله و

منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

قائمة أهم المختصرات

الجريدة الرسمية	ج ر
دون سنة نشر	د س ن
الصفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص
الطبعة	ط
العدد	ع

مقدمة

مقدمة

تنبت الجزائر فكرة الديمقراطية في نظامها السياسي منذ الاستقلال، بهدف تحقيق الحرية والمساواة، كما عملت على تعزيز مبدأ علو الدستور وسمو أحكامه، بما يضمن احترام القانون وسيادته على أرض الواقع. ومن ثم، كان لابد من إنشاء هيئة مختصة لضمان دستورية القوانين والرقابة عليها، حيث من خلالها يمكن الحفاظ على الحقوق والحريات المكفولة للأفراد في مختلف القوانين والتنظيمات، لأن الدستور يمثل الركيزة الأساسية في دولة القانون.

تدعى هذه الهيئة بالمجلس الدستوري، إذ تعد من أهم إنجازات الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958، ولقد تم تحديد صلاحياته بدقة من طرف واضعي الدستور، ومن ثم صار ينظر للمجلس الدستوري في الفقه الفرنسي على أنه الأداة الأفضل التي تستطيع بما تملكه من سلطة واختصاصات أن تفرض احترام الدستور ومبادئه من طرف كل السلطات العامة في الدولة، بما يقره من مبادئ أساسية على مستوى العلاقة بين السلطات، أو على مستوى الحقوق والحريات العامة، وهذا الموقع والدور المهم رشح المجلس ليكون الوجه الجديد للديمقراطية⁽¹⁾.

ولقد حذا المؤسس الدستوري الجزائري حذو نظيره الفرنسي، فقام بإنشاء هيئة تدعى المجلس الدستوري الجزائري، وأسند له مجموعة الاختصاصات المكرسة بموجب العديد من النصوص الدستورية، ومن بينها الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية، حيث تنصب هذه الرقابة على عدم مخالفة القواعد القانونية محل الرقابة لأحكام الدستور، ووجوب خضوع كل ما هو أدنى لما هو أعلى منه درجة، ويتم ذلك بمقارنة نص أدنى مع الدستور لتقرير مدى دستورية الأولى وتطابقه مع الثاني، ويكون ذلك برأي أو قرار ملزم غير قابل للطعن، ويسلك المجلس في سبيل ذلك مجموعة من الإجراءات التي نص عليها الدستور والنظام المحدد لقواعد عمله.

إضافة إلى هذه المهام، خول للمجلس الدستوري تقديم الآراء الاستشارية التي تطلبها

(1) مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 4.

الجهات السياسية المحددة في الدستور في بعض المسائل الهامة، التي تستوجب الأخذ برأي المجلس الدستوري للاستشارة والاسترشاد به، ومن ثم أصبح دوره بمثابة مستشار للحكومة في كل ما يمر بها من مواقف ومشاكل تعجز الحكومة عن إيجاد حلول لها بصفة انفرادية، وتستدعي أحيانا إشراك الأطراف السياسية الفاعلة بقوة القانون في تقديم المشورة اللازمة ومن بينها المجلس الدستوري.

كما أنيط للمجلس الدستوري مراقبة حسن سير العمليات الانتخابية، والفصل في المنازعات التي يمكن أن تثور بشأنها، حيث يعد كقاضي انتخابات يعمل من أجل إضفاء الشرعية اللازمة على هذه الاستحقاقات السياسية، والتي لا تتأتى إلا من خلال التحلي بروح المسؤولية والمصادقية والشفافية من جميع الأطراف سواء ناخبين أو مرشحين أو طبقة سياسية أو إدارة، ليأتي دور المجلس ليؤكد نجاح هذه العملية وصحة النتائج المحصل عليها بالنسبة للأحزاب والمرشحين السياسيين.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تبرز وظيفة المجلس الدستوري السامية وهي حماية الحقوق والحريات الفردية، وبالنظر للأحكام الواردة في الدستور يظهر بوضوح أنه كرس حماية الحقوق والحريات من خلال الرقابة على دستورية القوانين.

كما تتبع أهمية الموضوع في تسليط الضوء على دور آخر يقوم به المجلس الدستوري لا يقل أهمية عن الاختصاصات الأصلية المسندة إليه، وهو تقديم المشورة التي تطلبها الحكومة في المسائل التي تكون على قدر من الخطورة والحساسية ولها علاقة بالسيادة والأمن الوطني، والتي ينبغي معالجتها على ضوء ما يستجد من آراء من طرف المجلس الدستوري، دون إغفال الدور الريادي والحاسم لهذه الهيئة في مراقبة الانتخابات والفصل في الطعون وتزكية صحة النتائج الانتخابية.

أسباب الدراسة

يمكن أن نوجز الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

الأسباب الذاتية

تدعيم المكتسبات العلمية القبلية في إطار التخصص موصولاً بموضوع الدراسة.

الأسباب الموضوعية

- تقصي مختلف المهام التي أنيطت للمجلس الدستوري الجزائري والمكرسة بموجب الدستور.

- معرفة الإجراءات التي تسمح للمجلس الدستوري بممارسة رقابته على القوانين والمعاهدات الدولية، ومن ثم إصدار قراراته وآرائه في شأنها.

- معرفة مدى حجية الآراء والقرارات الصادرة (القيمة القانونية) عن المجلس الدستوري في مختلف المسائل التي تعرض عليه.

أهداف الدراسة

- توضيح طريقة تحريك الرقابة من طرف السلطات المختصة بذلك "استعمال آلية الإخطار"، وإبراز تعامل المجلس الدستوري مع النصوص القانونية محل الإخطار حسب كل حالة.

- تحديد الضوابط التي يعمل بموجبها المجلس الدستوري أثناء إجراء الاستحقاقات الانتخابية والقيود التي تحد من فاعليته أثناء ممارسته تلك المهام.

على ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية:

إذا كان الهدف من إنشاء المجلس الدستوري الجزائري هو تكريس سيادة دولة القانون من خلال حماية الحريات والحقوق الفردية، فما هي الأوضاع التي يمارس على ضوءها المجلس الدستوري اختصاصاته طبقاً للدستور والنظام المحدد لقواعد عمله؟

تقتضي طبيعة الموضوع الاستعانة بالمنهج الوصفي الملائم للنص من خلال عرض

شامل لأفكار وعناصر الموضوع، مع تدعيمه بالمنهج المقارن وذلك من خلال إجراء المقارنة بين مختلف الدساتير والنصوص القانونية التي تناولت الموضوع محل الدراسة، علاوة على الاستعانة بالمنهج التحليلي وذلك بتقييم تلك الاختصاصات بقصد تحديد الأوجه الإيجابية التي تضمنتها والأوجه السلبية التي يمكن أن تكون قد شابتها، وما يمكن أن يسفر عنه البحث في تقديم ما يمكن أن يفيد في تطوير تلك المهام، واقتراح الحلول والمعالجات لبعض الجوانب ذات الصلة بالموضوع.

للإلمام بالموضوع، ارتأينا التصريح بالخطة الآتية: حيث نتطرق إلى الاختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع العادية (الفصل الأول)، نتحدث من خلاله عن اختصاصات المجلس الدستوري برقابة المطابقة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان (المبحث الأول)، ثم نتعرض إلى اختصاصات المجلس الدستوري بالرقابة على القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات (المبحث الثاني).

أما في الجانب الثاني من الدراسة، فنتطرق إلى اختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع الاستثنائية (الفصل الثاني)، وهو بدوره مقسم إلى مبحثين، حيث نتناول الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري (المبحث الأول)، ورقابة المجلس الدستوري على الانتخابات (المبحث الثاني).

الفصل الأول: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في الأوضاع العادية

تتمثل الوظيفة الأساسية المسندة للمجلس الدستوري في الرقابة الدستورية على القوانين، وهي اختصاصات أصيلة خولها إياه المؤسس الدستوري بموجب أحكام صريحة في الدستور، كما أنها تعد وسيلة قانونية تعتمدها الدولة للتأكد إما من مدى دستورية الأعمال التي تصدرها السلطة التشريعية، أو المعاهدات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية.

يمارس المجلس الدستوري في هذا الخصوص دورا على جانب كبير من الأهمية، حيث خول له الدستور صراحة مراقبة جميع القوانين، وهذا لتفادي وجود أي تناقض فيما بينها وبين الدستور، كما خول له في نفس الوقت مهام الحفاظ على الحقوق والحريات الانسانية، وحمايتها من كل اعتداء عليها أو المساس بها، علاوة على أن له دورا جوهريا في حماية النص الأسمى في الدولة وهو الدستور، وكذلك حماية المبادئ الهامة التي يعتمدها كمبدأ الفصل بين السلطات، فالمجلس الدستوري مؤسسة دستورية عليا، أنشئ بموجب نص دستوري، ووفر له المؤسس الدستوري الآليات اللازمة من أجل تحقيق المهام المسندة له.

إن ما يميز الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين أنها تخضع لآلية الإخطار، حيث أنها لا تنظر ولا تفصل في دستورية النصوص القانونية المختلفة، إلا إذا تم تقديم طلب بذلك من الجهات المحددة في الدستور، وضمن النصوص الخاضعة للرقابة القبلية أو البعدية صراحة بمقتضى أحكام الدستور⁽¹⁾.

وعليه، نتطرق إلى رقابة المجلس الدستوري لمدى مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان للدستور (المبحث الأول)، ورقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية والتنظيمات، والمعاهدات (المبحث الثاني).

(1) علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، الجزائر، 2004، ص 57.

المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري لمدى مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان للدستور

من جملة التغييرات التي أحدثها دستور عام 1996 تلك التي طالت المجال التشريعي العائد للبرلمان والمتمثلة في استحداث زمرة أخرى من القوانين المعروفة بالقوانين العضوية. وبما أن هذه الأخيرة هي قوانين مكملة للدستور فإن رئيس الجمهورية يجب عليه التأكد من مطابقتها للدستور قبل إصداره وذلك بطلب رأي المجلس الدستوري، وترجع علة ذلك في أنها نوعية متميزة من القوانين، وتتطلب إجراءات خاصة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، ترجع حتمية الرقابة على هذه القوانين من أجل منع البرلمان من توسيع اختصاصات السلطة التشريعية بدون ضوابط وذلك بالتشريع في غير المجال المخصص له.

كما يعد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مصدرا أساسيا للقانون البرلماني لأية دولة بالإضافة إلى اعتباره مجموعة من الإجراءات لتنظيم عمل البرلمان، فهو وسيلة للتعبير عن استقلالية السلطة التشريعية، غير أنه يخضع في ذلك لرقابة المجلس الدستوري، حيث نص الدستور على هذا الاختصاص في المادة 165 ف3 من دستور 1996⁽¹⁾، وبذلك جعله يتعلق برقابة المطابقة مثله مثل القانون العضوي. لذا، نتعرض إلى رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور (المطلب الأول)، ورقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

تحظى القوانين العضوية بقيمة قانونية في هرم تدرج القواعد القانونية، إذ تلي الدستور وتعلو التشريع العادي والتنظيم، وهذا نابع من خصوصية وذاتية مضمون القوانين العضوية، ومع ذلك فإن المؤسس الدستوري لم يوضح المقصود بالقوانين العضوية مكتفيا فقط بتحديد مجالاتها إلى جانب سكوته عن معالجة وتحديد القيمة القانونية لهذه القوانين.

(1) مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج ر ع 76، الصادر في 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996. معدل ومتمم.

وعليه، كتوطئة لهذا الجانب من الدراسة، نقدم تعريفا للرقابة على مطابقة القوانين العضوية للدستور (الفرع الأول)، ثم نحدد مجالات القانون العضوي التي يشرع فيها البرلمان (الفرع الثاني)، وكذا طبيعة رقابة المجلس الدستوري للقوانين العضوية (الفرع الثالث)، يليها تبيان أوجه رقابة القوانين العضوية (رابعا)، وإجراءات رقابة مطابقة القانون العضوي (الفرع الخامس). وأخيرا نبين مدى حجية آراء المجلس الدستوري (القيمة القانونية) في مطابقة القانون العضوي للدستور (الفرع السادس).

الفرع الأول: تعريف الرقابة على مطابقة القوانين العضوية للدستور

قبل أن نقوم بتبيان معنى الرقابة على مطابقة القوانين العضوية يجدر بنا أن نقدم تعريفا للقوانين العضوية، ومن ثم التوصل إلى صياغة تعريف للرقابة على مطابقة هذه القوانين للدستور.

تعرف القوانين العضوية بأنها: «قوانين صادرة عن البرلمان لكن موضوعها يكون دائما أمرا متعلقا سواء بالنظم أم بالهيئات الدستورية، وتختلف القوانين العضوية عن القوانين العادية من حيث المجالات والإجراءات التي تتبع في وضعها وتعديلها، كما أنها تختلف كذلك من حيث شروط تنفيذها وإصدارها، ذلك أنه إذا كان بإمكان إصدار القوانين العادية من طرف رئيس الجمهورية فور مصادقة البرلمان عليها، فإن الوضع بالنسبة للقوانين العضوية يختلف حيث لا يمكن إصدارها إلا بعد عرضها على المجلس الدستوري وإخضاعها لرقابة المطابقة للبت فيها»⁽¹⁾.

كما تعرف بأنها: «تلك القوانين التي تتضمن مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة، أساسها الدستور ومنحها طبيعة القانون "العضوي" ونص على وجوب سنها وصدورها في ظل مجموعة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية وغير المألوفة، بالإضافة إلى خضوعها

(1) هشام بن عدي، الرقابة على دستورية القوانين العضوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 15.

لمجموع الإجراءات والشكليات العادية التي يخضع لها كل تشريع»⁽¹⁾.

إذا يوجد القانون العضوي في مرتبة أسمى من القانون العادي بالرغم من أنه يصدر من نفس السلطة، ويرجع هذا السمو إلى طبيعة المواد والمواضيع المخصصة له وخاصة إلى الإجراءات التي تحيط بإعداده، ضف إلى ذلك فإن أغلب هذه المجالات تتعلق بتنظيم السلطة ومرتبطة بالدستور، ولهذا السبب ينبغي أن تكون مطابقة له⁽²⁾.

مما تقدم أعلاه، نعرف الرقابة على دستورية القوانين العضوية بأنها: «رقابة الهيئة - الدستورية المكافئة برقابة مطابقة القوانين العضوية (الأساسية، التنظيمية، النظامية) سواء أكانت هذه الهيئة مجلس دستوري أو محكمة دستورية وهذا وفقا لتسمية الدستور لها، بموجب إخطار من إحدى السلطات أو الأشخاص الذين يحدددهم الدستور قبل إصدار هذه القوانين من قبل رئيس الدولة (رئيس الجمهورية، أو الملك وهذا طبقا لنظام الحكم المتبع في كل دولة طبقا لدستورها»⁽³⁾.

الفرع الثاني: تحديد مجالات القانون العضوي

نظرا لارتباط موضوعات القوانين العضوية بصلب الدستور، فقد تم إخضاعها لرقابة المطابقة القبلية والوجوبية من طرف المجلس الدستوري، من أجل تحصينها ضد كل الهفوات غير الدستورية.

وقد حددت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مجال القوانين العضوية وهي القوانين المتعلقة بـ:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها.

(1) سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق:

تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 13.

(2) محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم

القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص ص

173، 174؛ هشام بن عدي، المرجع السابق، ص 15.

(3) هشام بن عدي، المرجع السابق، ص 16.

- نظام الانتخابات.

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

- القانون المتعلق بالإعلام.

- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.

- القانون المتعلق بقوانين المالية.

علاوة على هذه المجالات هناك مجالات أخرى مخصصة للقوانين العضوية مثل المجال الوارد في المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المتمثل في القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁽¹⁾.

هذه القوانين هي أصلا من اختصاص البرلمان وحده، وهي تتميز عن القوانين العادية من حيث خضوعها لإجراءات خاصة أثناء إعدادها وتعديلها، وكذا إحاطتها برقابة المطابقة الوجوبية والقبليّة من طرف المجلس الدستوري قبل دخولها حيز النفاذ.

الفرع الثالث: طبيعة رقابة المجلس الدستوري للقوانين العضوية

يتولى المجلس الدستوري رقابة القوانين العضوية بمجرد التصويت عليها وقبل أي صدور لها، باعتبارها إجراء وقائيا وجوبيا والأهم من ذلك تطابقيا، وبذلك تعد طبيعة الرقابة الدستورية على القوانين العضوية ذات طابع وجوبي (أولا)، وقبلي (ثانيا).

أولا: طابع وجوبي

نصت المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أنه إذا صرح أن

(1) قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج ر ع 50، الصادر في 25 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 28 غشت سنة 2016م.

القانون العضوي المعروف عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن هذا القانون فلا يتم إصداره.

أما إذا كان الحكم المعني يمكن فصله عن باقي أحكام القانون يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص المتضمن هذا الحكم، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور وهذا ما جاء في نص المادة 03 من النظام المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري⁽¹⁾. فكلما وجوبا لا تحمل سوى تفسير واحد وهو إلزامية الرقابة على القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه عليها وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية.

إن نتائج الحكم بعدم مطابقة نص عضوي للدستور يلغي قوة نفاذ هذا النص مهما كانت صورة زوال هذا النص نسخا له أو إبطالا، كما أن الحكم بعدم مطابقة قاعدة قانونية أمره تحظر على الكافة وعلى جميع سلطات الدولة وهيئات القضاء تطبيق القاعدة التشريعية التي نص عليها أو تضمنها النص المحكوم بعدم دستوريته، وهذا الواجب السلبي العام يزيل فعالية القاعدة التشريعية (العضوية) المحكوم بعدم مطابقتها للدستور، ومن ثم فهذا يشكل طريقا لانقضاء القاعدة التشريعية⁽²⁾.

ثانيا: طابع قبلي

استنادا لنص المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإن هذا الأخير يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورهما، وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽³⁾ (المقابلة للمادة 123 من دستور 1996) التي ورد فيها أن القانون العضوي يخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس

(1) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. ج ر ع 29، الصادر في 4 شعبان عام 1437 هـ الموافق 11 مايو سنة 2016م.

(2) فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008، ص 112.

(3) قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م.

الدستوري قبل صدوره، وذلك برأي وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المقابلة للمادة 2/165 من دستور 1996)، وذلك من خلال المدة المحددة في المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة وهي 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار.

من خلال ما تقدم، نجد أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة للنص الدستوري وهي دائما رقابة سابقة على إصدار القانون العضوي وبعد مصادقة البرلمان عليه، وذلك بإصدار رأي وجوبي بعد إخطار من رئيس الجمهورية، أي أنها ليست رقابة تلقائية يمارسها المجلس من تلقاء نفسه، وإنما بناء على طلب من رئيس الجمهورية الذي أوجب عليه الدستور ذلك، وهو ما يستشف من خلال الفقرة الثانية من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وعليه، لا يمكن لهذا النوع من الرقابة أن يكون لاحقا عن طريق قرار، أي بعد أن تكون واجبة التنفيذ كما هو الحال في القوانين العادية والتنظيمات، كما أن حق الإخطار هنا يقتصر على رئيس الجمهورية فقط ولا يتعداه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة⁽¹⁾.

الفرع الرابع: أوجه الرقابة على مطابقة القانون العضوي للدستور

تعني المطابقة وجوب التقيد الصارم بأحكام الدستور، بحيث لا يجوز تخطيها نصا وروحا. ويكون هذا التقيد من الناحية الشكلية (أولا)، ومن الناحية الموضوعية (ثانيا).

أولا: من حيث الشكل

يجب أن يصدر القانون العضوي من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص التشريعي وأن تتبع الإجراءات الشكلية لإصدار هذه القوانين من حيث احترام المواعيد بأن يصادق البرلمان عليها وهو في حالة انعقاد جلساته، واحترام وتحقيق نصاب التصويت على هذه القوانين العضوية وفق ما ينص عليه الدستور.

(1) فريد علوش، المرجع السابق، ص 113.

ثانيا: من حيث الموضوع

يجب أن يضم محل هذه القوانين العضوية أحكاما تنظم وتفيد النص القانوني طبقا لما نص عليه الدستور كونها مكملة للدستور، فعليها مراعاة جانب الحقوق والحريات وتحقيق الصالح العام، ولكونها متعلقة بالنظم وبالهيئات الدستورية⁽¹⁾.

ويرجع الأمر في ذلك إلى أن القوانين العضوية قوانين نوعية متميزة محددة الموضوع ومحصور مجالها بنص الدستور، كما أنها نصوص تكميلية للدستور شارحة له خاصة وأن موضوعاتها تخص مؤسسات الدولة أو تنظم كيفية إنشائها أو عملها أو تنظم الحياة السياسية، فإدراج موضوعات كهذه ضمن القوانين العضوية بدلا من تناولها تفصيلا في الدستور والمقتصر على الأحكام والمبادئ العامة، تقتضي تحقيق ما يسمى بالقرينة الدستورية للقواعد والنصوص العضوية⁽²⁾.

كما أنه ورغم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على القوانين العضوية بأغلبية موصوفة مقارنة بالتشريع العادي، يشكل عرض الأولى مسبقا، أي قبل عملية الإصدار، وإجباريا على المجلس الدستوري ليراقب مطابقتها للدستور، العنصر الذي يميزها عن التشريع العادي لأنه يسمح لمؤسسة أخرى التدخل في عملية إعدادها⁽³⁾.

إذا، يفيد مبدأ المطابقة المماثلة بين النص الأساسي (الدستور) والقانون العضوي بما يجعله مكملا أو شارحا أو هما معا دون أن يتخطاه في ذلك، فموضوعات رقابة المطابقة محددة على سبيل الحصر وكل خروج عن ميدانها يعد خرقا لأحكام الدستور⁽⁴⁾.

(1) مراد رداوي، المرجع السابق، ص 110.

(2) سليمة غزلان، فكرة القانون العضوي في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 116؛ حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008، ص 59.

(3) سميرة واقد، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص 62.

(4) سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 68.

وضمن هذا المنظور فإن القوانين العضوية لا يجوز لها أن تتخطى الإطار المحدد لها في الدستور، كأن تتناول مواضيع لا علاقة لها بمجال النصوص ذات الطابع العضوي كاختصاص التشريع العادي أو النظام الداخلي للبرلمان أو التنظيم، ففي هذه الحالة يتولى المجلس الدستوري بمناسبة مراقبة مطابقة النص التصريح بعدم مطابقة كل حكم لا علاقة له بصفة مباشرة مع موضوع القانون المحدد في الدستور.

الفرع الخامس: إجراءات رقابة مطابقة القوانين العضوية

تمر عملية الرقابة على القوانين العضوية بعدة مراحل بدء بعملية الإخطار التي يقوم بها رئيس الجمهورية والمخول له دستوريا القيام بذلك، إلى مرحلة التحقيق والاجتماع والتداول وصولاً إلى الرأي الأخير الذي توصل إليه المجلس الدستوري والفاصل في مدى مطابقة القانون العضوي للدستور. ويتم هذا كله خلال الآجال المحددة دستوريا بمدة ثلاثين (30) يوماً⁽¹⁾.

أولاً: الإخطار الوجوبي للقوانين العضوية

يتوقف تحريك الرقابة على القوانين العضوية على إجراء الإخطار من الهيئة المخول لها ذلك دستورياً. وبالتالي، فليس لمجلس الدستوري أن يفحص رقابة مطابقة القوانين العضوية من تلقاء نفسه.

والإخطار هو طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار، توجه إلى المجلس الدستوري من أجل النظر في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور⁽²⁾.

1- الإخطار الانفرادي لرئيس الجمهورية

نصت المادة 2/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: «بيدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوباً من دستورية القوانين العضوية بعد أن

(1) المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(2) ميلود قرداح، اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 29.

يصادق عليها البرلمان».

يتبين لنا من خلال هاته المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى إثر تعديل دستور 1996 الرقابة الوجوبية المسبقة كما رأينا سابقا، وقد خصها للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وكذا للقوانين العضوية، هذه الأخيرة التي تحتل مركزا متميزا في التدرج القانوني، كما أن تحريك هاته الرقابة حكر على رئيس الجمهورية فقط، الذي عليه أن يخطر المجلس الدستوري وجوبا وقبل إصدار هذه النصوص ودخولها حيز النفاذ بطريقة مسبقة، تجعل من المجلس الدستوري يقوم بفحص مطابقتها للدستور.

ولعل تكريس المجلس الدستوري لرقابة وجوبية مسبقة للقوانين العضوية وكذا حق الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية فقط، في حين تلك النصوص القانونية الأخرى تخضع لرقابة دستورية سابقة أو لاحقة إذا تم إخطار المجلس الدستوري من طرف إحدى الهيئات المخول لها دستوريا القيام بذلك، يوحي بخصوصية هاته الطائفة من القوانين وهذا راجع لأهميتها وحيوية مجالاتها، مما يعزز مكانتها في النظام القانوني الجزائري⁽¹⁾.

وتعقد سلطة الإخطار لرئيس الجمهورية دون السلطة التشريعية في مرحلة ما قبل الإصدار وبعد المصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان وهو ما نستطيع التعبير عليه بمحدودية الإخطار أو "الإخطار المحدود".

وبعد تمتع رئيس الجمهورية بحق إخطار المجلس الدستوري أمرا منطقيًا، إذ يكون بذلك قد مكن من آلية هامة تجعل الهدف المرجو منه، هو السهر على حماية الدستور، وهذا الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية غير قابل للتفويض لأي جهة، وبذلك فإن رسالة الإخطار يتوجب حتما أن تكون موقعة من قبل رئيس الجمهورية، ويعد إخطارا نهائيا ولا رجعة فيه وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث يشرع المجلس الدستوري بمجرد إخطار في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور أو مراقبة

(1) سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص 110.

دستوريته ويتابع ذلك حتى النهاية⁽¹⁾.

غير أن هناك من ينتقد موضوع محدودية الإخطار الوجوبي وتركزه في يد السلطة السياسية دون السلطات الأخرى، حيث يرى أنه من الضروري فسح هذا المجال لسلطة التشريعية والسلطة القضائية وحتى الوصول إلى إمكانية منح هذا الحق للمواطنين وهو ما يحقق مبدأ التوازن بين السلطات في هذا المجال⁽²⁾.

2- صيغة الإخطار وآجاله

يخطر المجلس الدستوري حصريا كما رأينا من قبل رئيس الجمهورية والملزم بقوة الدستور على أن يكون هذا الإخطار وجوبي لمراقبة مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور ويكون برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقة بالنص موضوع الرقابة لإبداء رأيه، لكن لم تحدد صيغة معينة للرسالة أو شكل معين أو دفع أو طابع خاص وذلك في آجال معينة.

أ- صيغة الإخطار

إذا كان المجلس الدستوري مقيدا برسالة الإخطار عند فحص دستورية القوانين الأخرى وسلطته مقيدة عند النظر، بحيث لا يمكن أن يفحص سوى الأحكام الواردة برسالة إخطار دون سواها حتى ولو استلزم الأمر الفصل في دستورية الحكم محل الإخطار دون النظر في دستورية الأحكام الأخرى في نص القانون، فإن الأمر يختلف بالنسبة للقوانين العضوية، فالمجلس الدستوري غير مقيد بالنظر فيما يخص الأحكام موضوع الإخطار فقط، وإنما فحص كامل أحكامه الأخرى المتعلقة بكامل النص القانوني للقانون العضوي، كون هذه الرقابة هي رقابة مطابقة وسابقة، مما ينجم عنه فحص المجلس الدستوري القانون مادة بمادة خاصة وأن الرقابة الإلزامية لا يقدم رئيس الجمهورية في الإخطار الوجوبي رسالة إخطار ليطلب النظر في حكم

(1) سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص 111.

(2) محمد منير حساني، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية، مداخلة أقيمت في المنتدى الدولي الأول حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 15-16 فيفري 2016، ص 3.

دون الآخر وإنما النظر في كامل النص⁽¹⁾.

كما رأينا، فالمجلس الدستوري ينظر في مطابقة القانون العضوي بناء على إخطار وإن كان تسبب الإخطار لا يهم، فمن البديهي أن تكفي فقط الصيغة البسيطة لطلب الإخطار لأنها ببساطة رقابة مطابقة، أي ليس هناك شكليات معينة يجب إتباعها في رسالة الإخطار لكي تصبح هذه الأخيرة مقبولة من الوجهة القانونية، إلا أن لعملية نشر رسائل الإخطار أثر على شفافية سير المؤسسات ومصادقتها لتمكين جمهور الناس من التأكد وتقييم عمل المجلس الدستوري عند اطلاعهم على آراء المجلس الدستوري، وهكذا نتبين لهم جدية الإخطارات المقدمة وتترسخ لديهم مصداقية أو مسار مؤسسات الدولة وأجهزة الرقابة كنتيجة لمبدأ الشفافية الذي يعد مقوما لمسار الديمقراطية ودولة القانون⁽²⁾.

ب- آجال الإخطار

أما عن آجال الإخطار فقد نصت المادة 167 على ما يلي: «يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قرارا في ظل 20 يوم الموالية لتاريخ الإخطار».

إذن نستنتج أن للمجلس الدستوري آجالا محددة بنص دستوري للنطق في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور.

إلا أن السؤال المطروح متى يتم احتساب هاته الآجال؟ هذا ما جاء في المادة 13 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 التي نصت على ما يلي: «تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها».

يشكل التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام بداية سريان الآجال المحددة في المادة 189

(1) سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص 113.

(2) مثلما هو معمول به في النظام الفرنسي الذي أصبح ينشر رسائل الإخطار بالجرائد الرسمية منذ سنة 1983، وهو ما يضيف شفافية ومصداقية أكبر على عمل مؤسسات الدولة ورقابة المجلس الدستوري. مشار إليه في: سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص 114.

من الدستور.».

أما عن آجال رفع الإخطار فإذا كان الإخطار في الرقابة الدستورية الاختيارية وفقا لنص المادة 126 من الدستور هو ثلاثون (30) يوما، بعد مصادقة البرلمان على القانون العادي وتكون اللاحقة مفتوحة منذ دخول النص حيز التنفيذ إلى غاية إلغائه أو تعديله.

إلا أن المؤسس الدستوري لم يرد أجلا فيما يتعلق بالإخطار الوجوبي، وبذلك يبقى نص المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المقابلة للمادة 126 من دستور 1996) هو القاعدة العامة، إلا أن الفرق بين رقابة المطابقة والرقابة الدستورية الاختيارية هو أن هذه الأخيرة يبقى الإخطار فيها مرتبطا بأجل ويسقط هذا الأجل بمرور ثلاثين (30) يوما، على خلاف الإخطار الوجوبي الذي يبقى قائما ولا يوقف إصدار القانون العضوي إلا بعد إتمام إجراءات المطابقة من قبل المجلس الدستوري، إذ يمكن اعتباره إجراء موقفا لأحكام المادة 144 من الدستور⁽¹⁾.

ثانيا: طرق فحص القانون العضوي موضوع الإخطار

بمجرد إحالة القانون العضوي على المجلس الدستوري بآلية الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية المخول الوحيد دستوريا عن طريق رسالة الإخطار. وبالتالي، يضطلع المجلس الدستوري بفحص مدى مطابقة القانون العضوي أحكام الدستور من عدمه سواء كان ذلك من الناحية الشكلية أم من الناحية الموضوعية.

ويبين المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري القواعد الإجرائية لتحريك الرقابة لاسيما المواد (8 - 27)، وما يلاحظ على هذه الإجراءات تتسم بالمرونة وعدم التعقيد. وسنتطرق لهاته الإجراءات من خلال تقسيمها إلى إجراءات تسبق المداولات، ثم يليها الحديث عن سير المداولات.

(1) المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

1 - الإجراءات التي تسبق المداولات

بمجرد استلام المجلس الدستوري رسالة الإخطار، تسجل على الفور لدى الأمانة العامة للمجلس في سجل الإخطارات ويستلم الإشعار باستلامهما. ويعين رئيس المجلس الدستوري بعد ذلك مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس ليتولى مهمة التحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي، ويخول للمقرر الذي يتصرف كمحقق حقيقي في سبيل أداء مهمته على أكمل وجه، وأن يجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، وفي ذلك يمكنه الاستشارة من طرف أي خبير يختار (1).

في هذا الخصوص، تخضع القوانين العضوية لمتابعة حريصة للنص الذي يعرض عليه قبل الإخطار من خلال مختلف المراحل التي تسبق العملية التشريعية أو تزامنا معها، من مناقشات عامة (حزبية أو جمعوية أو إعلامية أو غيرها) التي تثار عند دراسة ومناقشة النص في اللجان والجلسات العامة، ويتم ذلك بإعداد ملفات ووثائقية توضع تحت تصرف أعضاء المجلس وهو ما يمكن اعتباره بمثابة حراسة تشريعية حقيقية (2).

بعد الانتهاء من التحقيق في النص موضوع الإخطار، يسلم العضو المقرر إلى رئيس المجلس الدستوري وكل عضو في المجلس وكذا الأمين العام نسخة من التقرير الذي أعده مرفقا بمشروع الرأي. وبذلك يكون هذا التقرير عرضا موجزا لنتائج التحقيق المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي لأحكام الدستور، ويتناول التقرير المقدم ثلاث نقاط:

- إجراءات إعداد القانون العضوي وإخطار المجلس الدستوري
- الملاحظات الشكلية
- الملاحظات الموضوعية

لتسليط الضوء على التقرير المقدم حول مطابقة القانون العضوي للدستور حرصنا على

(1) المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(2) العربي حمداوي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص 45.

أن نقوم بتحليل أحد التقارير وهو التقرير المقدم من طرف المجلس الدستوري⁽¹⁾ حول رقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁽²⁾، حيث تطرق هذا التقرير إلى ثلاث خطوات:

1- نتائج التحقيق فما يتعلق بإجراءات إعداد القانون العضوي وإخطار المجلس الدستوري به

أ- القانون العضوي موضوع الإخطار أودعه الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد أن أبدى مجلس الدولة رأيا استشاريا بشأنه (المادة 3/119 من الدستور سنة 1996).

ب- القانون العضوي موضوع الإخطار كان مشروعه موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (المادة 120 من نفس الدستور).

ج- القانون العضوي موضوع الإخطار حصل على مصادقة أغلبية نواب المجلس الشعبي الوطني وأغلبية 3/4 أعضاء مجلس الأمة (المادة 2/123 من نفس الدستور).

د- أخطر المجلس الدستوري من طرف السيد رئيس الجمهورية بمراقبة مطابقة القانون العضوي موضوع الإخطار (المادة 2/165 من دستور 1996).

وبالنتيجة فإن الإجراءات الدستورية المتعلقة بإعداد القانون العضوي موضوع الإخطار ومناقشته والمصادقة عليه وإخطار المجلس الدستوري بمراقبة مطابقته للدستور كلها مستوفاة⁽³⁾.

(1) رأي رقم 01 / ر.ق.ع / م.د / 18 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور.

(2) قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ج ر ع 37، الصادر في 6 صفر عام 1419 هـ الموافق أول يونيو سنة 1998م. المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018. ج ر ع 15، الصادر في 19 جمادى الثانية عام 1439 هـ الموافق 7 مارس سنة 2018م.

(3) رأي رقم 01 / ر.ق.ع / م.د / 18 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، السالف الذكر.

2- الملاحظات الشكلية

جاء في رأي المجلس الدستوري ما يلي: «اعتباراً أن القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم....»

واعتباراً أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، جاء طبقاً لأحكام المادتين 141 (الفقرة 3) و186 (الفقرة 2) من الدستور».

3- في الموضوع

أ- الملاحظات المتعلقة بتأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار

نقترح إضافة مواد الدستور التي تشكل مرجعاً أساسياً للقانون العضوي موضوع الإخطار لاسيما المواد⁽¹⁾:

- المادة 2/78 والمتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف المدنية.
- المادة 120 والمتعلقة بإجراء مناقشة القانون العضوي من طرف المجلس الشعبي الوطني.
- المادة 2/125 وذلك لكون بعض أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار تحيل على التنظيم.
- المادة 143 لكونها تنص على أن القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطات

(1) رأي رقم 01 / ر.ق.ع / م.د / 18، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، السالف الذكر.

الإدارية.

- المادة 152 لكونها تنص على أن مجلس الدولة مختص بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية.

- المادة 2/125 وذلك لكون بعض أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار تحيل على التنظيم.

- المادة 143 لكونها تنص على أن القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية.

- المادة 152 لكونها تنص على أن مجلس الدولة مختص بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية.

ب- الملاحظات المتعلقة ببعض أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار

- المادة 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار المعدلة والمتممة للمادتين 10 و 11 من القانون العضوي 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

يقصد بالجهات القضائية في القانون العضوي موضوع الإخطار المحاكم الإدارية والغرف الإدارية لدى المجالس القضائية وهذه الجهات تصدر أحكاما أو قرارات أو أوامر وعليه تكون المادتان استثناء من النص القرارات لذلك نقتح إضافة⁽¹⁾.

- المادة 6 من القانون العضوي موضع الإخطار التي ألغت المادة 18 من القانون العضوي 01-98 ليس هناك أي مبرر لإلغائها بعد ان سبق وأن صرح المجلس الدستوري بدستوريتها في رأيه رقم 06/ر.ق.ع.م.د/98 المؤرخ في 19 مايو 1998.

- المادة 9 من القانون العضوي موضوع الإخطار المتممة للقانون العضوي 01-98

(1) رأي رقم 01 / ر.ق.ع.م.د / 18 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، السالف الذكر.

المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بالمادة 41 مكرر 5 فإن كل الإجراءات المطبقة أمام مجلس الدولة يجب أن تكون منصوص عليها في القانون العضوي ويراقبها المجلس الدستوري. وبالتالي فإن إبقاء هذه المادة من شأنه أن يتجاوز الأحكام الدستورية وصلاحيات المجلس الدستوري.

- المادة 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار المعدلة للمادة 9 من القانون العضوي 98/01، الدستور في المادة 143 ينحر على أن القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية في حين أن القانون العضوي أضاف الهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية علما أن هناك قوانين خاصة تنص على إمكانية الطعن أمام مجلس الدولة في قضايا مختلفة وعليه نقتح حذف عبارة الهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

- المادة 9 من القانون العضوي موضوع الإخطار المتممة للقانون العضوي رقم 98/01 المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بالمادة 41 مكرر 1 استنادا إلى أحكام الدستور وكذا المبدأ المكرس دستوريا المتعلقة بالفصل بين السلطات لا يجوز إلزام الوزير حضور أشغال الجمعية العامة واللجنة الدائمة ذلك أن الالتزام الوحيد المكرس في الدستور الذي يقع على عاتقه هو حضور أشغال البرلمان.

- المادتان 3 و 7 من القانون العضوي موضوع الإخطار المتممة للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدلة والمتممة بالمواد 16 مكرر و 25 مكرر و 26 مكرر 1 تضمنت مصطلح تعيين وزير العدل حافظ الأختام لقضاة من أجل الإشراف على أمانة الضبط المركزية وديوان ريس مجلس الدولة ورئيس أمانة محافظة الدولة وهو ما يشكل مخالفة للمادة 7-78 من الدستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين القضاة⁽¹⁾.

كانت هذه نبذة وجيزة لأهمية التقرير ولدور المقرر في الرقابة على القوانين العضوية

(1) رأي رقم 01 / ر.ق.ع / م.د / 18 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، السالف الذكر.

ومطابقة أحكامها للدستور.

2- سير المداولات

على إثر تبليغ التقرير إلى أعضاء المجلس الدستوري، يجتمع المجلس بناء على استدعائه من رئيسه أو في حالة حصول مانع له من العضو الذي يكون قد عينه ليخلفه، وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني للاجتماعات وهو ضرورة الحضور الفعلي لعشرة أعضاء على الأقل، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

يشرع المجلس الدستوري في المداولات التي تجرى في جلسات سرية ومغلقة لدراسة جميع جوانب الإخطار سواء من حيث الشكل أو من حيث الإجراءات المتبعة أو الموضوع كما تنص على الصياغة النهائية لشكل ومحتوى الرأي⁽¹⁾.

فيما يتعلق بضابط التصويت فلا يكون إلا في حالة ثبوت المانع في حق رئيس الجمهورية، طبقا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المقابلة للمادة 88 من دستور 1996)، حيث يكون التصويت بالإجماع.

أما في الحالات الأخرى فإن نظام قواعد عمل المجلس الدستوري قد فصل بشأنها، حيث أن المجلس يتخذ آراءه بأغلبية أعضائه. وإذا كان القرار الذي يتمخض عن الإخطار يأتي على العموم بنتيجة إجماع أو توافق بين الأعضاء، فإن قاعدة اتخاذ القرار تبقى التصويت بأغلبية الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس أو صوت رئيس الجلسة حسب الحالة وذلك في حالة تعادل الأصوات⁽²⁾.

تجدر الإشارة هنا إلى أن التصويت شخصي ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمارس بوكالة. لكن القاعدة السارية المفعول داخل المجلس هي النقاش المتواصل وتقديم جميع الحجج والدلائل لإقناع الأعضاء بعضهم بعض، ولا يلجأ إلى التصويت حول الآراء إلا نادرا حين لا

(1) المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(2) المادة 2/20 و 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

يحصل إجماع⁽¹⁾.

يتولى الأمين العام مهمة أمانة جلسة المداولات، ولهذا الغرض يقوم بالإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس التي يحضرها بغرض مسك قلم الجلسات وتدوين كل ما يدلي به الأعضاء من آراء أثناء المناقشات⁽²⁾.

على إثر انتهاء المداولات يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري ولأعضاء وحدهم حق الاطلاع عليها، وهذا ما أكدت عليه المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽³⁾.

يتضح مما سبق، بساطة وعدم تعقيد الإجراءات المتبعة لتحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري الجزائري خلافا للدفع الفرعي وما تقتضيه من إجراءات معقدة نوعا ما، حيث يفترض أن تكون هناك دعوى أصلية منظورة أمام القضاء العادي أو الإداري يراد فيها تطبيق قانون معين، إضافة إلى الشروط اللازمة لصحة هذه الدعوى ومتابعة الإجراءات أمام القضاء. ومن خلال طريقة دفع القواعد الإجرائية السالفة الذكر يمكن أن نلمس بسهولة ومرونة النظام الإجرائي لرقابة القوانين العضوية رغم ما لها من خصوصية، فالدستور الجزائري خول المجلس الدستوري صلاحية وضع نظامه الداخلي وقواعد عمله وذلك بموجب المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المقابلة للمادة 167 من دستور 1996)، كما يمكن تعديلها أو تغييرها في أي وقت⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري اكتفى في كل آرائه السابقة بالتصريح بعدم المطابقة للدستور جزئيا، وبالتالي إصدار النص بدون الأحكام غير المطابقة للدستور، ولم يسبق له أن أصدر رأيا يتضمن عدم مطابقة قانون عضوي بصفة إجمالية للدستور إلا فيما

(1) ليديه دوفان، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية: قوانين الإصلاح السياسي نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص ص 23، 24.

(2) المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(3) المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(4) سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص 120.

يتعلق بالرأي رقم 13/ ر ق ع / م د ب 02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2001 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور⁽¹⁾.

الفرع السادس: مدى حجية آراء المجلس الدستوري في مطابقة القانون العضوي للدستور

عرفنا بأن هناك اختلافا بين الرأي والقرار، فحينما يعرض على المجلس الدستوري نص قبل إصداره ونشره في الجريدة الرسمية يكتب بالادلاء بالرأي. أما حينما يصبح النص واجب التنفيذ بتوافر الشروط الشكلية من إصدار ونشر في الجريدة الرسمية، فإن المجلس الدستوري يصدر قرارا، وهو ما يدفعنا للتساؤل بشأن القيمة القانونية لكلا الإجراءين، وهل أن الرأي يتمتع بذات القيمة القانونية للقرار، أم أن هذا الأخير هو الذي يتصف بالقوة الإلزامية دون الرأي؟

بالرجوع إلى نصوص الدستور لا نجد أي إجابة صريحة وواضحة بشأن مدى إلزامية الرأي المقدم من طرف المجلس الدستوري، وكل ما هنالك أن المؤسس الدستوري استعمل في المادة 165 من الدستور مصطلحين هما الرأي والقرار بشأن المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ما يفيد أنها قابلة للنظر في مدى دستورتها قبل أو بعد تطبيقها، إلا أنه من خلال الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة نلاحظ بأن واضع الدستور يستعمل مصطلح الرأي دون القرار بشأن القوانين العضوية والنظاميين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

والملاحظ أن الدستور لم يستهدف سوى حالة واحدة يكون فيها لرأي المجلس الدستوري قوة نافذة ويتعلق الأمر بالحالة التي تنص عليها المادة 168 من دستور سنة 1996 حيث تؤكد بأنه: «إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها».

إلا أن المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تسمح بطريقة غير

(1) راجح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 61.

مباشرة بتحويل رأي المجلس الدستوري إلى رأي نافذ، وتتحصر القوة الإلزامية لرأي المجلس الدستوري على منع رئيس الجمهورية من إصدار القانون الذي صرح بموجبه المجلس بأنه غير دستوري، ليتولى بعدها رئيس الجمهورية إما إصدار القانون مقصيا بذلك الأحكام غير المطابقة للدستور أو يطلب من البرلمان قراءة ثانية للنص على ضوء رأي المجلس الدستوري، على أن يعرض عليه النص المعدل لفحص مطابقتة للدستور، وهذا ما يجعل لرأي المجلس الدستوري الأثر نفسه الذي يتمتع به القرار، لأن المنطق يقضي بأنه لا بد أن يكون لرأي المجلس الدستوري نفس قوة القرار النافذ. ويمكن إرجاع السبب الذي على أساسه ميز المؤسس الدستوري بين الرأي والقرار إلى طبيعة الأثر المترتب عن كليهما، إذ أن المجلس الدستوري يكتفي فقط بموجب الرأي بالإفصاح عما إذا كان النص مطابقا للدستور أم لا⁽¹⁾.

فإن صح بعدم المطابقة فإن النص يعاد مرة أخيرة أمام البرلمان لتصحيحه وتعديله حسب ما جاء في الرأي. أما إذا صح بالمطابقة للدستور فيترتب على ذلك نفاذ القانون، في حين أنه إذا قضى القرار بعدم دستورية النص، فإن هذا النص يسحب من التطبيق ويتجرد من صفته التنفيذية، بمعنى أن القرار يلغي النص غير الدستوري من تاريخ صدوره من قبل المجلس الدستوري⁽²⁾.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يضمن نصوص الدستور بأي مادة تؤكد إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري وأن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 تناول ذلك خلال مادة وحيدة في الباب الثالث منه وبالتحديد المادة 71 وتتص على ما يلي: «آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة».

إذن تكون آراء المجلس الدستوري حائزة لقوة الشيء المقضي فيه من خلال أنها نهائية وبالتالي غير قابلة للطعن وملزمة للكافة وملزمة للجميع دون تحديد وبدون استثناء. وإذا كانت حجبية آراء المجلس الدستوري لا تطرح مشكلة في تنفيذه، لكن موضوع حجبية آراء المجلس الدستوري يثير تساؤلا عند إعلان عدم مطابقة حكم أو أحكام دستورية، وهذا ما سنتطرق له من خلال الآتي:

(1) سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص 141.

(2) المرجع نفسه، ص 142.

1- حجية الرأي الصادر بمطابقة القانون العضوي للدستور

كما رأينا سابقاً يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية قبل صدورها برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية بذلك خلال مدة 20 يوم والمحددة في المادة 167 من الدستور، فإذا أصدر المجلس رأيه بمطابقة القانون العضوي موضوع الإخطار للدستور فإن لرأيه حجية عينية مطلقة بدستورية القانون العضوي. وتبلغ آراء المجلس الدستوري المطابقة للدستور فور إمضائها وتسجيلها، ويكون رئيس الجمهورية ملزماً بتنفيذها وذلك بإصدار القانون العضوي الذي تمت مراقبته، ويحقق إصدار القانون العضوي ميزة آراء المجلس الدستوري في منع القواعد غير الدستورية الولوج ضمن النظام القانوني الوضعي والبدء في إنتاج أثرها. هذا ما يؤكد سعي المجلس الدستوري لإعطاء رأيه في القوانين العضوية حجية كاملة لتنفيذها، أين يقوم رئيس الجمهورية بإصدارها وبالتالي دخولها حيز التطبيق⁽¹⁾.

2- حجية الرأي الصادر بعدم مطابقة القانون العضوي للدستور

إذا كنا قد تطرقنا إلى حجية رأي المجلس الدستوري بخصوص مطابقتها للدستور فما هو مصير القانون العضوي في حالة النطق بعدم مطابقة أحكامه للدستور؟ خاصة وأن هناك من الأحكام التي يمكن الاستفتاء عنها بدون أن يكون لها تأثير كبير على مضمون القانون، كما أن هناك من الأحكام التي يمكن قراءتها بمعزل عن باقي الأحكام. ومن هذا المنطلق فالمجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله، ينبغي عليه التفرقة بين حالتين وهو ما نصت عليه المادة الثانية منه كالآتي:

الحالة الأولى: تتمثل في مضمون الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر والتي تقضي بعدم إمكانية رئيس الجمهورية إصدار القانون الذي تعرض لرقابة المجلس الدستوري، نظراً لعدم مطابقة بعض أحكامه للدستور، وكذا لعدم إمكانية فصل هذه الأخيرة عن الأحكام المتبقية، لما تحوز من أهمية أو لارتباطها الوثيق أو تأثيرها الكبير عليها أو أيضاً لمساسها بجوهر أو روح الدستور، إلا أن في هذه الفرضية تشترط إشارة صريحة من المجلس الدستوري نفسه، ويعد هذا الشرط ضرورياً من حيث أن المجلس يظل الهيئة الوحيدة التي تملك في هذه

(1) سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص 144.

الحالة سلطة التقدير الناتجة عن سلطتها في التفسير، وهي مستمدة من سلطتها في البت في حالة مراقبتها للقوانين العضوية⁽¹⁾.

نستخلص مما سبق أن نطق المجلس الدستوري بعدم مطابقة أحكام من القانون العضوي للدستور والتي لا يمكن فصلها عن باقي الأحكام مؤداه أن القانون العضوي فقد دستوريته ووجوده كلية.

الحالة الثانية: تتمثل في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر والتي تقضي بأنه في حالة ما لم يصرح المجلس الدستوري أن الأحكام لا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون فهنا يملك رئيس الجمهورية سلطة الاختيار بين حلين:

فإما يتولى إصدار القانون محترما بذلك منطوق المادة 126/2 من الدستور دونها بالطبع التدابير المقصاة من قبل المجلس الدستوري وإما طلب إجراء مداولة ثانية من البرلمان عملا بالمادة 127 على أن يتم عرض الحكم المعدل مرة أخرى على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور، ويعد هذا الطرح منطقيا لما سبق ذكره عن سلطة رئيس الجمهورية في التقدير.

ولعل تشديد المجلس الدستوري على عرض الحكم المعدل أمامه من خلال الفقرة السابقة لمراقبة مطابقته للدستور، القصد منه أن تكون العملية التشريعية جديدة وليست فقط محاولة لإتمام العملية التشريعية الأولى، وبذلك نصل إلى عدم تجميد كل القانون المعروض على المجلس الدستوري بسبب مخالفة بعض أحكامه للدستور⁽²⁾.

وعليه، يمكن القول أن آراء المجلس الدستوري تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه وهذا راجع لطبيعة المجلس نفسه، وهو ما أكدته المادة 71 السالفة الذكر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث وصفتها بأنها آراء نهائية ملزمة للكافة. إلا أن النطق بعدم المطابقة وإن كان يترتب على النصوص العضوية فقدانها لآثارها، إلا أن هذه النتيجة لا تجد أساسها في

(1) سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص 145.

(2) المرجع نفسه، ص 146.

رأي المجلس وإنما في الدستور من خلال المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المقابلة للمادة 169 من دستور 1996)، ولذلك فعلمية عدم إصدار وإلغاء القوانين المصرح بعدم مطابقتها ليست من قبيل اختصاصات المجلس. ذلك أن الدستور منحه فقط سلطة الفصل. وكننتيجة حتمية لما سبق يمنع استصدار القانون أو على الأقل الأحكام المصرح بعدم مطابقتها للدستور.

المطلب الثاني: مطابقة النظام الداخلي للبرلمان للدستور

يحتل البرلمان مكانة متميزة في النظام السياسي والدستوري للدول، نظرا للدور الذي يقوم به والمتمثل في ممارسة العمل السياسي داخل المجتمعات، من خلال مشاركته للقادة والحكام في تسيير الشؤون العامة، ومساهمته في إنتاج قواعد الحياة المشتركة، ومن هذا المنطلق ارتسمت وظائفه في الأنظمة السياسية الحديثة، التي تمثلت أساسا في تمثيل الإرادة العامة عند اتخاذ القرارات الهامة، والرقابة السياسية على أعمال الحكومة في تجسيدها لهذه القرارات، اعتبارا أن البرلمانين هم ممثلين عن الشعب، ويعبرون عن إرادته العامة داخل عهد برلمانية محددة المدة⁽¹⁾.

ينظم عمل البرلمان بموجب قانون عضوي يعده البرلمان بنفسه، حيث لا ينبغي أن يوجد أي أثر لتدخل السلطة التنظيمية، وهو يعد من أهم مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات. وإعمالا لتجسيد مبدأ الدستورية ودولة القانون، فإن النظام الداخلي يخضع للرقابة الوجودية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، متى توافرت أوجه عدم المطابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

إن النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان⁽²⁾ يعد بمثابة القانون الأسمى وذلك بالنظر إلى احتكام كل غرفة إليه وتسييره لجميع نشاطاتها وخاصة الإجرائية منها والتنظيمية، وقد أسند المؤسس الدستوري لكل غرفة من غرفتي البرلمان سلطة إعداد نظامها الداخلي

(1) محمد منير حساني، المرجع السابق، ص 14.

(2) يعرف النظام الداخلي بأنه: «تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان وغالبا ما يسنها أعضاؤه». مشار إليه في: ميلود قرداح، المرجع السابق، ص 26.

والمصادقة عليه، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 132 من الدستور 2016 (تقابلها 115 من الدستور سنة 1996).

يختلف النظام الداخلي لكل غرفة تماما عن مجموع القواعد القانونية وذلك بالنظر إلى طريقة إعدادها، بحيث تنفرد كل غرفة بإعداد نظامها الداخلي وتصوت عليه دون الحاجة إلى تصويت الغرفة الثانية، هذه الأخيرة التي تعد كذلك نظامها لوحدها، لذلك فإن إمكانية الخلاف بين المجلسين عند إعداد النظام الداخلي غير واردة تماما⁽¹⁾.

تطبيقا للمادة 165 من دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 186 من التعديل الأخير للدستور، فإن المؤسس الدستوري الجزائري أخضع النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، مثل القوانين العضوية لرقابة المطابقة وهذا أمر وجوبي لا يمكن تفاديه، وحتى التعديلات التي يمكن أن تكون لاحقا عليه يجب أن يخطر المجلس الدستوري بها لمعرفة مدى مطابقتها للنصوص الدستورية، وهذا ما بينته (المادة 04 فقرة أخيرة) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويعود السبب في ذلك إلى أن البرلمان يعد بصفة استقلالية نظامه الداخلي ولا يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية، مما يفتح مجالا أمام غرفتي البرلمان لاحتمال تضمين النظام الداخلي أحكاما تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات، ومن ثمة الاعتداء على اختصاصات السلطات الأخرى لاسيما التنفيذية منها⁽²⁾.

تتم الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بناء على إخطار من رئيس الجمهورية وهي نفسها المتبعة في مراقبة القوانين العضوية، ولقد أكد المجلس الدستوري هذه الإجراءات في رأيه رقم 10 الصادر في 2000/05/13 بمناسبة مراقبته لمدى مطابقتة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، على النحو التالي: «...واعتبارا أن المؤسس الدستوري قد أخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجباريا لرقابة مطابقة أحكامها من قبل المجلس الدستوري، وأوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي

(1) عبد القادر مداني، حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص ص 67، 68.

(2) سميرة واقد، المرجع السابق، ص 61.

الدستور، وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلاً للتطبيق ومن ثم واجب التنفيذ...» (1).

كما أنه في حالة ما إذا أقر المجلس عدم دستورية حكم أو أحكام من النص المعروض عليه، فإنه يتعين على السلطة التشريعية أو الغرفة المعنية في حالة النظام الداخلي، مراجعة ذلك النص وفق توجيهات المجلس الدستوري، وأن تعرض الأحكام للمراجعة مرة أخرى على المجلس الدستوري لإعادة مراقبة مطابقتها، ويمكن أن تستمر العملية، دون إصدار القانون أو النظام الداخلي وبالتالي دون الشروع في تطبيقه إلى حين موافقة المجلس الدستوري على النص بأكمله والتصريح بأنه مطابق للدستور (2).

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل إحالة النظام الداخلي لمجلس البرلمان على القاضي الدستوري فورية بمجرد التصويت والمصادقة عليها من طرف مجلس البرلمان المعني، وهذا ما بينته المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا المادتين 03 و 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

تعد الإحالة الفورية للأنظمة الداخلية للمجالس النيابية على المجلس الدستوري للحكم على مدى مطابقتها للدستور ضرورة جداً، باعتبار أن البرلمان لا يستطيع القيام بمهامه إلا وفق نظامه الداخلي وإذا تعطل هذا النظام الداخلي تعطلت مؤسسة دستورية هامة بحجم البرلمان. غير أن هذه الإحالة الفورية لم يتم تحديدها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بميعاد معين يلزم رئيسا المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بعرض النظام الداخلي للبرلمان على رئيس الجمهورية، ليتمكن من إخطار المجلس الدستوري بشأنه.

والإشكال المطروح هو لماذا هناك مجموعة من المواعيد يلتزم بها المجلس الدستوري من تاريخ إخطاره وهي ثلاثون (30) يوماً حسب نص المادة 189 من دستور 2016 ومواعيد يلتزم بها رئيس الجمهورية من تاريخ استلامه القانون المصادق عليه وهي ثلاثون (30) يوماً طبقاً لنص المادة 144 من تعديل الدستور 2016 (تقابلها المادة 126 من دستور 1996)،

(1) رأي رقم 10/ن.د/م د/ 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور.

(2) سميرة واقد، المرجع السابق، ص 65.

ولا يوجد ميعاد محدد لرئيسي غرفتي البرلمان بين تاريخ المصادقة وتاريخ العرض على رئيس الجمهورية، فنفترض لو تقاعسا رئيسا غرفتي البرلمان عن عرض القانون فما هو جزاء ذلك؟⁽¹⁾

الفرع الثاني: أوجه رقابة مطابقة النظام الداخلي للبرلمان للدستور

تحمل الرقابة الممارسة من قبل المجلس الدستوري على مطابقة النظام الداخلي للبرلمان وجهين للرقابة هما:

أولاً: الرقابة من حيث الشكل

تتعلق الرقابة بشكل النظام الداخلي، إذ يجب التمييز بين القانون باعتباره تشريعاً وبين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فمجال القانون طبقاً لنص المادة 115 من دستور 1996 يضم: تنظيم المجلسين، ميزانية الغرفتين، التعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة، فكونه قانون وإعمالاً لنص المادة 119 من دستور 1996 تستطيع الحكومة أن تبادر باقتراح مشروع قانون يتضمن تنظيم غرفتي البرلمان، مادامت المادة 119 جاءت عامة أي المسائل المحددة في المادة 115 من الدستور.

بينما مجال النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخص المسائل المتعلقة بتصويب الغرفتين، وكذا مهام وواجبات النواب في المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ومسائل أخرى. فتختص كل غرفة بتنظيمه والتشريع فيه بموجب نظامها الداخلي دون أن تشاركها في ذلك السلطة التنفيذية أي الحكومة، وهذا الذي يجعل النظام الداخلي يتميز عن القانون.

غير أن الرقابة من ناحية الشكل لا تتعلق فقط بشكل النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، بل إجراءات الرقابة نفسها، أي النظر فيما إذا كانت تتعلق برقابة سابقة أو لاحقة وإذا كانت إلزامية

(1) حيث نجد في المغرب مثلاً أنه بين المصادقة على النظام الداخلي أو التعديلات الخاصة به وإحالتها على المجلس الدستوري تتراوح المدة بين 07 إلى 15 يوماً، وبالتالي يبدو ومن الضروري تحديد أجل يلزم رئيساً البرلمان بعرض نظامها الداخلي بعد المصادقة عليه على المجلس الدستوري مباشرة وجعل هذه المدة قصيرة تتراوح بين ثلاثة (03) أيام وخمسة (05) أيام كأقصى حد. مشار إليه في: سميرة واقد، المرجع السابق، ص 67.

أو اختيارية⁽¹⁾.

نص المؤسس الدستوري بموجب المادة 115 ف 2 من دستور 1989 صراحة على أن المجلس الدستوري يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، مما يطرح تساؤلا عن سبب التخصيص طالما أن الفقرة الأولى من المادة 155 خولت للمجلس صراحة رقابة التنظيمات إذا ما طعنت إحدى الهيئات المختصة أمامه، واعتبروا أن نص المادة 155 ف 1 يمتد ليشمل المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

غير أن المجلس الدستوري أوضح أن رقابة النظام الداخلي تختلف عن رقابة القوانين والتنظيمات والمعاهدات المنصوص عليها في المادة 155 الفقرة 1، بحيث جاء في الحيثية: «ونظرا لكون رقابة المطابقة هذه مانعة لرقابة الدستورية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 155 من الدستور بتوحيه هذا الفرز كان قصده أن يترك بالفعل للمجلس الشعبي الوطني صلاحية ضبط نظامه الداخلي بواسطة لائحة أو عقد خاص وحيد الطرف، من غير القانون والتنظيم»⁽³⁾.

الجدير بالذكر في رأي المجلس الدستوري أنه اعتبر أن مبدأ استقلالية السلطة التشريعية التنظيمية يقترن بالرقابة الملزمة والسابقة للمجلس الدستوري على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فبالرغم من عدم تصريح الدستور في المادة 155 فقرة 2 أن الأمر يتعلق برقابة سابقة وإجبارية إلا أنه جاء في الحيثية: «ونظرا لكون الفقرة 2 من المادة 155 من دستور 1989، جعلت من جهة أخرى مبدأ الاستقلالية التنظيمية المذكور، مقرونا تلامزيا بالرقابة الواجبة، الموكولة إلى المجلس الدستوري قبل وضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيز التنفيذ»⁽⁴⁾.

ولقد تم تبرير موقف المجلس الشعبي الوطني آنذاك من جهة كونه عبارة عن نقل حرفي

(1) زكية شيخ، مكانة المجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص 49.

(2) المرجع نفسه، ص 50.

(3) رأي رقم 1 - ر.ق.م د - 1989.

(4) رأي رقم 1 - ر.ق.م د - 1989، المرجع نفسه.

لنص المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، ومن جهة أخرى الأمر يتعلق بمؤسسة دستورية ذات أهمية قصوى هي البرلمان لما تتمتع به من سلطات كونها هيئة تشريعية تكلف بسن ووضع القوانين في الدولة⁽¹⁾.

لكن بصدور الدستور الجزائري لسنة 1996 وبالتحديد في نص المادة 165 الفقرة 3 منه، نجد الدستور قد جعل رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يتم بنفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 165، أي تلك الخاصة بالقوانين العضوية، وهكذا رقابة النظام الداخلي تكون بناء على إخطار من رئيس الجمهورية وليس رؤساء غرفتي البرلمان، كما أنها رقابة إلزامية سابقة، أي قبل أن يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ⁽²⁾، حسبما ما نصت عليه المادة 4 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، وهذا ما أكده أيضا المجلس الدستوري في رأيه الصادر في 13 ماي 2000 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فيما يخص تعليقه على الشروع في تطبيق النظام الداخلي حيث جاء فيه ما يلي: «اعتبار أن المؤسس الدستوري قد أخضع النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان إجباريا لرقابة مطابقة أحكامها مع الدستور من قبل المجلس الدستوري، وأوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلا للتنفيذ⁽³⁾».

هذا وتلتزم غرفتي البرلمان بإعادة طرح أي تعديل في النظام الداخلي على المجلس الدستوري طبقا لما تنص عليه المادة 5 الفقرة 1 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، وهو ما حدث بشأن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه في 22 جويلية 1989 والذي حكم المجلس الدستوري بعدم دستوريته أعيد طرحه عليه يوم 6 ديسمبر 1989 والذي أصدر بموجبه المجلس الدستوري قراره المؤرخ في 18 ديسمبر 1989.

ثانيا: الرقابة من ناحية الموضوع

هي الرقابة التي يهدف من ورائها ضرورة احترام قواعد النظام الداخلي للدستور، بحيث

(1) زكية شيخ، المرجع السابق، ص 51.

(2) سهيلة ديباس، المجلس الدستوري ومجلس الأمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 179.

(3) رأي رقم 10/ر.ن.د/م د/ 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور، السالف الذكر.

كما أن سبق الإشارة إليه أن الرقابة هنا رقابة المطابقة التي تكون أكثر صرامة ودقة من رقابة الدستورية، فيلجأ إلى تفسير نصوص الدستور للحكم بدستورية أو عدم دستورية نص من النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وبأخذ هذا التفسير صورتين⁽¹⁾:

- **التفسير الضيق:** يعتمد أحيانا التفسير الضيق، أي التفسير الحرفي لنصوص الدستور كما فعل المجلس الدستوري في رأيه الصادر في 28 أوت 1989، بحيث اعتمد على حرفية المادة 113 فقرة 3 من دستور 1989 للحكم بعدم دستورية نص المادة 120 من النظام للمجلس الشعبي الوطني، لأنها احتوت على عبارة "الحكومة" والأنسب أن تنص عبارة رئيس الحكومة" المنصوص عليها في المادة 113 وليس الحكومة بحيث جاءت في الحثية: «نظرا لكون المادة 120 تبين بدقة إجراء إيداع الحكومة مشاريع القوانين في مكتب المجلس الشعبي الوطني، فإن هذا الإجراء يجد أساسه في الفقرة 3 من المادة 113 من الدستور، فإنه يكون قد خالف المبدأ الدستوري»، في حين يستعمل التفسير الواسع لنصوص الدستور، مما يؤدي إلى خلق شروط جديدة على البرلمان عليه احترامها وبالتالي تضيق مجال تدخل القواعد الصادرة من البرلمان.

- **التفسير الواسع:** إن الاعتماد على حرفية النصوص لا يكفي لتحقيق هذا الغرض، لذلك يلجأ المجلس الدستوري إلى التفسير الواسع لنصوص الدستور، معتمدا في ذلك على المبادئ سواء تلك التي نص عليها الدستور كمبدأ المساواة⁽²⁾، وذلك في رأيه المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، بخصوص شطر الفقرة الأولى من المادة 52 بحيث جاء في الحثية: «- اعتبار بذلك أنه لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني... ويشاركون جميعا بهذه الصفة»، وبمقتضى أحكام المادة 7 من الدستور في ممارسة السيادة الوطنية كممثلين منتخبين وبغض النظر عن أي اعتبار آخر إلا تحت طائلة مخالفة مبدأ المساواة المقرر في المادتين 29 و31 من الدستور، التي توكل المؤسسات مهمة ضمان هذه المساواة⁽³⁾، أو تلك غير المنصوص عليها في الدستور كمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا في رأيه الصادر بتاريخ 28 أوت 1989 كما هو الحال تماما في رقابة القوانين.

(1) سهيلة ديباس، المرجع السابق، ص 180.

(2) المرجع نفسه، ص ص 180، 181.

(3) رأي رقم 10/ر.ن.د/م د/ 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور، السالف الذكر.

المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية والتنظيمات، والمعاهدات

لا يقتصر دور المجلس الدستوري على رقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان، بل يمتد لتشمل نوعا آخرًا منها والمتمثلة في رقابته على القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات، حيث تكون هي الأخرى محل رقابة المجلس الدستوري وذلك من خلال فحصها ومراقبة مدى دستوريتها، ليلبى في الأخير إصدار رأي بشأنها، وكل هذا لا يكون إلا بناء على تحريك آلية الإخطار من قبل الجهات المختصة بذلك، والتي تقوم بإبلاغ المجلس الدستوري بالنص محل الرقابة.

غير أن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الدستوري على هذه القوانين يختلف عما هو مطبق في القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان، وهو ما نتطرق إليه من خلال البحث في رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية والتنظيمات (المطلب الأول)، ورقابته على المعاهدات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية والتنظيمات

إضافة إلى الرقابة التي خصها المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان وهي رقابة قبلية ووجوبية، هناك طائفة أخرى من القوانين ألى وهي القوانين العادية والتنظيمات، حيث يقوم المجلس الدستوري ببسط رقابته عليها، وذلك بهدف تحقيق الانسجام بينها وبين الدستور وعدم خروجها عن مبدأ الدستورية والتدرج الهرمي للقوانين، وكنتيجة لذلك يضيف عليها رأيه بخصوص مدى توافقها وتلائمها مع مبادئ الدستور، وعدم انتهاك السلطة التشريعية التي قامت بإصدارها حدود اختصاصاتها.

وعليه، نقوم بإحاطة شاملة حول موضوع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري على القوانين العادية (الفرع الأول)، وكذا رقابته على التنظيمات (الفرع الثاني)، وأوجه رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية والتنظيمات (الفرع الثالث)، والقيود المعرقلة لعمل المجلس الدستوري في الرقابة على القوانين (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الرقابة على القوانين العادية

يختص المجلس الدستوري بممارسة الرقابة على القوانين العادية، وهذه الأخيرة تختلف بحسب الجهة التي قامت بإصدارها، وهو ما يتضح من خلال الآتي:

أولاً: الرقابة على القوانين الصادرة عن البرلمان

القوانين العادية هي تلك القوانين التي يصدرها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب في المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، أي تلك النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان وتتم الموافقة عليها في كلا غرفتي البرلمان، طبقاً للقواعد المعمول بها دستورياً⁽¹⁾.

ونعني بالرقابة على تلك القوانين التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها. ومن ثم، فهي وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري ضمان أن تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية أو التنفيذية غير مخالفة للدستور⁽²⁾.

ولقد حدد التعديل الدستوري لسنة 2016 المجالات التي يشرع فيها البرلمان بالقوانين العادية وذلك في المادة 140 منه، لأن هناك مجالات خصصها للتشريع بالقوانين العضوية وهي تلك الواردة في المادة 141 من نفس الدستور.

يظهر جليا من خلال استقراء نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أن الرقابة الدستورية التي تخضع لها النصوص التشريعية هي رقابة قبلية واختيارية بالنسبة للجهات التي تملك حق الإخطار، وهذا ما يؤكد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادة 5 منه بنصها على أن: «يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين

(1) محمد حليفة، مجال اللائحة والقانون في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 69.

(2) شهر زاد بوسطة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 345.

والتنظيمات، برأي طبقاً للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور».

ثانياً: الرقابة على الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية

خول الدستور لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر بموجب المادة 142 منه في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، وكذا في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 107 منه، والتي تكون فيها البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استدلالها أو سلامة ترابها.

هذه الأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية قد تتضمن قوانين عادية، كما يمكن أن تتضمن قوانين عضوية، بمعنى أن هذه الأوامر تعالج مواضيع تدخل ضمن المجال المخصص للبرلمان، لهذا السبب وطبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حدد حالات التشريع بالأوامر، كما أنه قيد رئيس الجمهورية بمجموعة من الضوابط يتوجب عليه احترامها.

1- حالات التشريع بالأوامر

يمكن لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن يشرع بأوامر في الحالات التالية⁽¹⁾:

- المسائل العاجلة: في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية.

- الحالة الاستثنائية: نصت عليها المادة 107 من الدستور.

2- ضوابط التشريع بالأوامر في الظروف العادية

هناك مجموعة من الإجراءات التي يتعين على رئيس الجمهورية احترامها في هذه الحالة وتمثل فيما يلي:

- استشارة رئيس الجمهورية لمجلس الدولة.

(1) المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

- اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء.

- عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، والأوامر التي لم يوافق عليها البرلمان تعد لاغية.

أما في حالة موافقة البرلمان عليها، فنكون بصدد حالتين⁽¹⁾:

إما أن هذه الأوامر تدخل ضمن المجال المخصص للقوانين العادية، وفي هذه الحالة يكون أمر عرضها على المجلس الدستوري لفحص مدى دستورتها، أمرا اختياريا بالنسبة للهيئات التي خولتها المادة 187 من الدستور حق إخطار هيئة الدستورية.

وإما أن تكون هذه الأوامر تتضمن قوانين عضوية، فهنا وطبقا للمادة 186 من الدستور، تكون رقابة المجلس الدستوري عليها وجوبية، ويقع على الرئيس إخطار المجلس بشأنها.

ثالثا: الجهة المكلفة بالإخطار بالرقابة

اعتمادا على نص المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016: «يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسلمها إياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 المجلس الدستوري بوقف الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي يحددها الدستور».

من هذا المنطلق، فإن لرئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين حتى تصبح سارية المفعول، وله في ذلك أجل ثلاثين (30) يوما، يبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ تسلمه للنص المصادق عليه من طرف البرلمان، ويمكنه في هذه الحالة إخطار المجلس الدستوري بفحص دستورية هذا النص القانوني، كما يمكن ذلك لجميع الجهات المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور، لكن في حالة ما إذا حصل إصدار القانون، فإنه يصبح من غير الممكن لهذه الجهات استعمال حقها في إخطار المجلس الدستوري، لأن ذلك يدخل في إطار الرقابة البعدية

(1) عبد العزيز قناتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص ص 48، 49.

التي تخضع لشروط خاصة.

وهو ما ينطبق أيضا على القوانين العادية، حيث أنه بالرغم من أن البرلمان له السيادة الكاملة في إعداد القوانين والتصويت عليها، إلا أنه لا بد من التأكد من احترام هذه القوانين للدستور وهو ما يقوم به المجلس الدستوري من خلال رقابة دستورية القوانين، والرقابة هنا اختيارية سواء قبل أن تصبح هذه القوانين واجبة التنفيذ فيفصل المجلس الدستوري هنا برأي، أو بعد دخولها حيز التنفيذ فيفصل هنا بقرار، ويتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة. وما يميز رقابة دستورية القوانين في الجزائر أنها سابقة ولاحقة، عكس رقابة دستورية القوانين التي تباشرها السلطات العامة في فرنسا والمغرب وموريتانيا، حيث أنها رقابة سابقة فقط⁽¹⁾. ويكون إخطار المجلس الدستوري بكامل أحكام القانون أو ببعض أحكام القانون دون كامل النص⁽²⁾.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية النصوص التنظيمية

تعد النصوص التنظيمية مجالا آخرًا يمارس المجلس الدستوري رقابته عليها، وذلك بإتباع نفس الإجراءات التي تتم بها الرقابة على القوانين العادية، وهو ما نبينه من خلال الآتي:

أولاً: مدى مساهمة المجلس الدستوري في الرقابة على التنظيمات

يقصد بها تلك السلطة التنظيمية المخولة للسلطة التنفيذية بموجب المادة 143 من الدستور، والتي تنص على أن: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول».

يشير نص المادة المذكور أعلاه إلى نوعين من المجال التنظيمي الذي تضطلع به

(1) أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص40.

(2) نصت المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: «إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم في نفس الوقت، غير قابل للفصل عن باقي النص المخطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة».

السلطة التنفيذية:

- المجال التنظيمي المستقل الذي يعود لرئيس الجمهورية والمجال التنظيمي المشتق الذي يعود للوزير الأول.

- يمارس رئيس الجمهورية المجال التنظيمي في المسائل غير المخصصة للقانون⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكن دقيقا فيما يتعلق برقابة دستورية التنظيمات، حيث أنه لم يحدد النصوص التنظيمية التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري. هل هي النصوص التنظيمية المستقلة التي يصدرها رئيس الجمهورية؟ أم هي النصوص التنظيمية المشتقة أو المكملة التي يصدرها الوزير الأول؟

يرى أغلب الفقهاء بأن الرقابة الدستورية في هذا الخصوص سوف تنصب أساسا على التنظيمات المستقلة التي يمارسها رئيس الجمهورية وليس على المراسيم التنفيذية التي تعود لرئيس الحكومة⁽²⁾.

يؤدي المجلس الدستوري في إطار رقابته للنصوص التنظيمية المستقلة دورا أساسيا في ضمان احترام السلطتين التشريعية والتنفيذية لاختصاصاتها الدستورية، فعندما تقوم هذه الأخيرة بسن النصوص التنظيمية، يقوم المجلس بمراقبة مدى دستورتيتها من الناحيتين الشكلية والموضوعية لضمان صحة الإجراءات من جهة، وعدم الاعتداء على الاختصاص التشريعي من جهة أخرى.

في هذا الصدد، نصت المادة 1/191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المطابقة للمادة 169 من دستور 1996) على أنه: «إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس».

(1) المادة 143 من القانون رقم 16-01، السالف الذكر.

(2) عزيز موساوي، عن فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 43.

تفيد هذه المادة أن المجلس الدستوري يمكن أن يقرر عدم دستورية التشريع العادي أو التنظيم ولو كانت الرقابة لاحقة على صدوره، أي حتى بعد نشره في الجريدة الرسمية وأصبح ساري النفاذ في مواجهة المخاطبين به، بحيث يعد التشريع أو التنظيم لاغيا وعديم الأثر من وقت صدور قرار بعدم دستوريته.

غير أن الملاحظ في هذا المجال أن المجلس الدستوري منذ إنشائه بموجب دستور 1989، لم يتم إخطاره للنظر في دستورية هذه النصوص التنظيمية، بسبب عزوف رئيسي غرفتي البرلمان عن ممارسة صلاحيتهما في الإخطار، وبالتالي لم يخضع أي نص تنظيمي للرقابة الدستورية⁽¹⁾.

ثانيا: تطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

إن المجلس الدستوري لم يخطر من طرف الجهات المعنية في المجال التنظيمي إلى غاية ديسمبر 2002، وإنما قام بعملية المراقبة في هذا المجال بمناسبة إخطاره حول قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حيث لاحظ المجلس تعدي البرلمان على اختصاصات السلطة التنظيمية.

في رأيه رقم 1 المؤرخ في 1989/08/28 في المادة 4 منه جاء فيه ما يلي: «تدخل إمكانية عقد المجلس جلساته في ظروف استثنائية، في أي مكان آخر من تراب الوطن غير الجزائر العاصمة، فإن هذا الحكم يمكنه تقريبه من المادة 87 من الدستور التي تحدد الحالة الاستثنائية، وتختول لرئيس الجمهورية وحده حق اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، لكن المجلس الشعبي الوطني حيث نص على ذلك بكيفية أخرى فإن يكون قد خالف المبدأ الذي أقامته المادة 87 من الدستور. وبالتالي، يعد تعديا على إحدى اختصاصات رئيس الجمهورية»⁽²⁾.

كما قدم المجلس الدستوري رأيه رقم 04 المؤرخ في 1989/07/13 والمتضمن نظام

(1) عزيز موساوي، المرجع السابق، ص ص 43، 44.

(2) رأي رقم 1 - ر.ق.م د - 1989، السالف الذكر.

التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان فيما يخص المادة 1/11 من القانون التي تنص على استفاضة أعضاء البرلمان من قروض بدون قواعد تسدد على مدى عشر سنوات عند اقتنائهم سيارة خاصة، فقرر أن هذا الموضوع لم يدمج ضمن القانون المخصص له. وعليه، اعتبر هذا النص خارج المجال التشريعي للبرلمان ويدخل في المجال التنظيمي البحت.

الفرع الثالث: أوجه الرقابة الدستورية على القوانين العادية والتنظيمات

تشمل الرقابة الدستورية على القوانين العادية والتنظيمية كلا من الرقابة الشكلية والموضوعية.

1- الرقابة الخارجية

تعرف أيضا بالشكلية وتكون للأسباب التالية⁽¹⁾:

أ- عدم مراعاة قواعد الاختصاص

ذلك أن المؤسسة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في التشريع، ويسند إصداره إلى المؤسسة التنفيذية، ومن ثم فالأصل عدم تدخل أي منهما في اختصاص الأخرى مادام الدستور لم يقيد ذلك الاختصاص، كأن ينص على تفويض المؤسسة التنفيذية حق التشريع أو يعطي لرئيس السلطة التشريعية حق إصدار القوانين التي لم يصدرها رئيس الدولة خلال مدة معينة، فالاختصاص هنا موزع وفقا للدستور. وإذا خالفت إحدى المؤسسات أحكام الدستور بأن اعتدت على اختصاصات غيرها، فإن عملها يعد خروجاً عن إرادة السلطة التأسيسية ويعد عملاً غير دستوري. وفي هذا التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات التي تتبناها الأنظمة الديمقراطية.

ب- خرق الإجراءات

يعني صدور التشريع غير مستوف للإجراءات القانونية، كأن يصدر البرلمان قانوناً اعترض عليه رئيس الجمهورية، وردده المجلس بناء على موافقة أغلبية ثلثي الحاضرين وليس

(1) شهر زاد بوسطة، المرجع السابق، ص 346.

ثلاثي الأعضاء جميعاً، أو تطبيق القانون قبل انقضاء المدة المقررة دخوله حيز التنفيذ، وعلى سبيل المثال القوانين والتنظيمات التي ينص الدستور الجزائري صراحة على وجوب عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها؛ فوجوبية الرقابة السابقة على هذا النوع من القوانين والتنظيمات يعني أن مخالفة هذا الإجراء فيه سبب قوي وحكم صريح بعدم دستورتها.

2- الرقابة الداخلية

تسمى أيضاً الموضوعية وتأخذ الحالات التالية:

أ- خرق أحكام الدستور

يقصد به أن التشريعات إذا صدرت يجب أن تراعي المبادئ الأساسية في الدستور ونعني بها الحريات والحقوق. فإذا صدر تشريع وفيه خروج عن روح ومقتضى الدستور، كان تشريعاً غير دستوري. هذا الخرق له صورتان: الأولى: خطأ في القانون، ويكون عندما يسيئ المشرع إلى المبادئ والحريات التي جاء الدستور لحمايتها، إما بالخروج عنها أو إنكارها. والثانية: خطأ في الواقعة عندما لا يوفق في تقدير قواعد الدستور في المجالات التي تخضع عادة للسلطة التقديرية. لذلك كان الدور الأساسي للرقابة على دستورية القوانين هو حماية الحريات والحقوق التي ينص عليها الدستور في مواجهة أي اعتداء، حتى وإن كان من السلطة صاحبة الاختصاص بالتشريع أولاً، ومراعاة ما يعرف بمبدأ التدرج والذي يعني به: "أن لا يخالف التشريع الأدنى التشريع الأعلى". كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الفرعية التي بناء على هذا المبدأ يجب أن تصدر غير مخالفة للتشريع ومن باب أولى أن لا تخالف الدستور⁽¹⁾.

ب- إساءة استعمال السلطة

نعني بها الحالة التي يوظف فيه البرلمان المال والسلطة لغايات غير تلك التي أسندت له بسببها، وتتقرر الرقابة بالتحقيق في الشكاوى التي تقدم إلى الجهات المختصة، ويكون موضوعها تجاوز في الإجراءات، بمعنى استعمال إجراءات لغايات غير تلك التي رسمها الدستور.

(1) شهر زاد بوسطة، المرجع السابق، ص 347.

ويلزم التشريع الفرنسي السلطة التنفيذية بموجب القانون رقم 587/79 بشأن تبرير التصرفات الإدارية، بأن تشرح بدون تأخير للأفراد أو للهيئات الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ إجراء إداري معين أو إصدار لوائح أو أنظمة إدارية معينة إذا ما ترتب على ذلك الإجراء أو تلك اللوائح نتائج ليست في صالح هؤلاء الأفراد، أو تلك الهيئات، ولا شك بأن الغاية من مثل هذا القانون هو أن تكون الأسباب التي دفعت السلطة التنفيذية إلى اتخاذ قرار معين تحت سمع وبصر الأفراد حتى يطمئنوا إلى عدم تجاوز تلك السلطة لحدودها المقررة بموجب القانون وبالتالي عدم اعتدائها على حقوقهم⁽¹⁾.

الفرع الرابع: القيود المعرّقة لعمل المجلس الدستوري الجزائري في رقابته على القوانين

بالرجوع إلى كيفية إنشاء المجلس الدستوري والمهام الموكلة إليه، يتبين لنا بوضوح المكانة الهامة لهذا الجهاز، غير أن تدقيق النظر في طبيعة عمله، يكشف لنا عن الكثير من العوائق في الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري، بدء بالإخطار كأول خطوة لبدء عملية الرقابة، إلى غاية صدور القرار أو الرأي، وبتتبعنا هذه المراحل خطوة بخطوة يكشف لنا عن الكثير من القيود التي تحول دون فعالية أكبر لمرود هذه الهيئة الدستورية، وهذا سواء من حيث عدم فعالية نظام الإخطار (أولا)، أو الإشكالات المتعلقة برسالة الإخطار (ثانيا)، أو عدم فعالية القواعد الإجرائية الداخلية (ثالثا)، أو عدم استقلالية أعضاء المجلس الدستوري (رابعا).

أولا: عدم فعالية نظام الإخطار

لا يمكن للمجلس الدستوري التصدي للرقابة الدستورية من تلقاء نفسه، بل يشترط الدستور إخطاره من قبل الجهات المختصة التي تقوم بالطعن في أحكام النص القانوني المخالف للدستور ليفصل في دستوريته بعد إتباع الإجراءات اللازمة، ومن ثم ففلسفة الإخطار لها أبعاد سياسية وذلك من خلال حصر الآلية في يد جهات معينة، كما أنها عبارة عن آلية لا تجسد الحقوق والحريات الأساسية، كونها منحت لجهات محددة على سبيل الحصر، بالإضافة إلى أنه

(1) رأي صادر عن مجلس الدولة الفرنسي في شأن طلب الاستطلاع المحال من محكمة Cergy-pontoise في شأن قضية أمر بالتفتيش في ظل قانون الطوارئ، الأمر بالتفتيش - حالة الطوارئ - حريات عامة، رقم 398234، 399135، 6 جويلية 2016، ترجمة: محمود محمد قناوى، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي: العدد الأول، مصر، سبتمبر 2017، ص 35، 43.

إخطار اختياري، بحيث يتوقف على السلطة التقديرية للجهات الموكل إليها تحريك الرقابة، أي أنه خاضع لرغبة الجهات المختصة بأن تخطر أم لا⁽¹⁾.

1- صورية حق رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري

حول المؤسس الدستوري الجزائري للسلطة التشريعية ممثلة في رئيسي غرفتيها حق إخطار المجلس الدستوري للثبوت من دستورية نص قانوني ما للدستور.

إن تحريك أو إضفاء الفعالية على الرقابة على دستورية القوانين وفقا لنظام سير عمل المجلس الدستوري الساري المفعول والقائم على آلية الإخطار، يرتبط بطبيعة العلاقة التي تجمع بين الجهات التي تحوز على صلاحية الإخطار والتي ينبغي أن تتسم بالاستقلالية والمعارضة، غير أن ذلك صعب التحقيق من الناحية العملية بسبب وجود عنصر الولاء والتبعية ووحدة اللون السياسي التي طبعت تلك العلاقة على مرّ مختلف المراحل التي سلكتها التجربة الدستورية في الجزائر⁽²⁾.

لذلك فإن حصر حق الإخطار في السلطات الثلاث فقط دون سواها، من شأنه التأثير سلبا على مردودية المجلس الدستوري وشله، والإتقاص من الفرص المتاحة للقيام بدوره الدستوري المنوط به، وهو السهر على احترام الدستور⁽³⁾.

2- إفلات بعض النصوص من الرقابة الدستورية

يشكل اقتران الطابع الاختياري الذي يميز الرقابة على دستورية المعاهدات، حول مسألة حق الإخطار في دائرة ضيقة من السلطات السبب الرئيسي في عدم إحالة عدد كبير من القوانين أمام المجلس الدستور لفحص مدى دستورتها، إذ يؤدي في كثير من الأحيان إلى ترك

(1) صونية بوعزيز، كاهنة بوعزة، عوانق فعالية الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون عام، تخصص: جماعات محلية وهيئات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 36.

(2) عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 77.

(3) تنص المادة 182 من دستور 2016 على أنه: «المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور».

عدد كبير من النصوص المذكورة في المادة 1/186 من التعديل الدستوري 2016، سارية المفعول رغم كونها تتضمن أحكاما غير دستورية.

ثانيا: الإشكالات المتعلقة برسائل الإخطار

بعد الإشكالات التي رأيناها من خلال التضييق في السلطات التي لها حق مراجعة المجلس الدستوري عن طريق الإخطار - مع العلم أن الإجراءات أمام المجلس الدستوري من خصائصها أنها إجراءات مكتوبة وسرية- تظهر لنا إشكالات أخرى متعلقة (بمخطوطة) الإخطار أو رسالة الإخطار.

1- عدم تسبب رسائل الإخطار

لم يشترط لا الدستور ولا النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري أي شروط في هذه الرسالة، بل إن إخطار المجلس الدستوري الجزائري يتم بطريقة بسيطة دون أن تشترط فيها شكليات معينة، حيث اقتصر النظام الداخلي للمجلس الدستوري على اشتراط إرفاق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه، من جهة أخرى لا نجد لا في الدستور ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يشير إلى إلزام سلطات الإخطار بتسبب رسائلها أو تبرير المصلحة في ذلك⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى الممارسة العملية للمجلس الدستوري الجزائري، يلاحظ أن جميع الإخطارات لم تحدد فيها الأسباب المبررة لعدم الدستورية.

2- عدم نشر رسائل الإخطار وتبليغها لبقية الأطراف

إن عدم نشر رسائل الإخطار أو الاطلاع عليها يجعل من الصعب معرفة محتواها وبالتالي الحالات التي تلجأ فيها جهات الإخطار إلى تسبب رسائلها، ومدى الأخذ بتلك الأسباب والمبررات من طرف أعضاء المجلس الدستوري، كما يلاحظ أيضا أن تبليغ الرأي أو

(1) مراد رداوي، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2003-2004، ص 104.

القرار لرئيس الجمهورية في كل الأحوال وإلى رئيسي البرلمان إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما فقط، يعد تمييزا لن يخدم السير العادي والتنسيقي للمؤسسات، بحكم أنهما يمثلان السلطة التشريعية والتي من حقها معرفة بعض المبررات والحيثيات المؤدية إلى إلغاء النص محل الطعن، حتى تستضيء بهذه الأسباب المؤدية إلى إلغاء النص والاهتداء بها مرة أخرى، وهو النص الذي يجعل رئيسي المجلسين يجهلان فحوى الرأي أو القرار إلى غاية نشره في الجريدة الرسمية، رغم أنه قد يخص نصا صادرا عن مجلسيهما⁽¹⁾.

إن هذا التمييز ليس له ما يبرره لا في مجال إبداء الرأي أو القرار، حيث يزداد أثر هذا التمييز حينما يتعلق الأمر بالنظام الداخلي للمجلسين، اللذان عليهما انتظار نشر الرأي أو القرار محل الإخطار، للاطلاع على فحوى النص النهائي وتبريرات وحجج المجلس الدستوري للإبقاء على النص في صيغته الأولى أو التعديلات التي أدخلها عليه⁽²⁾.

ثالثا: عدم فعالية القواعد الإجرائية الداخلية

إن القواعد الإجرائية للرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر على الرغم من سهولتها وبساطتها، إلا أن ذلك لا يحول دون صعوبة دور القاضي الدستوري أثناء سير إجراءات الرقابة ويتخلل هذا النظام بعض الثغرات التي تحول دون تحقيق هيئة الرقابة لدور أكبر فاعلية، وذلك من خلال تبيان النقائص التي تعيق هذه الهيئة في نظام إجراءاتها الداخلي، بالرغم من إعطاء المؤسس الدستوري صلاحية وضع هذا النظام الداخلي للمجلس الدستوري نفسه طبقا للمادة 3/189 من دستور 2016.

تعد مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي يقوم بها المجلس الدستوري عند تلقيه طعنا في دستورية قانون معين، وهذا بالنظر للدور الهام الذي يؤديه المقرر في مختلف مراحل المراجعة الدستورية وذلك منذ تلقي الإخطار حتى الفصل في موضوعه.

(1) رايح بوسالم، المرجع السابق، ص 34.

(2) العربي حمداوي، المرجع السابق، ص 80.

1- عدم نجاعة طريقة تعيين المقرر

طبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وبالتحديد في المادة 15 منه، نلاحظ أنه لا يوجد أي ضابط يحكم تعيين المقرر، فهذه الصلاحية محددة حصرا لرئيس المجلس، بدون أي قيد أو شرط⁽¹⁾، وبالرجوع إلى طريقة تعيين الرئيس نفسه كعضو في المجلس الدستوري عن طريق الاختيار المباشر من طرف السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) يطرح تساؤلات كثيرة عن مصداقية وحياد المجلس في كل مناسبة يكون تدخله فيها ذا أهمية، حيث ينتقد "Cadart" هذا الأسلوب المعتمد في تعيين أعضاء المجلس مقرا بأنه: «بأسلوب خطير بالنسبة لاستقلاله السياسي، رئيس الجمهورية لن يعين أعضاء يعادون سياسته»⁽²⁾.

2- عدم إعمال مبدأ الوجاهية في التحقيق

جاء في نص المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يلي: «يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة»، وكذلك نصت المادة 22 على أنه: «يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري».

نلاحظ من خلال هذه القواعد الإجرائية السالفة الذكر، أنه بدء من رسالة الاخطار وبدء عملية المراقبة الدستورية، وفي الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري، فهي كلها تتسم بالطابع الكتابي، ولا يسمح بالمرافعة الشفوية أمام المجلس ولا يحق للخصوم الحضور بأنفسهم ولا عن طريق محامين، فكل مناقشات المجلس الدستوري فيما يخص الرقابة الدستورية هي مناقشات مغلقة، كما تتميز هذه الإجراءات بالسرية في جميع مراحل الطعن إلى إعداد ملف الدعوى وتحضيرها وحتى صدور الرأي أو القرار فيها، حيث يطبع كل الإجراءات السرية الكاملة التي يجب على الأعضاء الالتزام بها، بدء من تسجيل رسالة الاخطار الذي يترتب عليها فورا

(1) زهرة بوشعلة، كاهنة بلوز، المرجع السابق، ص 19.

(2) العربي حمداوي، المرجع السابق، ص 83.

تعيين مقرر من بين أعضاء المجلس يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار دون تبليغ الأعضاء الآخرين نسخة من رسالة الإخطار⁽¹⁾.

3 - قصر المهلة الزمنية في التحقيق

وفقا لنص المادة 1/189 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يجب أن يبدي المجلس الدستوري رأيه أو يصدر قرارا خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار المبين في إشعار الاستلام، حيث يمكن تفسير قصر هذه المهلة من جهة بالأخذ بعين الاعتبار بالطبيعة الرقابية الخاصة للمجلس الدستوري والتي لا تتطلب وقتا كثيرا في توجيهها، ومن جهة أخرى يجب ألا تصبح هذه الإجراءات سببا في تعطيل تكوين النصوص القانونية.

ومن جهة أخرى يمكن لهذه المهلة الضيقة أن تشكل سببا لظهور ما يسمى باللدستورية في الاستعمال، فعندما تتم مراجعة المجلس الدستوري لعدد متزايد من النصوص القانونية، وعندما يكون المجلس ملزما بأن يصدر حكمه خلال بضعة أسابيع، فإنه سيتترك الكثير من المسائل اللادستورية تمر دون إرادته، بسبب عدم إتاحة الفرصة للأعضاء للتروي والاطلاع على مختلف الآراء والحجج والوثائق المنصبة على الموضوع المطروح أمامهم للفصل فيه، خاصة إذا لم يتقيد المقرر بوقت معين قبل انقضاء المهلة المحددة بـ ثلاثين (30) يوما، وذلك لإعطاء فرصة لبقية الأعضاء بدراسة التقرير جيدا وموضوع الإخطار ومشروع الرأي أو القرار حتى يتم التداول على بيئة من أمرهم، وهو ما لم ينص عليه لا الدستور ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽²⁾.

رابعا: مدى استقلالية أعضاء المجلس الدستوري

إن استقلالية أعضاء المجلس شرط ضروري لنجاح وفعالية المجلس في إدارة مهامه بشكل حيادي، كما أن مبدأ استقلالية المجلس كمبدأ استقلالية القضاء خاصة أساسية في النظام الدستوري الذي يأخذ بهذه الصيغة من الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية، وتتجسد من خلال استقلالية الأعضاء وحياد المجلس بحكم عدم قابليتهم للعزل وهو ما لم ينص

(1) العربي حمداوي، المرجع السابق، ص 85.

(2) المرجع نفسه، ص 86.

عليه صراحة الدستور، إن عدم القابلية لتجديد العهدة يعني تحرر الأعضاء من الضغوط التي قد تمارس عليهم في سبيل تجديد العهدة لهم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

على غرار القوانين الداخلية، تخضع المعاهدات الدولية بدورها إلى رقابة من طرف المجلس الدستوري، وهذا نظرا لخطورة ما يمكن أن تتضمنه من أحكام تمس بسيادة الدولة الجزائرية وتشكل عامل اختلاف وتناقض مع الثوابت والقيم الوطنية.

لذا، كان لابد من فرض الرقابة على تلك المعاهدات والبت بإبداء رأي فيها، وذلك إما بعدم دستورها ومن ثم عدم التقيد بما جاء فيها من التزامات، أو تأكيد مطابقتها للدستور، فتصبح حينئذ نافذة في كامل التراب الوطني وواجب العمل بها واحترامها من قبل كافة الأفراد والهيئات المحلية.

على هذا الأساس، نقوم بتعريف المعاهدة الدولية (الفرع الأول)، ثم نبين مكانة المعاهدة في الدساتير الجزائرية (الفرع الثاني)، يليها البحث في أوجه الرقابة الدستورية على المعاهدات في الدستور الجزائري (الفرع الثالث)، وتحديد السلطات المختصة بتحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر (الفرع الرابع)، وكذا الإجراءات المتبعة في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (الفرع الخامس)، وأخيرا نشرح مضمون نموذجي الرقابة الدستورية المطبقة على المعاهدات الدولية (الفرع السادس).

الفرع الأول: تعريف المعاهدة الدولية

لم يتعرض المشرع الجزائري للمقصود بالمعاهدة، وقد جرت العادة في جل التشريعات الأخرى على استعمال لفظ الاتفاقية عمليا في أغلب الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر مع غيرها من الدول، كما وردت مصطلحات عديدة تؤدي إلى معنى المعاهدات، مثل ميثاق Chartes، اتفاقات Accords، بروتوكولات Traites، واتفاقيات Conventions، وتنظيمات Status، وتصريح وتبادل المذكرات أو الخطابات Echanges de lettres

(1) العربي حمداوي، المرجع السابق، ص 87.

لاحظت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة استخدام حوالي ستة عشر مصطلحا تعطي كلها معنى المعاهدات، إلا أنه بالرجوع إلى الفقه الدولي ومن خلال اتفاقية فيينا للمعاهدات نصل إلى مفهومها وبيان العناصر التي يجب أن تتوافر فيها⁽¹⁾.

أولاً: تعريف المعاهدة أو الاتفاقية فقهما

ينصرف اصطلاح المعاهدة إلى كل اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أي كانت التسمية التي يطلق عليها، ويتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي وتهدف إلى إحداث آثار قانونية⁽²⁾.

كما يعرف الدكتور "حامد سلطان" المعاهدة بأنها: «الاتفاق الذي يتم بين أشخاص قانونية دولية، ويتميز عن غيره بأنه لا يعقد إلا بعد مفاوضة، ويتطلب توقيع الدول الموقعة عليه، ولا يصبح نافذا في دائرة القانون الدولي إلا بعد التصديق عليها»⁽³⁾.

وعليه، يعد التعريف المذكور أعلاه أشمل وأدق من ناحية العناصر الشكلية والموضوعية التي تعبر عن الاتفاق شكلا ومضمونا. كما يتضح أن السمة المميزة للمعاهدة هي من ناحية كونها اتفاقا شكليا لا يتم إلا كتابة وابتاع إجراءات معينة، وهي من ناحية أخرى تحتاج إلى التصديق والموافقة من الجهة التي يخولها دستور الدولة سلطة إبرام المعاهدات⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريف المعاهدة قانونا

ورد تعريف مصطلح المعاهدة في نص المادة الثانية من اتفاقية فيينا للمعاهدات بأنها: «اتفاق معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة واحدة أو أكثر من الوثائق المترابطة، أي كانت تسميته الخاصة».

(1) محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 49.

(2) صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل القانون العراقي الجديد، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2008، ص 242.

(3) محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص 50.

(4) صلاح البصيصي، المرجع السابق، ص 242.

باستقراء بسيط لهذا التعريف نجد أنه قد اقتصر على الدول كأطراف للمعاهدة الدولية، واستثنى المنظمات الدولية من ذلك، ولكن بسبب أهمية المنظمات الدولية والدور الكبير الذي تؤديه على الساحة الدولية في استقرار قواعد القانون الدولي، ونشر مبادئه من أجل الوصول إلى سعادة البشرية والمساعدة في ترسيخ الأمن والسلم الدوليين، فإن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قد أعدت اتفاقية خاصة بالمعاهدات التي تكون فيها المنظمات الدولية طرفاً فيها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مكانة المعاهدات الدولية في الدساتير الجزائرية

عرفت الجزائر صدور عدة دساتير اختلفت فيها نظرة الدولة الجزائرية نحو المعاهدات الدولية من دستور إلى آخر، وذلك تبعاً لتغير ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهو ما نبينه من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: في ظل دساتير برنامج

تتضمن دساتير برنامج كلا من دستوري 1963 و 1976، وهو ما نوضحه في الآتي:

1- في ظل دستور 1963

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد نظم عملية إدماج المعاهدات الدولية بموجب التصديق عليها من قبل الهيئات المختصة قانوناً بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من دستور 1963⁽²⁾، وأسس جهازاً أسند له مهمة السهر على دستورية القوانين حسب نص المادة 64 منه، فإنه تجاهل تماماً الإشارة إلى الحلول في حالة وجود تعارض بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي الجزائري، ولكن في ظل الدساتير اللاحقة له، نلاحظ اهتمام المؤسس

(1) عمر صالح علي العكور وممدوح حسن مانع العدوان وميساء بيضون، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، دراسات، المجلد 40، العدد 1، علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، 2013، ص 81.

(2) دستور 1963، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1963. ج ر ع 64، الصادر في 10 سبتمبر سنة 1963.

الدستوري الجزائري بهذه المسألة⁽¹⁾.

2- في ظل دستور 1976

نصت المادة 159 من دستور 1976 على أنه: «المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون»⁽²⁾.

طبقاً لهذه المادة المذكورة أعلاه، نستنتج أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أعطى للمعاهدات الدولية قوة إلزامية تساوي قوة القانون، ولكن الشيء الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن المتمعن في نص المادة 159_المشار إليها آنفاً- يتبين له أن المعاهدات الدولية لها قوة القانون- التي جاء بها دستور 1976- غامضة، وهذا ما جعل الفقه الجزائري يحاول شرح تلك الفكرة⁽³⁾:

ذهب الأستاذ "بجاوي" إلى القول أن عبارة "المعاهدات تكتسي قوة القانون"، يعني أن الاتفاقيات المصادق عليها وفقاً للدستور تعد من يوم تصديقها فصاعداً جزءاً من القانون الداخلي.

كما يرى الأستاذ "بخشي"، أنه في الفترة الممتدة بين 1962 و 1976 لم تتجاوز المعاهدة مكانة القانون في أقصى وضع لها.

أما الأستاذ "بوغزالة" فيرى أن عبارة المعاهدات تكتسي قوة القانون، يعني أن الدولة الجزائرية تظل تطبق المعاهدة طيلة الفترة التي تبقى فيها سارية المفعول داخلياً⁽⁴⁾.

(1) جمال منعة، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص ص 41، 42.

(2) أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج ر ع 94، الصادر في 2 ذو الحجة عام 1396 هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976م.

(3) كريمة شكير، حنين جميل، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 35.

(4) محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص 96.

كما يرى الأستاذ "أحمد بلقاسم" أن المعاهدة لا يمكن أن تكتسب القوة الملزمة في إطار النظام الداخلي إلا إذا تم استقبالها بمقتضى قانون داخلي مستقل (مرسوم على سبيل المثال) وتحويلها إلى قاعدة قانونية داخلية، غير أن المعاهدة بعد عملية الاستقبال والتحويل هذه لا تتمتع بالقوة الملزمة في إطار النظام الداخلي بوصفها معاهدة وإنما بوصفها جزء من القانون الداخلي، أي أنها تقطع من أصولها وجذورها الدولية⁽¹⁾.

في رأينا يقصد بعبارة "المعاهدة لها قوة القانون"، أنه بعد المصادقة عليها وفقا للإجراءات والشروط المطلوبة دستوريا، تصبح المعاهدة قانونا واجب التطبيق داخليا مثلها مثل القانون العادي، دون حاجة لصدور تشريع خاص، وبالتالي تصبح واجبة الاحترام من جانب كافة سلطات الدولة بما فيها السلطات القضائية، ونافذة كذلك في حق الأفراد.

ثانيا: في ظل دساتير قانون (1989 و 1996 و 2016)

استنادا لنص المادة 132 من دستور 1996 التي وردت بصورة حرفية لنص المادة 123 من دستور 1989⁽²⁾ والتي نصت على أنه: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون».

من خلال نص هذه المادة، نجد أن دستور 1996 أوضح سمو المعاهدات على القوانين الداخلية، أي أنها تحتل المرتبة الأعلى من هذه الأخيرة في الهرم القانوني للدولة الجزائرية، ويتولد عن هذا النص نتائج أساسية هي كالاتي⁽³⁾:

- أن المعاهدات الدولية تعد نافذة مباشرة داخل الجزائر بمجرد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، وبإمكان أي متقاض استظهارها أمام الجهات القضائية الجزائرية.

(1) أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام: المفهوم والمصادر، ط 4، دار هوم، الجزائر، 2011، ص 110.

(2) مرسوم رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج ر ع 9، الصادر في 23 رجب عام 1409 هـ الموافق أول مارس سنة 1989م. (ملغى)

(3) نجيب بوزيد، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والجزائري)، ط 10، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010، ص 86؛ كريمة شكير، حنين جميل، المرجع السابق، ص 35.

- أن المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القوانين الداخلية، في حين كانت المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976 تكتسب قوة القوانين الداخلية فقط، أي تعامل والقانون الوطني الداخلي على قدم المساواة من حيث قوتها القانونية، وهذا ما يستفاد من نص المادة 159 منه.

الجدير بالذكر، أن دستور 1996 قد تجنب التناقضات والصعوبات التي كان يعرفها دستور 1976، إذ أن نص المادة 159 منه يسوي بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية. في حين نلاحظ أن كلا من القانون المدني في مادته 21 التي تنص على أنه: «لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر»⁽¹⁾، وقانون الجنسية في مادته الأولى والتي تنص على أنه: «تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها»⁽²⁾، يقضيان بسمو أحكام المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الإقرار بسمو المعاهدات الدولية يقضي على حالة تناقض القانون الداخلي اللاحق للمعاهدات التي يتعارض معها، والتي قد يتولد عنها صعوبات ذات طابع دولي يؤثر على العلاقات الدولية، إذ أن أمر تعطيل تطبيق أحكام المعاهدات المخالفة لنص القانون الداخلي اللاحق، قد يعرض الدولة الجزائرية التي صادقت عليها إلى المسؤولية الدولية⁽³⁾.

لعل ما يؤكد قناعة المؤسس الدستوري الجزائري بصفة جد واضحة لمبدأ سمو المعاهدات

(1) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني. ج ر ع 78، الصادر في 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر 1975م. معدل ومتمم.

(2) أمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية. ج ر ع 105، الصادر في 20 شوال عام 1390 هـ الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر ع 15، الصادر في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م.

(3) صالح شرفي، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشيخ العربي تيسي، جامعة تيبسة، 2005-2006، ص 47.

الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي، هو إلغاؤه للاستثناء الذي أتى به في المادة 17 من دستور 1976 في فقرتها الأخيرة، التي نصت على أنه: «لا يجوز معارضة إجراء نزع الملكية للصالح العام بحجة أي اتفاقية دولية»، وبفهم من هذه الفقرة أن أي اتفاقية كانت، تصبح غير قابلة للتطبيق إذا تعارضت مع القانون الداخلي الجزائري إذا كان يتضمن نزع الملكية للصالح العام، سواء كانت تلك المعاهدة سابقة أو لاحقة لهذا القانون⁽¹⁾.

بالرغم من أن هذا الاستثناء كان ممكنا الاحتفاظ به تحت غطاء تكريس مبدأ قانوني دولي أساسي ألا وهو مبدأ السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية للدولة، والذي كرسه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 المؤرخ في 17 ديسمبر 1962، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري نراه قد أغفل هذا الاستثناء في دستوري 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تغاضى عنه واكتفى بتقرير تعويض قبلي عادل ومنصف في حالة نزع الملكية للصالح العام، وهو ما يفهم من نص المادة 20 منه، والتي جاءت مطابقة بصورة حرفية للمادة 20 من دستور 1989، حيث نصت على أنه: «لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصفا»، وربما هذا كان نتيجة اعتقاد المؤسس الدستوري الجزائري بأن ذات النص يعد خرقا لأحكام القانون الدولي وعدم انسجام القانون الداخلي مع ما يتطلبه القانون الدولي، كما أن وجوده قد يؤدي إلى تخوف الدول المتعاقدة مع الجزائر من لجوء هذه الأخير لتطبيق النص⁽²⁾.

الفرع الثالث: أوجه الرقابة الدستورية على المعاهدات في الدستور الجزائري

تنص المادة 1/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن المجلس الدستوري يفصل برأي في دستورية المعاهدات، فإذا رأى أن المعاهدة غير دستورية فلا يتم التصديق عليها، فالمعاهدات الدولية ضمن الهرم القانوني الجزائري تسمو على القانون وأدنى من الدستور، فهي تكتسي أهمية بالغة ومكانة مهمة في النصوص الدستورية.

(1) كريمة شكير، حنين جميل، المرجع السابق، ص 46.

(2) صالح شرفي، المرجع السابق، ص 48.

تتمثل الرقابة الملقاة على عاتق المجلس الدستوري في فحصه لمدى دستورية المعاهدة، أي أنه يفحص الشق الإجرائي (أولاً) والشق الموضوعي للمعاهدة (ثانياً).

أولاً: الرقابة الدستورية من حيث الإجراءات

يقصد بها مدى مراعاة واحترام الشروط والإجراءات المتخذة من طرف السلطة المعنية بالتصديق على المعاهدات الدولية، وكذا تطبيق الشروط الدستورية في هذا الشأن مثلما نص عليه الدستور في المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تحدد شرط توقيع رئيس الجمهورية لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. كما أكد المجلس الدستوري على شرط التصديق والنشر حتى تكون المعاهدة الدولية نافذة في المجال الداخلي ومنتجة لجميع آثارها القانونية.

عند النظر في مدى مطابقة المعاهدة للدستور يجب مراعاة الاختصاص العضوي للتصديق على المعاهدات، وكذا احترام الإذن بالتصديق على المعاهدات الدولية، وضرورة تطبيق شرط النشر للمعاهدات الدولية، وهو ما نبينه من خلال الفقرات الآتية:

1- مدى مراعاة الاختصاص العضوي للتصديق على المعاهدات

إن التصديق على المعاهدات الدولية⁽¹⁾ هو من الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية، فهو من السلطات والصلاحيات التي منحها له الدستور صراحة، ومكرس في مختلف الدساتير الجزائرية التي تنص على أن التصديق على المعاهدات الدولية هو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية، ومنه يجب ألا يتم تفويض هذا الاختصاص لأي عضو كان من طاقم السلطة التنفيذية لممارسة هذه الصلاحية، وهذا ما نجده في نص المادة 2/101 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تمنع رئيس الجمهورية من تفويض سلطاته وصلاحياته المنصوص عليها في المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي من بينها التصديق على المعاهدات الدولية، وهذا ما نجده قد تكرر كذلك في الدساتير الجزائرية.

(1) عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التصديق في مادتها الرابعة عشر بأنه: «التعبير عن رضا الدولة للارتباط بالمعاهدة»، وكذلك اتفاقية فيينا لسنة 1986 في مادتها الحادية عشر الفقرة الثانية، وذلك بعبارة أخرى وهي «التأكيد الرسمي» بدلا من كلمة «التصديق».

رغم أن رئيس الجمهورية هو المختص في التصديق على المعاهدات الدولية، إلا أن الحكومة تختص بإبرام الاتفاقيات ذات الشكل المبسط التي لا تحتاج للتصديق، وإذا كان إجراء التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية اختصاصا أصيلا لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، فإن هذا الاختصاص غير مطلق وغير انفرادي، حيث يمنح للبرلمان سلطة التدخل والمشاركة في عملية التصديق مع رئيس الجمهورية في حالات معينة خاصة في بعض المعاهدات على سبيل الحصر، المنصوص عليها في المادة 131 من الدستور الجزائري لسنة 1996. وإذا خالفت إحدى المؤسسات أحكام الدستور بأن اعتدت على اختصاصات غيرها، فإن عملها يعد خروجاً عن إرادة السلطة التأسيسية ويعد عملاً غير دستورياً، وفي هذا التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات التي تتبناها الأنظمة الديمقراطية.

طبقاً لمبدأ سيادة الدستور، ونزولاً على مقتضى الحكم الديمقراطي وأصوله، وفي حالة ما إذا تجاوز رئيس الدولة مثلاً سلطة فيصادق على معاهدة دون الرجوع إلى الهيئة النيابية أو لم يحترم رأي المجلس الدستوري، فإننا نكون أمام إشكال على الصعيد الدولي يسمى التصديق الناقص، وقد حاولت اتفاقية فيينا حل هذا الإشكال من خلال نص المادة 27 منها⁽¹⁾.

2- مدى احترام الإذن بالتصديق على المعاهدات الدولية

يقصد باحترام الإذن بالتصديق هو أن المؤسس الدستوري قد اشترط في بعض المعاهدات الدولية وقبل التصديق عليها موافقة البرلمان عليها صراحة، وهذا ما نجده في نص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تقضي بأنه: «يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي ترد عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشركة وبالتكامل الاقتصادي وبعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة»، وهذا ما نجده قد تكرر قبل التعديل الدستوري الأخير في المادة 131 من دستور 1996 والمادة 122 من دستور 1989 وكذا المادة 124 والمادة 158 من دستور 1976، بالإضافة إلى المادة 42 من دستور 1963

(1) نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا للمعاهدات على أنه: «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46».

التي تستوجب استشارة المجلس الوطني دون تحديد طبيعة هذه الاستشارة وتوقيتها وحدودها ومدى إلزاميتها.

لذا، منح المؤسس الدستوري للبرلمان سلطة الموافقة على المعاهدات على سبيل الحصر والتحديد دون سلطة التوقيع أو التصديق عليها، كما أن البرلمان لا يملك سلطة تعديل بنود المعاهدة أو مناقشتها بالتفصيل، بل لا يتعدى حدود الموافقة أو الرفض أو التأجيل⁽¹⁾، فعدد المعاهدات أو الاتفاقيات الثنائية والمصادق عليها بعد موافقة البرلمان منذ سنة 1963 إلى غاية 1998 لا يتجاوز 20 معاهدة، أما الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي خضعت للموافقة البرلمانية فلا تتجاوز 14 اتفاقية⁽²⁾.

حينما يتعرض المجلس الدستوري لفحص الإذن بالتصديق أو لقانون التصديق، فإنه يصدر رأيا عندما يلاحظ عوارا دستوريا بذلك، ويكون هذا الرأي ملزما لجميع السلطات العمومية⁽³⁾ التي يجب عليها أن تستدرك هذا العوار ليتسنى لها التصديق على المعاهدة⁽⁴⁾.

3- مدى تطبيق شرط النشر للمعاهدات الدولية

لكي تنتج المعاهدة الدولية آثارها داخليا، لا بد أن تدمج في نظام قانوني يكون معلوما ويلتزم به جميع المواطنين مما يستوجب النشر، وهذا ما لم يشر إليه المؤسس الدستوري الجزائري فذكر التصديق ولم يذكر النشر، غير أن هذا الأمر استدركه المجلس الدستوري في قراره الأول الصادر في 20 أوت 1989 الذي نص على ما يلي: «...نظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج ضمن القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 132 من الدستور (المادة 150 من التعديل الدستوري) سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن

(1) انظر المادة 38 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المرجع السابق.

(2) عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مارس 2017، ص 18.

(3) انظر المادة 3/191 من دستور 2016، المرجع السالف الذكر.

(4) عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش، المرجع السابق، ص 18.

جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية»⁽¹⁾، فهنا نجد أن المجلس الدستوري قد أكد على أن المعاهدة الدولية لا تكون نافذة في القانون الداخلي إلا بعد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، وهو ما ينسجم مع نص المادة 70 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969⁽²⁾، ومن ثم لا يطبق القاضي الوطني إلا النصوص القانونية المنشورة في الجريدة الرسمية، أما النصوص غير المنشورة فلا يمكن الاحتجاج بها لأن الأفراد بطبيعة الحال يجهلونها⁽³⁾.

ثانيا: الرقابة الدستورية من حيث الموضوع

يقصد بالرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من حيث الموضوع أو المعاهدة المشروعة من حيث الموضوع أو المعاهدة المشروعة من حيث الموضوع تلك المعاهدة التي لا تتعارض أو تتناقض والأحكام الموضوعية الدستورية ككل، وأن لا تتعارض والكتلة الدستورية⁽⁴⁾ التي تضمنها الدستور، ولا تمس كذلك بالتوازنات العامة للسلطات والمؤسسات والأسس الدستورية العامة التي تقوم عليها الدول، وأخيرا ألا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع من حقوق وحرريات.

(1) قرار رقم 1- ق- ق- مد- مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات. ج ر ع 36، الصادر في 28 محرم عام 1410 هـ الموافق 30 غشت سنة 1989 م.

(2) نصت المادة 70 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه: «تحال المعاهدات وبعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها وفقا لكل حالة على حدة ونشرها...»
كما نصت المادة 1/120 على أنه: «كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن».

(3) حسينة شرون، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2007، ص ص 94، 95؛ كريمة شكير، حنين جميل، المرجع السابق، ص 59
(4) يقصد بها مجموعة النصوص القانونية والوثائق والمبادئ التي يستند إليها المجلس الدستوري لقياس مدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعروف عليه، وهي تتضمن الدستور وغيره من النصوص التي يعدها المجلس ذات قيمة أو أهمية دستورية. انظر: الأمين شريط، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص 18.

1- وجوب عدم تعارض المعاهدة مع أحكام الدستور

من المهام الرئيسية التي استحدثت من أجلها المجلس الدستوري هو احترام وصون الدستور والمحافظة على سمو أحكامه⁽¹⁾، فالدستور يعد بمثابة الوثيقة الأساسية والسامية في الدولة، حيث تسمو أحكامه على جميع القوانين المدرجة في الهرم القانوني للدولة⁽²⁾، بما فيها المعاهدات الدولية التي يجب أن لا تتعارض وأحكام الدستور.

يمكن تصور دستور الدولة كأداة قانونية متكاملة لا تحتاج إلى نصوص أعلى منها، بل هي المحرك الأساسي لمؤسسات الدولة، فمتى كان النص واضحا وصريحا كان نهائيا، لأن سموه يجعله محصنا من التأثير بنصوص أخرى، أما المعاهدة فينظر إليها على أنها وحدة واحدة وكل لا يتجزأ، فشرعية المعاهدة من الناحية الموضوعية هي التي لا تتعارض مع الأحكام الموضوعية للدستور ككل⁽³⁾.

عليه، فإن المجلس الدستوري عند إعماله الرقابة على دستورية المعاهدات فإنه لا يتصرف من تلقاء نفسه، بل يحتاج إلى إخطار كما هو محدد في نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، لكي يمارس سلطته الرقابية ليتربط على ذلك الترخيص بالمصادقة أو رفضها، كما أن هذه السلطة التي يتمتع بها المجلس الدستوري، لا تسمح له بتغيير نصوص المعاهدة أو تحويلها أو إعادة صياغها أو حذف جزء منها، بل يقبلها كاملة أو يرفض الترخيص بالمصادقة عليها⁽⁴⁾، فلا يشترط أن تكون كل بنود الاتفاق مخالفة للدستور، بل يكفي أن تكون إحدى بنوده مخالفة للدستور لكي يقضي بعدم دستورتها، وإن حدث وأن صادق رئيس الجمهورية على الاتفاق رغم قضاء المجلس الدستوري بعدم دستوريته فهذا يجعله تصديقا ناقصا⁽⁵⁾.

(1) انظر المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) انظر ديباجة الدستور.

(3) محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص 53.

(4) المرجع نفسه، ص 52.

(5) عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش، المرجع السابق، ص 20.

انضمت الجزائر إلى العهدين الدوليين لحقوق الانسان عام 1989، رغم أن بعض نصوص العهدين والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية كانت تتعارض مع الدستور فيما يخص بعض القضايا الخاصة بالهوية الجزائرية، مثل المادة 18 منه والتي تضمن حرية الوجدان والفكر والدين، فحرية الدين إن كانت تفهم وتفسر على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الانسان فهي تشمل حق تغيير الدين، بينما يعد ذلك ردة في الإسلام، مما قد تتعارض مع دستور الدولة التي تنص إحدى موادها على أن الإسلام دين الدولة⁽¹⁾، والمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه: «يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس لدولة أو حكومة، لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي بدون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.».

تتعارض هذه المبادئ تمام التعارض والنصوص الدستورية المعمول بها، لأن أحكام الدستور تجعل لممثلي الشعب في البرلمان وبعض مؤسسات الدولة حصانة نيابية وقانونية بمناسبة تادية مهامهم، وتتطلب إجراءات خاصة لنزعها عنهم⁽²⁾، وهذا ما نجده مكرسا في النصوص الدستورية منها ما جاء في نص المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016: «الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمهم البرلمانية»، وما جاء أيضا في المادة 185 من التعديل الدستوري 2016 والتي جاء فيها: «يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.»

(1) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 52.

(2) عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش، المرجع السابق، ص 21.

2- عدم مساس المعاهدة بالثوابت والمبادئ الأساسية

يرى الأستاذ "محمد بوسلطان" أنه كان من الأجدر إقحام المجلس الدستوري على الأقل في المسائل الأساسية باستصدار رأيه وجوبا في المعاهدات التي تتصل نصوصها بأسس الدولة الجزائرية، على غرار ما هو مذكور في النصوص الدستورية فيما يخص القوانين العضوية، لأن هذه الأسس والمبادئ لها ارتباط وثيق بالدولة ونظام الحكم فيها، كما أن المعاهدات التي تشرف السلطة التنفيذية على إبرامها يجب أن تتماشى والمبادئ الأساسية الدستورية للدولة، ومنسجمة والثوابت الوطنية التي تحكم المجتمع الجزائري⁽¹⁾، كما يجب أن لا يمس أي قانون أو تعديل دستوري⁽²⁾:

- المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

- حقوق الإنسان والمواطن وحياتهما.

- التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

تجدر الإشارة على أنه يحظر على كل تعديل دستوري أن يكون موضوع تعديله النقاط الآتية⁽³⁾:

- الطابع الجمهوري للدولة.
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،
- الإسلام باعتباره دين الدولة،
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،
- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،
- سلامة التراب الوطني ووحدته،
- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة الجمهورية،
- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.

(1) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 50، 51.

(2) انظر المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) انظر المادة 212 من التعديل الدستوري 2016.

إذا ما تم المساس بإحدى هذه المبادئ الأساسية المشكلة للنظام الدستوري الجزائري، سواء كانت مجالاً للتعديل الدستوري، أو مجالاً للتشريع، أو إبراماً لمعاهدة من حيث التنظيم أو التعديل أو الإلغاء، فهذا يعد مساساً بالمبادئ الدستورية وهدرًا لمبادئ الدستور، فالدين الإسلامي، الوحدة الترابية، النظام الجمهوري، استقلال القرار السياسي، السلوك غير المعادي لثورة نوفمبر 1954 هي ثوابت للأمة لا يمكن المساس بها، كما يمكن تسمية هذه الثوابت بـ "المذهب الوطني المتميز" إلى جانب المذهب الدستوري المتعارف عليه في الدول الغربية الذي لا يقبل التنازل عنه⁽¹⁾.

إن مهام المجلس الدستوري هو أن يراقب ويتحقق من أن السلطات السياسية لا تقوم بأعمال غير مطابقة للدستور عبر المعاهدات الدولية، فلا يتم التصديق على المعاهدات الدولية من طرف السلطة المختصة بالتصديق بعد أن يتأكد المجلس الدستوري من عدم دستورية المعاهدة.

3- وجوب حماية الحقوق والحريات العامة

نظم الدستور الجزائري مجال الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد⁽²⁾، وجعل من مهام مؤسسات الدولة ضمان المساواة بين المواطنين وإزالة كل المعوقات التي تقف أمام تفتح الإنسان وتحول دون مشاركته في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أكد على تساوي المواطنين أمام القانون، فلا يجوز بأي حال من الأحوال التمييز بين المواطنين بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو تحت أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي، وهذا ما أقره المجلس الدستوري في قراره رقم 01 الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 بمناسبة

(1) فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2001، ص 215.

(2) هناك من يفرق بين الحق والحرية على أساس أن الحرية تتصل بسلوك الفرد ولا يحتاج الأمر لتدخل الدولة أو القانون كأصل عام فيها، ولكن يجوز للدولة تنظيمها لكفالة مباشرتها دون تمييز، فإذا لم توجد نصوص تنظيمية فالأصل أن تكون هذه الحرية مباحة ومطلقة، فضلا عن اشتراط مبدأ المساواة في تنظيمها، أما الحق فجوهره خدمات يحتاجها الفرد ولا يستطيع مباشرتها إلا بتدخل الدولة لكفالتها أو القانون لتنظيمها، الأمر الذي يستوجب وجود نصوص دستورية أو تشريعية تقرها وهي تقبل التقييد، فقد تكون هناك التزامات أو أعباء مالية على من يستفيد منها، الأمر الذي يجعله - أي الحق - يختلف من شخص لآخر مع الالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص. انظر: كريمة شكير، حنين جميل، المرجع السابق، ص 62.

تعرضه لاشتراط الجنسية الأصلية لزوج المترشح، إذ أكد على أنه: «نظرا لكون المادة 28 من الدستور تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر شخصي أو اجتماعي».

في رأي آخر للمجلس الدستوري أثناء نظره لمطابقة القانون بالنصوص المتعلقة بالأحزاب للدستور يؤكد: «واعتبار أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن يضمنها الدستور سيما المادة 32 منه التي تعتبرها... تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات من واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة...»⁽¹⁾.

إن مواد الدستور أو آراء وقرارات المجلس الدستوري فيما يخص الحقوق العامة والحريات الأساسية للمواطن قد أكدت على وجوب احترام بنود المعاهدة الدولية لهذه المبادئ إذا ما كانت تتصل بحق من هذه الحقوق أو حرية من الحريات الأساسية للمواطن، وألزمت المشرع الجزائري من جهة ثانية لعدم التعرض لهذه الحقوق أو تلك الحريات أو فرض قيود عليها باسم القانون، وهذا ما نص عليه قرار المجلس الدستوري: «ونظرا لما نصت عليه أحكام المادة 47 من الدستور - تقابلها المادة 62 حاليا-، أعترف لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا، كما أن الأحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروطا لممارسة هذا الحق، لكنه ليس بإمكانها أن تحذفه تماما بالنسبة إلى الفئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم.»⁽²⁾

إن الانضمام لمعاهدة ما أو إبرام اتفاقية معينة يجعلنا نلزم بها داخليا، بل وستكون جزء من القانون الداخلي، خاصة وأن المعاهدة يمكن أن تتضمن ما يتنافى مع القوانين الداخلية، بل أو تتنافى مع أولويات وتوجهات الدولة داخليا. هذا يجعل من الوقوف على الشروط الموضوعية التي يتضمنها الدستور شيء ضروري حتى تكون المعاهدة الدولية مشروعة ولا يتخللها عيب

(1) رأي رقم 01- ر.أ.ق. عض/ م د، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر ع 12، الصادر في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997 م.

(2) قرار رقم 1 - ق.ق. - م د - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات.

عدم الدستورية⁽¹⁾، ورغم أن فترة الديمقراطية شهدت انضمام الجزائر إلى العديد من المعاهدات الدولية، وصادقت على معاهدات أخرى، إلا أنه لم يعثر في فقه المجلس الدستوري على أي رأي يخص المصادقة على المعاهدات الدولية⁽²⁾.

الفرع الرابع: السلطات المختصة بتحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في

الجزائر

تعد مسألة إخطار المجلس الدستوري في مراقبته لدستورية القوانين بصفة عامة والمعاهدات الدولية على وجه الخصوص، حكرا على رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، وهذا الاحتكار الذي لم يوسعه المؤسس الدستوري إلى رئيس الحكومة وعدد معين من نواب كل من غرفتي البرلمان قد تكون أسبابه التخوف من المبالغة في إخطار المجلس الدستوري من طرف المعارضة داخل البرلمان أو من رئيس الحكومة، خاصة إذا كان هذا الأخير لا ينتمي إلى حزب رئيس الجمهورية...؛ وإن كان في دول عديدة بدأت المناقشات حول توسيع الإخطار إلى الأفراد، ففي الجزائر ظل محصورا في الطبقة السياسية فقط⁽³⁾، مما كان له بالغ الأثر على حقوق وحرريات المواطنين واحترام الدستور والتوازن بين السلطات في توزيع حق الإخطار، كون أن احتكار هذا الحق يقتصر على جهات محددة.

غير أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 شكل حدثا هاما على صعيد الإصلاح المؤسساتي سواء في جانبه الهيكلي أو الوظيفي، وذلك بهدف تطوير ومواكبة هاته المؤسسات للمستجدات والتغييرات التي دفعت المؤسس الدستوري الجزائري نحو إجراء مراجعة معمقة لأبواب وفصول مختلفة من الدستور، ولعل من أبرز الإصلاحات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير، تلك التي تخص جهاز المجلس الدستوري.

(1) عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش، المرجع السابق، ص 23.

(2) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 51.

(3) رابح بوسالم، المرجع السابق، ص 26.

بقدر ما ارتكزت تلك الإصلاحات على تحديث تشكيلة المجلس الدستوري وشروط العضوية فيه، بقدر ما ارتكزت كذلك حول مراجعة كفاءات تدخل المجلس الدستوري وهو يقوم بدوره الأصيل في مراقبة مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وهو الأمر الذي يتجلى بوضوح من خلال تعديل آلية إخطار المجلس الدستوري، بهدف توسيع مجالات وفرص تدخله، خاصة بعدما كشف الواقع الدستوري المعاین لحصيلة نشاط المجلس الدستوري ولفترة معقولة على فتر في عمله⁽¹⁾.

على هذا الأساس نتساءل في هذا المقام عن مدى إسهام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في إخراج المجلس الدستوري من حالة الجمود التي كان عليها نحو الحرية والفعالية المتطلبة لتطوير نظام الرقابة الدستورية مثلما عليه الحال في الأنظمة الدستورية المقارنة؟

إن اختصاص المجلس الدستوري برقابة دستورية المعاهدات الدولية لا ينعقد تلقائياً، وإنما يتعين إخطاره بموجب رسالة توجه إلى رئيسه من قبل الجهات المخولة دستوريا لممارسة هذا الحق، والتي كانت محصورة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 في رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وهنا يتبين أن المؤسس الدستوري حصر جهات الإخطار في ثلاث جهات فقط، غير أنه بتفحص أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 يبدو أن المؤسس الدستوري قد تدارك تلك النقائص من خلال توسيع جهات الإخطار، وهذا ما يتجلى من نص المادة 187 منه، حيث جاء فيها ما يلي: «يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين نائباً (50) أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة».

(1) شوقي تمام يعيش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية - مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، أكتوبر 2016، ص 157.

يفهم من نص المادة السالفة الذكر، أن جهات إخطار المجلس الدستوري على رقابة دستورية المعاهدات في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، تتوزع تلقائيا بين ممثلي السلطة التنفيذية، وأعضاء من السلطة التشريعية.

الفرع الخامس: الإجراءات المتبعة في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

تكون الرقابة الصادرة عن المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية بنفس الإجراءات والكيفيات التي تتبع بالنسبة للقوانين الداخلية، حيث أنه تم الإشارة إلى هذه الإجراءات سابقا وذلك عند تعرضنا لاختصاصات المجلس الدستوري في الرقابة على القوانين والتنظيمات، ومن ثم فلا يستدعي الأمر إعادة ذكرها مرة أخرى.

الفرع السادس: نموذجي الرقابة الدستورية المطبقة على المعاهدات الدولية

تصنف الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ما إذا كانت سابقة أو لاحقة تأسيسا على التوقيت الذي يحال خلاله التصرف القانوني إلى المجلس الدستوري، أي بالنظر إلى كونه ساري المفعول أو لا يزال في مراحل الإجراءات الإعدادية، ذلك أن مضمون الحكم الصادر في الفصل في المسألة الدستورية يختلف باختلاف توقيت الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، وهل هي رقابة سابقة أم لاحقة على وضع المعاهدة موضع التنفيذ، مع إبراز موقف المشرع الجزائري من هاذين النموذجين، وهو ما يتم توضيحه من خلال الفقرات الآتية:

أولا: المقصود بالرقابة السابقة

تقضي الرقابة الوقائية بأن لا يوضع تعهد الدولة على الصعيد الدولي موضع بحث طالما أنه لم يكن نهائيا، وهذا بمنع التصرفات القانونية التي تحتوي على أحكام مناوئة للدستور من استكمال الإجراء الذي يدخلها حيز التنفيذ، ومن ثم لا تطرح الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات إشكالات كتلك المرتبطة بمسألة تنفيذ قرارات المحاكم والمجالس الدستورية التي تقضي بعدم دستورية معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي ساري المفعول والذي نشأت بموجبه مراكز قانونية⁽¹⁾. كما تعني الرقابة السابقة إما الاستمرار في إجراءات التصديق على المعاهدة

(1) عزيز جمام، المرجع السابق، ص 98.

في حالة عدم مخالفتها للدستور، أو الامتناع عن السير في هذه الإجراءات في حالة مخالفة المعاهدة للدستور، أي أنها تمنع انتهاك القواعد الدستورية⁽¹⁾.

ثانيا: الرقابة اللاحقة

تتم الرقابة اللاحقة عندما تكون المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ، حيث يبدي المجلس الدستوري رأيه على عبارات المعاهدة أكثر من التطبيق المتعاقب، لتحديد ما إذا كان الدستور قد انتهك أم لا بموجب هذه المعاهدة، ومن ثم لا يمكن أن تكون هذه الرقابة إلا رقابة خارجية استنادا للمادتين 27 و 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تحظر على الدولة أن تثير أحكام القانون الداخلي بهدف عدم احترام التزاماتها الدولية⁽²⁾، مالم يكن هناك حكم ذو أهمية أساسية جرى انتهاكه بصورة واضحة⁽³⁾.

فيما عدا ذلك فإن التصرف الذي تتحجج به الدولة المتعاقدة من عدم دستورية المعاهدة يؤدي إلى خلق ريبة لدى شركاء الدولة وأطرافها، لأن المجلس الدستوري إذا أعلن أن بعض النصوص متعارضة مع الدستور، فإنه لا يمكن تطبيقها في النظام القانوني ولا يمكن للدولة عندئذ أن تحترم تعهدها الدولي⁽⁴⁾.

ثالثا: موقف المؤسس الدستوري الجزائري من نموذجي الرقابة

يباشر المجلس الدستوري الجزائري مهامه المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين بما فيها

(1) سعاد الشرقاوي، عبد اللطيف ناصف، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 173.
(2) كمال حمريط، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 33، 34.

(3) يعد من الأحكام الجوهرية التي يتم انتهاكها بشكل واضح قواعد وتحديد توزيع الاختصاصات بين السلطات المختلفة، كأن يتغاضى رئيس الحكومة أو أي ممثل آخر عن التحديدات الواقعة على سلطته طبقا للدستور متجاوزا اختصاصه، وهو ما يعبر عنه بالتصديق الناقص. ويتم الوقوف على ذلك بواسطة معيار موضوعي معروف في المبادئ العامة للقانون، وهو سلوك الشخص المعتاد، وعبرت عنه الفقرة الثانية من المادة 46 من اتفاقية فيينا، وبالتالي فإن الإخلال الذي يستند إليه لإبطال ارتضاء الالتزام بالمعاهدات الدولية، هو ذلك الإخلال الواضح موضوعيا، المتعلق بقاعدة أساسية في القانون الداخلي، أي الأخذ بالاختصاص الظاهري لممثل الدولة. انظر: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 45.

(4) كمال حمريط، المرجع السابق، ص 33.

المعاهدات الدولية ضمن مجال واسع تتجلى على ضوء اعتماد المؤسس الدستوري لصورتي الرقابة السابقة على صدور التصرف القانوني، وكذا الرقابة اللاحقة لدخول ذلك التصرف مرحلة ما بعد النفاذ، وفي هذا الخصوص وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996 التي تنص على أنه: «يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية».

ولقد استدرك المشرع الجزائري الغموض الذي كان سائدا في نص المادة 165 من دستور 1996، وهو ما نستشفه من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، فيما يتعلق بأسلوب الرقابة التي يمارسها على المعاهدات، وهذا حينما أدرج في المادة 186 ف1 ما يلي: «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات»، وهذا ما نجده أيضا في المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، وبالرجوع لنص المادة 08 من نفس النظام والتي تنص على أنه: «يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا لأحكام المادتين 186 و187 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسه ويصدر رأيا في النص موضوع الإخطار».

إن المؤسس الدستوري الجزائري بإقراره للرقابة القبلية على المعاهدات الدولية قد رفع اللبس القائم حول امتلاك المجلس الدستوري للرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، وذلك من جراء ما أفرزته المادة 165 من دستور 1996 من تفسيرات متضاربة حول الرقابة التي يمتلكها المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية، وخصوصا أن الدستور يقر بسمو المعاهدات الدولية على القوانين، وذلك بعد انضمام الجزائر لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، حيث أصبحت ملزمة بنص المادة 46 منها عن طريق ترجيح الالتزامات الاتفاقية على قواعد قانونها الدستوري في حالة تعارضهما، إلا إذا تعلق الأمر بمخالفة لقاعدة جوهرية من قانونها الداخلي المتعلق باختصاص إبرام المعاهدات⁽¹⁾.

(1) عبد المنعم بن أحمد، نقيش لخضر، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في الأوضاع الاستثنائية

رأينا سابقا أن المؤسس الدستوري ومن خلال الأحكام التي جاء بها والمتعلقة باختصاصات المجلس الدستوري، أنه قد عهد لهذا الأخير بمهام الرقابة على القوانين بصفة عامة، وهي اختصاصات أصيلة نابعة من الدور الحقيقي الذي يقوم به المجلس والمتمثل في فحص مدى دستورية القوانين ومطابقتها للدستور باعتباره- أي المجلس الدستوري- الحارس الأمين على مبدأ الدستورية، وذلك من خلال مراجعة القوانين محل الرقابة للتأكد من سلامة أحكامها وعدم تضمنها كل ما من شأنه أن يخل بما ورد في الدستور من مبادئ يتعين احترامها، كمبدأ الفصل بين السلطات، وقاعدة خضوع القانون الأدنى للقانون الأعلى درجة...

إضافة إلى تلك الاختصاصات الممنوحة له بموجب الدستور، يمارس المجلس الدستوري اختصاصات استثنائية محددة على سبيل الحصر، حيث يكون ذلك تزامنا مع وقوع مستجدات وأحداث وطنية استثنائية وخطيرة تستدعي تدخله كطرف فاعل في الحياة السياسية من خلال المساهمة في رسم السياسة العامة للبلاد.

تتمثل هذه الاختصاصات في الدور الاستشاري الذي يقوم به المجلس الدستوري في (المبحث الأول)، وأخرى تتعلق بضمان السير الحسن والنزاهة للعملية الانتخابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري

يرتكز دور المجلس الدستوري في هذا الجانب على إبداء الرأي وتقديم المشورة بناء على طلب تتقدم به الحكومة ممثلة في رئيس الجمهورية، وهذا بشأن مسائل واضحة ومحددة في الدستور، حيث يكون الرأي المقدم على سبيل الاستئناس والاسترشاد، ومن ثم فإن دوره يكمن في بذل النصيحة السياسية حول الانشغالات التي تطرحها الحكومة وتريد إيجاد حل لها، وهذا الحل كما قلنا لا يخرج عن الإطار الذي رسمه المؤسس الدستوري والمتمثل في تقديم رأي أو قرار صادر عن هذه الهيئة، والذي بإمكانه أن يساهم في إفادة الحكومة وتحويلها من أجل اتخاذ موقف حاسم اتجاه مسألة معينة.

غير أن استشارة المجلس الدستوري تختلف من حالة إلى أخرى وحسب ما هو منصوص في الدستور، ليستشار كهيئة تارة وحسب الأحوال (المطلب الأول)، كما قد يستشار رئيسه لوحده وذلك لمبررات ارتآها المؤسس الدستوري سياسية أكثر من كونها قانونية⁽¹⁾ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات استشارة مؤسسة المجلس الدستوري

أقر الدستور الجزائري مجموعة من الإجراءات لمواجهة بعض الظروف الاستثنائية التي قد تهدد المؤسسات الدستورية وسلامة التراب الوطني، وإحداها تتمثل في استشارة المجلس الدستوري بصفته مؤسسة دستورية ذات طابع استشاري تبدي رأيها فيما يخص وضع حيز التطبيق الأحكام المتعلقة بتقرير الحالة الاستثنائية (الفرع الأول)، أو قد يستشار المجلس الدستوري في إطار استشارة خاصة إذا تعلق الأمر اتفاقيتي الهدنة والسلم (الفرع الثاني)، وكذا في شأن تمديد مهمة البرلمان (الفرع الثالث)، ودوره في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية (الفرع الرابع).

(1) إن استشارة رئيس لمجلس الدستوري ما هي إلا نتيجة لاعتبار هذا الأخير الرجل الثالث المكلف برئاسة الدولة تطبيقاً لأحكام المادة 88 من الدستور، أما التسليم الثاني فهو ذلك المتعلق بخطورة حالتها الطوارئ والحصار الأمر الذي يقتضي سرعة إقرارها، مما يستدعي استشارة رئيس المجلس الدستوري تجنباً لتعقيد الإجراءات وطولها بالتالي لا حاجة لرأي جميع الأعضاء الآخرين الذين سيشاركون برأي الرئيس الأمر الذي قد يفضي لتضارب الآراء. بالتالي فإن الإجماع على رأي ينصب ضمن رغبة رئيس الجمهورية لا يتحقق إلا في حصر موضوع الاستشارة في رئيس المجلس الدستوري دون مجلسه.

الفرع الأول: استشارة المجلس الدستوري قبل إقرار الحالة الاستثنائية

الظروف الاستثنائية: "esceptionnelles La théorie des circonstances" هي الظروف الشاذة، الخارقة التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد، وتعرض كيان الأمة للزوال، وهي نظرية قضائية أوجدها مجلس الدولة الفرنسي لمواجهة مثل هذه الظروف⁽¹⁾.

وعليه، تقرر الحالة الاستثنائية عندما يكون هناك تهديد في استقرار الدولة ووحدتها الترابية، والتي لا تتخذ إلا بعد استشارة المجلس الدستوري إلى جانب رئيسي غرفتي البرلمان والاستماع إلى مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن⁽²⁾، ويستشار المجلس الدستوري في هذه الوضعية بصفته هيئة مخولة دستوريا لإبداء رأيها في مثل هاته المسائل، لأن نص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كانت واضحة عندما نصت بصريح العبارة على ما يلي: «...ولا يتخذ هذا الإجراء، إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري...».

يعد هذا الإجراء من الشروط الشكلية الإجرائية لتطبيق حالة الظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري، التي جعلت رئيس الجمهورية مقيدا به، وإجراء وجوبيا تحت طائلة البطلان عند عدم استكمالها، والرأي الذي يبديه المجلس الدستوري في هذا الصدد لا يحوز أي أثر على قرار رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، بمعنى أن رأي المجلس الدستوري غير ملزم لرئيس الجمهورية، والذي تعود له الكلمة الأخيرة في إعلان الحالة الاستثنائية من

(1) محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 46.

(2) نصت المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: «يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.»

ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.»

عدمها⁽¹⁾.

يبقى معرفة ما إذا كانت آراء المجلس الدستوري في شأن الاستشارة تستوجب النشر أم لا، باعتبار أن رأي المجلس الدستوري موجه إلى رئيس الجمهورية؟

إن نشر آراء المجلس الدستوري أمر مهم بالنسبة للرأي العام، وذلك لارتباطه أساسا بالحقوق والحريات المكفولة والمكرسة بموجب أحكام الدستور، كما أنه يعد وسيلة ضغط لتسيب قرار لجوئه لتقييد الحقوق والحريات العامة.

ويلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري هذا حذو المؤسس الفرنسي، إذ هناك تشابه فيما بينهما، ويمكن القول أن المادة 16 من دستور 1958 هو الأصل بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري، بحيث نجد أنها قد أعطت سلطة استثنائية لرئيس الجمهورية في اتخاذ إجراءات تقتضيها مثل هذه الظروف، حيث أنه في حالة تعرض نظام الجمهورية أو استقلال الوطن، أو سلامة أرضه أو تنفيذ معاهدة دولية لخطر جسيم وحال، نشأ عنه عرقلة السلطات الدستورية العامة في مباشرة مهامها، كما هو مألوف في ظل الظروف العادية. ولم يحدد الدستور الجزائري مدة زمنية لوضع حد للإجراءات الاستثنائية والعودة إلى الحالات العادية، وتعود السلطة التقديرية في إقرارها لرئيس الجمهورية، وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات نفسها لإعلان الحالة الاستثنائية⁽²⁾.

الفرع الثاني: استشارة المجلس الدستوري في شأن اتفاقيتي الهدنة والسلام

نظرا للوضعية الخاصة لهذا النوع من المعاهدات والاتفاقيات، وذلك بتواجد أطراف دولية أجنبية وارتباطها بأمر حساسة تمس أمن واستقرار الدولة الجزائرية⁽³⁾، نجد أن المؤسس الدستوري أخضع كل من اتفاقيتي الهدنة والسلام إلى استشارة المجلس الدستوري، وهذا حسب ما

(1) زهر النجوم خرزوي، عيدة خيمة، المجلس الدستوري بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 29، 30.

(2) المرجع نفسه، ص 30، 31.

(3) إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 122.

نصت عليه المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها ما يلي: «يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها».

يفهم من نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري أخضع مثل هذا النوع من المعاهدات لرقابة سابقة وإجبارية من طرف المجلس الدستوري، بمجرد التوقيع عليها، ويكون ذلك بتقديمها للمجلس الدستوري قبل عرضها على البرلمان للموافقة الصريحة عليها. بمعنى وجوب تلقي رأي المجلس الدستوري - رأي استشاري -، قبل عرضها على البرلمان، رغم ذلك لا يمكن إدراج هذا النوع من الاتفاقيات ضمن الرقابة الإلزامية السابقة، ويعزى ذلك إلى غياب نص دستوري يفرغها في قالب الرقابة الإلزامية السابقة، مثلما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان.

وضح النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أحكام المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المقابلة للمادة 97 من دستور 1996) ورفع الإبهام عنها وأقر في المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يلي: «...عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادة 111 من الدستور يجتمع وبيدي رأيه فوراً»، فالمادة 74 السالفة الذكر لم تؤكد إلا على موضوع الاستشارة بدلاً من الرقابة، بالرغم من أن المجلس الدستوري يجتمع وبيدي رأيه فوراً نظراً للطابع الاستعجالي الذي تتميز بها اتفاقيات الهدنة والسلم، الأمر الذي دفعه لإبعاد هذا النوع من الاتفاقيات من تلك الإجراءات العادية الواردة في المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المقابلة للمادة 167 من دستور 1996)⁽¹⁾.

أما عن الآثار المترتبة عن رقابة المجلس الدستوري لهذه المعاهدات فنميز بين حالتين:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي يبدي فيها المجلس الدستوري رأيه بدستورية هذه المعاهدات، فهنا تستكمل إجراءاتها القانونية بعرضها على البرلمان للموافقة عليها، وبعد الموافقة

(1) شريفة طاطار، عن القيمة القانونية لأراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: جماعات محلية وإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 14، 15.

الصريحة من البرلمان عليها، يقوم رئيس الجمهورية بالإجراء الأخير لدخولها حيز النفاذ والمتمثل بالمصادقة عليها⁽¹⁾.

الحالة الثانية: تتحقق عندما يبدي المجلس الدستوري رأيه بعدم دستورية هذه المعاهدات، ففي هذه الحالة نجد أن المادة 190 من الدستور صريحة بنصها: «إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها». بمعنى أنه على رئيس الجمهورية أن لا يصادق على المعاهدات التي يصدر المجلس الدستوري بشأنها رأي بعدم دستورتها.

الفرع الثالث: استشارة المجلس الدستوري بشأن تمديد مهمة البرلمان

إن البرلمان بغرفتيه له مدة عمل محددة قانونا، فبانتهاؤها يجب أن يجدد عن طريق الانتخاب. وعليه مبدئيا لا يمكن تمديد مهمة البرلمان التي حددها الدستور وهذا كأصل عام، لكن استثناء يجوز تمديدها في حالة اشتداد الظروف الخطيرة التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، وبالتالي تمديد مهمة البرلمان بناء على اقتراح رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الدستوري، وعلى أساس هذه الاستشارة يبني البرلمان المنعقد في هيئة مؤتمر قراره، حيث تكون هذه الاستشارة في جميع الجوانب من خلال تكييف الوضع الذي تمر به البلاد وطبيعته وخطورته، وكذا الانعكاسات السلبية والإيجابية للتمديد⁽²⁾. وعليه، يثبت البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا في هذه الحالة بقرار، غير أنه كان من المفروض أن يمنح حق طلب الاستشارة من المجلس الدستوري لرئيسي غرفتي البرلمان كذلك، لأن مؤسستيهما معنية بهذا الإجراء⁽³⁾.

ما يلاحظ في هذا الخصوص أن المؤسس الدستوري أغفل موضوعا في غاية الأهمية،

(1) عزيز موساوي، عن فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 52.

(2) يقوطة عوايشية، رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016، ص 24.

(3) زهر النجوم خرزوي، عيدة خيمة، المرجع السابق، ص 31.

ونحن هنا نتحدث عن استشارة المجلس الدستوري في شأن حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة. فبالنسبة لحل المجلس الشعبي الوطني، نجد أن الدستور نص على طريقتين بموجبهما يحل المجلس الشعبي الوطني وهما: حل البرلمان بطريقة آلية ووجوبية المنصوص عليها في المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المقابلة للمادة 82 من دستور سنة 1996)، والحل الجوازي المنصوص عليه في المادة 147 (المقابلة للمادة 129 من دستور 1996).

أما عن الحل الوجوبي فإننا نجد الدستور فصل في الأمر لكونه يتحقق في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مشروع القانون من جديد، الأمر الذي لا يستدعي الوقوف عليه، في حين الأمر الذي يجب الوقوف في شأنه هو استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والوزير الأول في حالة إقرار رئيس الجمهورية لحل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات قبل أوانها، أين كان من الأجدر على المؤسس الدستوري إقرار رقابة المجلس الدستوري باعتبارها الهيئة المكلفة بالسهر على صحة العمليات الانتخابية وتحقيق العدالة الدستورية⁽¹⁾.

الفرع الرابع: دور المجلس الدستوري في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

بالرجوع إلى نص المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجد أن هذا الأخير يجتمع بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، يثبت المجلس الدستوري من حقيقة هذا المانع وله أن يستعين في ذلك بجميع الوسائل الملائمة، وبعد أن يتأكد من تحققه يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت هذا المانع، ويعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بأغلبية ثلثي الأعضاء ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، ويكلف رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما.

يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ويثبت

(1) زهر النجوم خريزي، عيدة خيمة، المرجع السابق، ص 32.

الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، تبلغ هذه الشهادة إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا ويكلف برئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها ستون (60) يوما، تنظيما لانتخابات رئاسية، ولا يحق له أن يرشح نفسه للانتخابات⁽¹⁾.

تشير هذه المادة في فقرتها الأخيرة إلى أحكام تطبق في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، في هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لكلا المنصبين استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية، وأي سبب لثبات شغور منصب رئيس مجلس الأمة، فتنقل في هذا الوضع رئاسة الدولة لرئيس المجلس الدستوري.

والملاحظ أن محتوى المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لا يوحي بأن المجلس الدستوري وهو يتحرك باتجاه التحقق من ثبوت المانع وتبليغه بكل الوسائل الملائمة للبرلمان ثم إثباته للشغور النهائي وتبليغه للبرلمان أيضا يمارس مهمة استشارية، بل الظاهر أنه يؤدي صلاحية واضحة كبقية الصلاحيات المنوطة به وذلك بنصها على أنه يجتمع المجلس الدستوري وجوبا في الحالتين معا. والذي يؤيد وجهة النظر هذه أولا هو أن عبارة الاستشارة أو ما يراد بها غير واردة في النص، كما أنه لم تحدد الجهة التي تطلب الاستشارة من المجلس كما هو الحال في المواد الأخرى.

وأخيرا، بغياب الجهة المستشيرة يتحرك المجلس بقوة القانون لا ليقدم استشارة طلبت منه وإنما استجابة لواجب فرضه عليه الدستور، حيث أن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا وليس له الحرية في عدم الاجتماع⁽²⁾.

تطبيقا لما سبق ذكره، عرفت الجزائر حالة غياب رئيس الجمهورية الأسبق المرحوم "هواري بومدين" عن أداء مهامه لمدة اعتبرت طويلة بسبب إقامته بمستشفى أجنبي للعلاج وصغت بالشغور عند البعض، ولم يوجد رسميا ما يدل على أن المجلس الدستوري قد تحرك وقتئذ وفق أحكام المادة 88 من دستور 1996 المعدل والمتمم للتحقق من ثبوت المانع المؤقت

(1) المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(2) ميلود قرداح، المرجع السابق، ص ص 61، 62.

واستكمال الإجراءات واحتساب الأجل لإمكانية إعلان الشغور.

فما الذي قيد حركة المجلس يومئذ أكان ذلك بسبب انعدام الجهة المستشارة أم بسبب حسابات سياسية؟

كما حدث أن عالج المجلس الدستوري هذه الحالة أيضا في سنة 1992، أين اجتمع بقوة القانون وفي ظل العمل بدستور 1989 على إثر استقالة رئيس الجمهورية الأسبق السيد "الشاذلي بن جديد"، أين وجد المؤسس الدستوري نفسه في فراغ دستوري نظرا إلى أن نص المادة 84 من دستور 1989 لم ينص على احتمال اقتران شغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل⁽¹⁾، فصرح المجلس الدستوري في هذا الصدد: «يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24، 75، 79، 129، 130 و 153 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري»⁽²⁾.

وبهذا قام المجلس الأعلى للأمن بإنشاء المجلس الاستشاري الوطني، وهو هيئة استشارية وطنية مهمتها الأساسية مساعدة المجلس الأعلى للدولة بتقديم الاستشارة لا غير⁽³⁾. أما المجلس الدستوري في هذه المرحلة عرف جمودا ولم يمارس صلاحيته في الرقابة على القوانين أو تقديم الاستشارة.

وأمام الظروف التي كانت تعيشها الجزائر خلال تلك الفترة والمشاكل الكثيرة التي عرفتھا، خاصة مع اقتران حل البرلمان مع استقالة رئيس الجمهورية، والفراغ الذي تخلل نص المادة 84 من دستور 1989، كان من الضروري إيجاد حل لهذه الوضعية لتقادي حدوثها مرة أخرى، وهذا ما دفعنا للقول أن نص المادة 88 من دستور سنة 1996 جاء لسد الفراغ الدستوري الوارد

(1) عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، التعاطي مع شغور رئاسة الجمهورية الجزائر سنة 1992 وتونس سنة 2011 نموذجاً، المجلة التونسية للإدارة العمومية، العدد 39-40، تونس، 5 أبريل 2016، ص 55.

(2) الصلاحيات - Conseil Constitutionnel، متاح على الموقع الإلكتروني:

www.conseil-constitutionnel.dz

(3) مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله. ج ر ع 10، الصادر في 5 شعبان عام 1412 هـ الموافق 9 فبراير سنة 1992 م.

في دستور 1989 ومواجهة مدى إمكانية حدوث الأزمة من جديد، والملاحظ أيضا أن هذه المادة في فقرتها الثامنة لم تمهل اجتماع البرلمان فحسب- عندما قررت تولي رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة- بل لم تنظم حتى حالة المانع والشغور خلال مرحلة رئاسة الدولة من قبل رئيس المجلس الدستوري وكأنه غير قابل للتعرض للمرض الخطير المزمّن أو الوفاة أو حتى الاستقالة طالما أنها غير ممنوعة عليه، الأمر الذي سيفتح المجال للتجاوزات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: استشارة رئيس المجلس الدستوري الجزائري

ذكرنا آنفا، أن المؤسس الدستوري منح المجلس الدستوري صلاحية تقديم الاستشارة في الحالات الاستثنائية المقررة بموجب الدستور، غير أن هذا الحق ليس مطلقا، إذ أن هناك حالات ينفرد بها رئيس المجلس الدستوري، وهو ما نبينه من خلال إبراز دور رئيس المجلس في تقديم الاستشارة في حالتَي الحصار والطوارئ (الفرع الأول)، ثم نستعرض تطبيقات حالتَي الحصار والطوارئ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استشارة رئيس المجلس الدستوري في حالتَي الحصار والطوارئ

تنص المادة 1/91 من دستور سنة 1996 على ما يلي: «يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي لوطني، رئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع».

اعتمادا على نص المادة السالفة الذكر يمكن أن نعرف كلا من حالة الطوارئ والحصار كالاتي:

تعرف حالة الطوارئ بأنها: «النظام القانوني الاستثنائي المحدد المدة الذي يسمح للحكومة باتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية اللازمة في كامل التراب الوطني أو جزء منه لمواجهة التهديدات التي تستهدف استقرار مؤسسات الدولة والمساس المتكرر بأمن المواطنين والسلم

(1) سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 44.

المدني، والإخلال الخطير والمستمر»⁽¹⁾.

أما حالة الحصار فتعرف بأنها: «نظام قانوني استثنائي محدد المدة، يخول السلطات العسكرية كافة الصلاحيات المسندة للسلطات المدنية في مجال النظام العام والشرطة، لاتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية من أجل مواجهة ظروف استثنائية تشكل مساسا بالنظام العام، ويكون هدفها الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية»⁽²⁾.

تتشابه حالتي الحصار والطوارئ في كون أن إقرارهما يتم من طرف رئيس الجمهورية وتطبق على كامل التراب الوطني أو جزء منه، لفترة زمنية يتم تحديدها من طرف الجهة المختصة، وتكون في حالة وجود ضرورة ملحة تدعو إلى تقرير إحدى الحالتين، ويتوقف ذلك على تقدير رئيس الجمهورية والمرتبط طبعاً بدرجة الضرورة الملحة، فهو الذي يقدر ما إذا كانت الضرورة الملحة تستدعي حالة الطوارئ أم حالة الحصار⁽³⁾. إلا أنهما يختلفان في كون أن حالة الحصار يتم فيها تجميد صلاحيات السلطات ونقلها إلى الجهاز العسكري، على خلاف حالة الطوارئ التي تبقى السلطات المدنية هي المسير للمناطق المعنية وذلك بتقييد واسع واستثنائي للحريات العامة⁽⁴⁾.

ونظراً لخطورة هاذين الإجراءين، ألزم الدستور على رئيس الجمهورية إشعار رئيس المجلس الدستوري إلى جانب كل من رئيسي غرفتي البرلمان، واجتماع المجلس الأعلى للأمن لتكوين نظرة واسعة وصحيحة في الموضوع والتي على ضوءها يتخذ إعلان حالتي الحصار والطوارئ من عدمه.

(1) إدريس بويكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص 329، 332.

(2) عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص ص 82، 83.

(3) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 210.

(4) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص ص 182،

ففي هاتين الحالتين لا يجتمع المجلس الدستوري كهيئة لإبداء رأيه، إنما يكتفي باستشارة رئيسه، مما يدفعنا للتساؤل عن الدافع الحقيقي الذي أدى بالمؤسس الدستوري في هاتين الحالتين في قصر طلب الاستشارة من رئيس المجلس الدستوري فقط دون الهيئة؟ وهل أن هذه الاستشارة ملزمة لرئيس الجمهورية أم أنه مجرد إجراء شكلي؟

إن المجلس الدستوري هو الهيئة الأولى المكلفة بالسهر على احترام مدى دستورية القوانين بفعل الرقابة التي يمارسها، وما هذا إلا تحصيل حاصل نظرا لكون رئيس المجلس الدستوري هو الرئيس الثالث المكلف برئاسة الدولة إعمالا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر، فكان من الضروري استشارته في هذه الحالات. كما أن هذا الإجراء ما هو سوى قيد شكلي على سلطة رئيس الجمهورية وتدعيما لشريعة تصرفه، فرأي رئيس المجلس الدستوري وكذا الهيئات الاستشارية الأخرى غير ملزم لكنها تتحمل المسؤولية عما يصدر عنها من آراء، وهو ما يمنح رئيس الجمهورية عذرا مقبولا - عند مساءلة الشعب له - في حالة ما إذا أخذ بهذه الاستشارة، أما إذا لم يأخذ بها فهذا يعني براءة ذمة المؤسسات الاستشارية⁽¹⁾.

أما في شأن تمديد هاتين الحالتين فلا نجد ما ينص على إجراء الاستشارة سواء ما تعلق الأمر باستشارة رئيس المجلس الدستوري أو المجلس الدستوري كهيئة، فيكفي موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا⁽²⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات حالي الحصار والطوارئ

عرفت الجزائر إعلان حالة الحصار⁽³⁾ وبعدها حالة الطوارئ في التسعينيات⁽⁴⁾، والذي تم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها دستوريا⁽⁵⁾، وتم تمديدها بعد انقضاء اثنا عشر

(1) زهر النجوم خريزي، عيدة خيمة، المرجع السابق، ص 33.

(2) المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المقابلة للمادة 2/91 من دستور 1996.

(3) مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار. ج ر ع 29، الصادر في 29 ذو القعدة عام 1411 هـ الموافق 12 يونيو سنة 1991 م.

(4) مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ. ج ر ع 10، الصادر في 5 شعبان عام 1412 هـ الموافق 9 فبراير سنة 1992 م.

(5) المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المقابلة للمادة 1/91 من دستور 1996.

(12) شهرا، ولم يبين المرسوم التشريعي المتعلق بتمديد حالة الطوارئ مدة هذا التمديد، الأمر الذي كان مخالفا للدستور لاسيما المادة 2/86 من دستور 1989، حيث لم يتم استشارة المجلس الشعبي الوطني الذي كان منحلا آنذاك⁽¹⁾، وعند رفعها لم يتم استشارة الهيئات المستشارة عند رفعها إلا المجلس الأعلى للأمن⁽²⁾، وهذا لأن الدستور الجزائري كان مشوبا بفرغ دستوري، وهو ما يقتضي تدارك الوضع من طرف المؤسس الدستوري، فكان من المفروض أن ينهي هذه الحالات بنفس الشروط والإجراءات التي اتخذت لرفعها عملا بقاعدة توازي الأشكال.

والملاحظ أيضا أن المؤسس الدستوري أغفل دور المجلس الدستوري في حالة التعبئة والحرب رغم ذكر المؤسسات التي يستشيرها رئيس الجمهورية في هاتين الحالتين، رغم أن رأي المجلس الدستوري ضروري في حالة وضع حد للحرب عن طريق اتفاقية، وكان الأولى أن يستشير المجلس الدستوري كبقية أجهزة الدولة قبل إقرار هاتين الحالتين⁽³⁾.

(1) تجدر الإشارة إلى أن حالتي الطوارئ والحصار صدرت بموجب مرسوم رئاسي، في حين الدستور الجزائري لسنة 1996، وبموجب المادة 92 منه أقر بتنظيم حالة الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي.

(2) رفعت حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ. ج ر ع 12، الصادر في 20 ربيع الأول عام 1432 هـ الموافق 23 فبراير سنة 2011 م.

(3) رشيدة العام، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2005، ص 5.

المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الانتخابات

تعد العملية الانتخابية السليمة والقانونية من الضمانات القانونية التي يسعى المجلس الدستوري الجزائري إلى تجسيدها ميدانيا، وذلك عن طريق ممارسته دور الرقابة المخول له دستوريا، على سير هذه العملية عبر أطورها المختلفة، وهو ما يسمح بإرساء دولة القانون وتحقيق مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة بين المواطنين، والذي لا يكون إلا عن طريق الاحتكام إلى ما تفرزه صناديق الاقتراع من نتائج، مدعومة بتزكية نهائية من طرف المجلس الدستوري.

سعى المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة إلى تحديد دور المجلس الدستوري انطلاقا من ضبط حدود تدخله بما يمكنه من ممارسة رقابته على العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالإجراءات القبلية على الانتخابات الرئاسية (المطلب الأول)، أو الإجراءات البعدية على كل العمليات الانتخابية والاستفتاءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اقتصار الإجراءات القبلية على الانتخابات الرئاسية

ترتبط الإجراءات القبلية ارتباطا وثيقا بمحور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه، حيث تعد هذه الإجراءات مرحلة أولية تسبق عملية التصويت، إذ تتوقف صحة وبطالان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي تشمل الرقابة على صحة الترشح، إذ تعد الانتخابات الرئاسية صورة من صور المشاركة السياسية وآلية من آليات الديمقراطية لوصول الشخص المناسب لمكان صنع القرار، حيث انتهجت دول مثل الجزائر وفرنسا إلى تكليف المجلس الدستوري كونه هيئة مختصة بالنظر في مسألة فحص صحة الترشح للانتخابات الرئاسية باعتباره جهة محايدة وحاميا للدستور، بالإضافة إلى أنه ضامن للحقوق والحريات.

في هذا الصدد، نتعرض إلى الإطار القانوني لصلاحيات المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات الرئاسية (الفرع الأول)، ثم نبرز حدود تدخل المجلس الدستوري في مراقبة عملية الترشح للانتخابات الرئاسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني لصلاحيات المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات الرئاسية

للمجلس الدستوري مجموعة من المصادر القانونية التي يرجع إليها كلما مارس رقابته على الانتخابات الرئاسية، فهي التي تحدد صلاحياته الرقابية خلال كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، حيث يبقى ملزما بالتقيد بهذه المنظومة القانونية وفق التدرج الهرمي لها لكي لا يحدد عن المهمة التي حددها له المؤسس الدستوري.

فبعدما بين الدستور صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية بشكل عام (أولا)، جاء المشرع الجزائري ليحدد إجراءات هذه الرقابة ومراحلها بشيء من التفصيل من خلال قانون الانتخابات حيث تعد المادة الانتخابية من المجالات التي يشرع فيها البرلمان بواسطة قانون عادي وذلك منذ دستور 1976، ثم أصبح ذلك بموجب قانون عضوي في دستور 1996 (ثانيا)، كما منح الدستور للمجلس الدستوري مجالا خاصا به والذي عن طريقه يحدد صلاحياته في المجال الانتخابي والمتمثل في النظام المحدد لقواعد عملها (ثالثا).

أولا: الدستور كمصدر أساسي

يعد دستور 1989 أول دستور يمنح صلاحية السهر على صحة الانتخابات الرئاسية للمجلس الدستوري، حيث نصت المادة 2/153 منه على ما يلي: «يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات»، في حين غاب هذا الدور عنه في دستور 1963، ودستور 1976، وبمجيء دستور 1996 تم التأكيد على هذه الصلاحية من خلال المادة 163، التي وردت بنفس الصياغة التي كانت عليها في دستور 1989.

بالرغم من القيمة الدستورية والمؤسسية الكبيرة لهذه المؤسسة الرقابية، إلا أن المؤسس الدستوري حدد صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية بموجب مادة واحدة فقط هي المادة 2/163، وهذا يعد غير كافي قياسا بأهمية وثقل هذه الصلاحيات، كما أنها وردت في الباب الثالث من الفصل الأول من الدستور تحت عنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية، أي بعد كل من السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، بينما كان من الأحسن لو

تم معالجتها قبل تنظيم هذه السلطات خاصة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، باعتبار المجلس الدستوري يمارس رقابته على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية الذي هو رئيس السلطة التنفيذية، كما أنه مكلف أيضا بالرقابة على دستورية قوانين السلطة التشريعية، ونظامها الداخلي.

ثانيا: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

إن القانون الانتخابي الحديث أصبح ينظم جميع تفاصيل العملية الانتخابية ومختلف مراحلها من خلال الإلمام بكل ما له علاقة بهذه العملية، سواء تعلق الأمر بنمط الاقتراع، أو النصاب المشترط للفوز بالانتخابات، أو شروط الترشح، أو إجراءات الرقابة عليها.

واعتمد المجلس الدستوري خلال سهر على صحة الانتخابات الرئاسية منذ 1995 إلى 2014 على ثلاثة قوانين انتخابية في ممارسة هذه المهمة، كان أولها القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات⁽¹⁾، والذي شكل نقطة تحول هامة في الحياة السياسية للبلاد، كونه أول قانون انتخابي في عهد التعددية الحزبية، ثم تلاه بعد ذلك الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات⁽²⁾، وهو أول قانون انتخابي ذو طابع عضوي بعدما أصبح القانون الانتخابي يصنف ضمن طائفة القوانين العضوية، بموجب دستور سنة 1996، وقد عرف هذا الأمر تعديلين اثنين: الأول تم بموجب القانون العضوي رقم 04-01⁽³⁾، والثاني صدر بموجب القانون العضوي رقم 07-08⁽⁴⁾، ثم صدر بعد ذلك القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(1) قانون رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات. ج ر ع 32، الصادر في 5 محرم عام 1410 هـ الموافق 7 غشت سنة 1989م.

(2) أمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ج ر ع 12، الصادر في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م. معدل ومتمم.

(3) قانون عضوي رقم 04-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ج ر ع 9، الصادر في 20 ذو الحجة عام 1424 هـ الموافق 11 فبراير سنة 2004م.

(4) قانون عضوي رقم 07-08 مؤرخ في 13 رجب عام 1428 الموافق 28 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ج ر ع 48. الصادر في 14 رجب عام 1428 هـ الموافق 29 يوليو سنة 1997م.

رقم 01-12⁽¹⁾، وأخيرا القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10⁽²⁾ الذي هو ساري المفعول إلى يومنا هذا.

وقد جاءت الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية في الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون الذي تضمن 14 مادة (من المادة 135 إلى المادة 148)، حيث تناولت ما يلي: - كيفية الترشح للانتخابات الرئاسية.

2- مضمون ملف الترشح وآخر أجل لتقديمه إلى المجلس الدستوري.

3- المدة الممنوحة للمجلس الدستوري للفصل في ملفات الترشح.

4- طريقة جمع التوقيعات، وشروطها.

5- الآثار المترتبة عن انسحاب المترشح من السباق الانتخابي في الدور الأول أو

الثاني، أو وفاته أو حدوث مانع قانوني له.

6- تاريخ إجراء الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية.

7- كيفية تسجيل نتائج الرئاسيات، وإعلانها من طرف المجلس الدستوري.

ثالثا: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

يستند المجلس الدستوري في رقابته للانتخابات الرئاسية إلى نظامه الداخلي الذي يحدد قواعد عمله، حيث يتولى وضعه بنفسه طبقا لما خوله له الدستور، وهو ما دأب عليه منذ نشأته، حيث وضع قواعد عمله سنة 1989، و 2000، و 2012، كما يمكنه إثراء نظامه الداخلي عن طريق إدخال تعديلات عليه، وقد تجسد ذلك سنة 2009، أين عدل نظامه الداخلي لسنة 2000، وهذا الإثراء تم بناء على الاجتهادات التي توصل إليها المجلس

(1) قانون عضوي رقم 01-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات. ج ر ع الأول، الصادر في 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 14 يناير سنة 2012م.

(2) قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات. ج ر ع 50، الصادر في 25 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق 28 غشت سنة 2016م.

الدستوري، وما يلاحظ على هذا النظام الداخلي هو قيمته الدستورية لأن وضعه يكون استنادا إلى نص دستوري، إضافة إلى قيمته التشريعية كونه ينشر في الجريدة الرسمية مثل باقي القوانين، كما أنه ذو طابع خاص لأنه لا يصدر لا عن السلطة التنفيذية، ولا عن السلطة التشريعية. ورغم أن الدستور منح هذه الأخيرة صلاحية التشريع في مجال تنظيم بعض المؤسسات العليا كمجلس المحاسبة، والهيئات القضائية إلا أنها لم تحظ بهذه الصلاحية فيما يتعلق بتنظيم المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: حدود تدخل المجلس الدستوري في مراقبة عملية الترشح للانتخابات الرئاسية

يقوم المجلس الدستوري بفحص مدى مطابقة عملية الترشح للرئاسيات وفقا لما هو منصوص عليه في الدستور والقانون العضوي للانتخابات، وهذه العملية ينبغي أن تكون مرتبطة بتوافر شروط محددة، علاوة على قيام المترشح بمختلف الإجراءات اللازمة للترشح للرئاسيات، وهو ما يمكن المجلس الدستوري في الأخير من فحص الملف المترشح والنظر في مدى مطابقته للدستور.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري لا يمارس أي رقابة أثناء المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية الرئاسية، التي تتمحور حول تقسيم الدوائر الانتخابية واستدعاء الهيئة الناخبة، بل السلطة التشريعية هي التي تتكفل بذلك، إذ نجد أن المجلس الدستوري يتدخل فقط للتحقق من دستورية قانون تقسيم الدوائر الانتخابية بعد إخطاره بذلك، أما المرسوم الرئاسي رقم 14-04 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين بمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية لسنة 2014⁽¹⁾ فقد نص على أن المجلس الدستوري لا يمارس أي رقابة خلالها، حيث تهدف هذه العملية إلى إحصاء العدد الحقيقي للناخبين المعنيين بعملية الاقتراع في الانتخابات الرئاسية ودعوتهم للقيام بذلك.

وعليه، لإثراء هذا الجانب من الدراسة، وللتعرف أكثر على سير هذه العملية، نقوم بتبيان

(1) مرسوم رئاسي رقم 14-08 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية. ج ر ع 2، الصادر في 16 ربيع الأول عام 1435 هـ الموافق 18 يناير سنة 2014م.

الشروط الموضوعية والشكلية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية (أولا)، ثم معرفة إجراءات فحص ملفات الترشح من طرف المجلس الدستوري (ثانيا)، ثم غياب دور المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة أثناء مرحلة الحملة الانتخابية (ثالثا).

أولا: الشروط الموضوعية والشكلية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية

بالنظر إلى المكانة السامية التي يحظى بها رئيس الجمهورية، فهو بحاجة إلى تقوية شرعيته والتي لا تتركس إلا إذا كان منتخبا انتخابا صحيحا، حيث كلف المجلس الدستوري بالسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية ولضمان صحة الانتخابات يجب توفر جميع الشروط اللازمة للترشح وكذلك معرفة مختلف الإجراءات للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

1- الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية

نقصد بالشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، مجموعة الصفات والمقاييس المنصوص عليها في الدستور، والتي يجب توافرها في شخص المترشح للرئاسيات، وقد نصت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المقابلة للمادة 73 من دستور 1996) على هذه الشروط والمتمثلة فيما يلي:

أ- الشروط المتعلقة بالجنسية

ألزم دستور الجزائر لسنة 1996، أن يتمتع رئيس الجمهورية بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، كما ألزم من جهة أخرى أن يكون زوج المترشح جزائري، وهذا ما أضافه التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾.

نستنتج من خلال هذه الشروط ملاحظتين هامتين:

- استبعاد الجنسية الجزائرية المكتسبة، ويكون ذلك عن طريق إثبات المترشح الجنسية الأصلية لأبويه، وذلك بغرض استبعاد كل مترشح حامل للجنسية المكتسبة.

(1) المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

- استبعاد مزدوجي الجنسية، وهذا يعني إلزامية المترشح إثباته للجنسية الجزائرية دون أن يتجنس بجنسية دولة أجنبية للترشح للانتخابات الرئاسية.

وعليه، يجب على المجلس الدستوري عند فحصه لملف المترشح التأكد من توافر كل الوثائق التي تثبت حمل المترشح للجنسية الجزائرية الأصلية طبقا لما هو منصوص عليه في المواد 6، 7، 8 من قانون الجنسية. أما إذا اكتشف المجلس الدستوري وجود تزوير في هذه الوثائق فإنه يقصي المترشح، بينما إذا اكتشف التزوير بعد الإعلان عن النتائج فإن المجلس الدستوري غير مختص في هذه الواقعة⁽¹⁾.

ب- شرط تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية

يشترط في المرشح للرئاسة أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية وغير محجوز عليه لجنون أو عته أو سفه، إذ ليس من المعقول أن يسمح لشخص يتولى رئاسة الدولة وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، كما يجب أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية أهلا للثقة فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الانتخاب⁽²⁾.

ج- شرط التدين بالإسلام

يعد هذا الشرط نتيجة منطقية لكون الشعب الجزائري شعب مسلم، ولا يرضى بغير المسلم قائدا لوطنه، فإذا كان الشعب مسلما ودين الدولة بحكم الدستور هو الإسلام، فإن ذلك يعني منطقيا أن المرشح لرئاسة تلك الدولة يجب أن يكون مسلما لتكريس ذلك عمليا ولحماية الإسلام من محاولات المساس به باعتباره عقيدة الدولة التي يرأسها⁽³⁾.

(1) نوزهة عينوس، صبرينة مسايلى، المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: جماعات محلية وهيئات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 23.

(2) جمال دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 61.

(3) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 18.

د - الشرط المتعلق بالسن

إن اعتماد شرط بلوغ المترشح سن الأربعين سنة يرجع إلى أنه سن الحكمة، الرزانة، والتعقل، التي تؤهل صاحبها لتولي مختلف المسؤوليات وعلى رأسها رئاسة الجمهورية، والاعتداد بهذا الشرط يكون يوم الانتخاب وليس وقت إيداع ملف الترشيح⁽¹⁾.

لكن دستور 1963 وضع الاستثناء في مادته 39، حيث قام بتحديد سن 35 سنة للمترشح بنصه: «يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل وتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيساً للجمهورية».

هـ - المشاركة في ثورة أول نوفمبر

يجب على المرشح للانتخابات الرئاسية، أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942، وهو شرط يمنع أبناء الذين اتخذوا مواقف ضد الثورة ويقصد بهم الحركة والموالين للاستعمار وعملائه.

كما عليه أيضاً أن يثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942، هذا الشرط ما كان ليوضع بهذه الصيغة، إذ لو اقتصر المؤسس على اشتراط أن لا يكون قد اتخذ مواقف ضد الثورة لكان أفضل، ذلك أن الجزائريين إما أنهم كانوا خلال حرب التحرير مع أو ضد الثورة، ومن هم معها لا يشترط فيهم أن يكونوا قد شاركوا فيها بصفة مباشرة بالانضمام إلى جيش جبهة التحرير، فقد كان كثير منهم يرغبون في الالتحاق بالتنظيميين لكن مطلبهم قبول بالرفض لعدم الحاجة إليهم، وعليه فإن عدم المشاركة لا يعني على الإطلاق معارضة الثورة. وبالتالي فإن شرط الاشتراك غير مستساغ إلا إذا كان الهدف هو إبعاد أشخاص بعينهم وإقصار ذلك على فئة معينة لفترة زمنية⁽²⁾.

(1) سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 18.

(2) المرجع نفسه، ص 19.

و - شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة عشرة (10) سنوات

يعد هذا الشرط جديداً أضافه التعديل الدستوري 2016، ولم تنص عليه الدساتير الجزائرية السابقة، حيث على المترشح إثبات لإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح، بمعنى أن المواطنين الجزائريين المقيمين خارج التراب الوطني لا يمكن لهم الترشح للانتخابات الرئاسية، ويرى الباحثون المختصون في المجال السياسي أن سبب إدراج مثل هذا الشرط يرجع إلى أن المرشح للانتخابات الرئاسية الذي يقيم في الجزائر بصفة دائمة يكون على اطلاع دائم ومباشر بقضايا الحال التي تخص الشأن الجزائري وليس عن طريق وسائل الإعلام المختلفة التي قد لا تعطي صورة حقيقية للأوضاع، لكن هذه الحجة ليست صحيحة دائماً، إذ هناك من الرؤساء من هم ليسوا على اطلاع تام وحقيقي بأوضاع شعوبهم بالرغم من إقامتهم الطويلة داخل دولهم، بل غالباً ما ينعدم لديهم الرباط الروحي والقومي الذي يفترض أن يلازمهم بالرقعة الجغرافية التي ينتمون إليها، وهذا ما يضعف من قيمة هذا الشرط.

2- الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية

نقصد بالشروط الشكلية الإجراءات والتعليمات التي وضعها المؤسس الدستوري حتى تكون عملية الترشح صحيحة ومستوفية لجميع الشروط القانونية، وتكون متعلقة عادة بالملف ومرفقاته حتى يتم التأكد من أهلية المرشح لتولي أعلى منصب في البلاد.

لم يحدد القانون شكلاً معيناً للتعبير عن الرغبة في الترشح، لكن حددت النصوص التنظيمية كيفية الإعلان عن الرغبة في الترشح للانتخابات الرئاسية، وذلك بتقديم المرشح رسالة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشح.

في هذا الصدد نعرض محتويات طلب الرشح، إلى جانب مرفقات هذا الأخير التي يمكن تقسيمها إلى قسمين: القسم الأول مرفقات ذات طبيعة إدارية وهي تدخل في تركيبة أي ملف إداري. أما القسم الثاني فهي مرفقات ذات طبيعة دستورية، بمعنى أن الدستور نص عليها وخص بها المرشحين للانتخابات الرئاسية.

أ - طلب الترشح

يحتوي على البيانات التعريفية للمرشح المتمثلة في: اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

ب - مرفقات طلب الترشح

يجب أن يحتوي طلب الترشح للانتخابات الرئاسية على الوثائق التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات 2016 ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: مرفقات ذات طبيعة إدارية

تتمثل هذه المرفقات فيما يلي⁽¹⁾:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- طورة شمسية حديثة للمعني.
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرق أطباء محلفين.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني ولأبويه ولزوجه.
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة العشر (10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي للانتخابات.
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمرشحين المولودين قبل أول

(1) المادة 3/139 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

يوليو سنة 1942.

- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المرشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

ج- مضمون التعهد

يجب علي المرشح للانتخابات الرئاسية التعهد باحترام مجموعة من المبادئ والقيم نص عليها القانون العضوي للانتخابات بالشكل التالي⁽¹⁾:

- على المرشح أن يتعهد كتابيا بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة (لإسلام والعروبة والأمازيغية) لأغراض حزبية، والعمل على المحافظة عليها وترقيتها.

- كذلك يجب التعهد بالمحافظة على مبادئ أول نوفمبر سنة 1954، التي تمثل التاريخ المشرق والذاكرة الوطنية للجزائريين، كما يجب احرم الدستور والقوانين المعمول بالإضافة إلى الالتزام والامتنال لها.

- على المرشح التعهد بتكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية، حيث أن هذه الأخيرة غاية ينشدها الشعب الجزائري حقا وصدقا، ذلك أنها مطلب غير قابل للتأجيل نظرا لما تواجهه الجزائر من تحديات التنمية العديدة.

كما يجب أن يتضمن التعهد نبذ العنف كوسيلة للتعبير، واحترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، ورفض الممارسات القطاعية والجهوية والمحسوبية، فهذه الأخيرة تتخر أساس المجتمعات وتجعلها مهددة بالسقوط والانشقاق. لذا يجب على المرشح للرئاسيات التعهد بمحاربة هذه الآفات والتصدي لها بشتى الوسائل⁽²⁾.

نجد أيضا في فحوى التعهد مجموعة من المبادئ الدستورية الني تشترك في أركان قيام

(1) المادة 19/139 من القانون العضوي رقم 16-10، السالف الذكر.

(2) ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت 2005 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية. ج ر ع 55، الصادر في 15 أوت 2005.

الدول بأبعادها الثلاثة المتمثلة في التراب الوطني ونظام الحكم والشعب، فعلى المترشح التعهد بتوطيد الوحدة الوطنية والحفاظ على السيادة الوطنية، كما عليه التمسك بالديموقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

أيضا تبنى التعددية السياسية واحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، فإذا جاء الرئيس عن طريق الانتخاب الشعبي فمن شأن ذلك العمل على تقوية مركزه لشعوره بأنه منتخب عن طريق الاقتراع العام من جانب الشعب بأسره⁽¹⁾، بالإضافة إلى الحفاظ على سلامة التراب الوطني واحترام مبادئ الجمهورية، فدولة القانون تجد مصدرها الأساسي من جهة أولى في تولي السلطة بموافقة الشعب، ومن جهة ثانية في مبدأ تداول السلطة⁽²⁾.

د - التصريح العلني بالملكات

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 139 الفقرة السادسة عشر من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 على أنه يجب على المترشح التصريح العلني بملكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

يعطي هذا الشرط مصداقية للمترشح في طريقة كسبه للأموال، كما يضي نوعا من الشفافية فيما يخص ملكات المترشح وذلك بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع.

هـ - التوقيعات

حسب القانون العضوي للانتخابات، يجب على المترشح جمع عدد معين من التوقيعات حتى يعطي نظرة عن تأييد نسبة لا يستهان بها من الشعب أو ممثليه لبرنامج الانتخاب عبر أغلب ولايات الوطن وتكون بالشكل التالي:

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 12.

(2) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري: المؤسسات والأنظمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن، ص 336.

- عدد التوقيعات: إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع فردي على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع، بعد ذلك تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي حتى يتم إضفاء الصفة الرسمية عليها، ثم تودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف المترشح⁽¹⁾.

- موانع صاحب التوقيع: لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط، ويعد كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من القانون رقم 16-10 السالف الذكر والمتمثلة في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف (50.000) دج إلى مائتي ألف (200.000) دج، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات⁽²⁾.

- المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات: يتم إعداد مطبوعان فرديان لاكتتاب التوقيعات الشخصية حسب نموذجين (02) مختلفين: الأول لونه أسمر فاتح خاص بالتوقيعات الشخصية لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو في البرلمان، والثاني لونه وردي خاص بالتوقيعات الشخصية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية⁽³⁾.

يتضمن مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية المعلومات الآتية: اسم الموقع ولقبه، وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك أسماء أهله من الدرجة الأولى وألقابهم، ذكر مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى مجلس منتخب، ذكر ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقع بالنسبة

(1) المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) المادة 143 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(3) المادة 2 من قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 8 محرم عام 1430 الموافق 5 يناير سنة 2009، يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية المؤرخ في 05 جانفي 2009. ج ر ع الأول، الصادر في 9 محرم عام 1430 هـ الموافق 6 يناير سنة 2009م.

للموقعين المسجلين في قائمة انتخابية، اسم المترشح المستفيد من التوقيع ولقبه والتزام شرفي أن هذا التوقيع لم يعط إلا لهذا المترشح وحده، تاريخ التوقيع، ختم السلطة المصادقة وتوقيعها⁽¹⁾.

ولقد كرس المشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات مجموعة من الضوابط القانونية التي يجب على المترشحين التقيد بها خلال قيامهم بعملية جمع التوقيعات، ورتب عقوبات جزائية على الإخلال بها، والتي قد تصل إلى الحبس النافذ من ستة أشهر إلى سنة⁽²⁾.

إلا أن العديد منهم لم يحترم هذه الضوابط خلال جمع التوقيعات الفردية في مختلف الولايات التي قصدوها، في حين أن البعض منهم لجأ إلى طرق غير قانونية للحصول على أكبر عدد ممكن من التوقيعات في سبيل التمكن من الترشح للانتخابات الرئاسية حتى على حساب المبادئ والأخلاق، ومن ثم يستوجب على المجلس الدستوري أخذ هذه التجاوزات غير القانونية بمحمل الجد بصفته "قاضي انتخابات"، بالتحقق من مدى شرعية طريقة جمع المترشح للتوقيعات الفردية.

ولعل أحسن طريقة للحد من هذه التجاوزات اتخاذ أحد الإجراءين، إما أن يكون تنسيق بين المجلس الدستوري واللجان الانتخابية لمراقبة الانتخابات من خلال إعلامه بأي تجاوز يرتكبه المترشح خلال عملية جمع التوقيعات، ومنحه الأدلة التي تثبت ذلك، وإما أن يقوم المشرع بإنشاء جهاز خاص مهمته محاربة الرشوة في الانتخابات الرئاسية أثناء مرحلة جمع التوقيعات والحملة الانتخابية. على أن يقوم المجلس الدستوري بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في هذا المجال، وتبقى له كلمة الفصل في إقصاء المترشح من سياق الرئاسيات.

ثانيا: إجراءات فحص ملفات الترشح

حدد المشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات مدة كافية لبدء المترشحين حملتهم

(1) المادة 3 من قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية الذي يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية، السالف الذكر.

(2) المادة 143 و 213 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

الانتخابية، وقيدتها بأجل عشرة (10) أيام لدراسة ملفاتهم⁽¹⁾، وخلال هذه المدة يكلف الأمين العام للمجلس الدستوري الذي يؤدي دور كاتب ضبط لاستقبال ملفات الترشح، كما يتحول دور مديري الدراسات والبحث إلى مساعدين لأعضاء المجلس الدستوري، ودور الموظفين الإداريين إلى مساعدين لخلية الإعلام الآلي⁽²⁾، في حين يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه مقرراً أو أكثر للتكفل بالتحقيق ودراسة الوثائق الإدارية لملفات الترشح⁽³⁾.

يستعين المجلس الدستوري خلال دراسة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية بقضاة من مجلس الدولة والمحكمة العليا، وبأحد متعاملي الإعلام الآلي الذي يتكفل بالجانب الحسابي لعملية الرقابة. كما يعتمد في دراسة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية على المعاينة والمراقبة اليدوية، بعد التأكد من أن التوقيعات لا تشوبها النقائص، كغياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه، أو عدم بلوغ مانح التوقيع للسن القانوني للانتخاب، كما يلجأ إلى مراقبة المعلوماتية للتأكد من عدم منح كل من الناخب أو المنتخب توقيعهما لأكثر من مترشح، وفي حال إيداع المترشح لاستمارات توقيع منتخبين وناخبين في آن واحد يكتفي المجلس الدستوري بمراقبة ستمائة (600) استمارة صحيحة للمنتخبين⁽⁴⁾.

يجتمع المجلس الدستوري للتحقيق في ملف الترشح في اجتماع مغلق، حيث يعلن عن قبوله أو رفضه الملف في شكل قرار فردي ونهائي غير قابل لأي طعن، مما قد يحرم المتضرر من هذه القرارات من حق مراجعتها بما يؤثر سلباً على حقوق وحرريات المواطنين، بخلاف بعض القوانين المقارنة التي تمنح المترشح الحق في الطعن في صحة قرارات رفض الترشيحات، كالقانون التونسي والفرنسي اللذان أمهلا المترشحين حق الطعن خلال اثنان وسبعين (72) ساعة من تاريخ الإخطار بقرار الرفض⁽⁵⁾.

(1) المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-01 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) كوسيلة بومصباح، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 48.

(3) المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(4) نوزهة عيناس، صبرينة مسايلي، المرجع السابق، ص ص 31، 32.

(5) علي حنة، رايح بن زيان، منازعات الترشح في القانون العضوي رقم 12-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 64.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الجزائري خلال رقابته على دستورية القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر العضوي رقم 97-07 المتضمن قانون الانتخابات، الصادر سنة 2004، قام بإلغاء المادة 25 الفقرة الرابعة من هذا القانون التي عدلت المادة 158 مكرر من الأمر رقم 97-07، والتي تنص على أنه: «كل مترشح له الحق في تقديم احتجاج ضد قرار الرفض»، وذلك على أساس عدم مطابقتها للدستور، حيث أشار المجلس الدستوري إلى أن قراراته نهائية وغير قابلة للطعن، مثلما هو منصوص عليه في نظامه الداخلي، وبالتالي فإنه لا مجال للطعن في قراراته المتضمنة رفض ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية نظر لحجيتها⁽¹⁾.

إن حرمان المترشحين من الطعن في صحة قرارات رفض ملفات الترشح ما هو إلا دليل على تقييد حق مخول دستوريا⁽²⁾، ويتعارض مع المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعترف بالحق في طعن مقيد، وتعد الجزائر من بين الدول المصادقة عليها⁽³⁾.

يصدر المجلس الدستوري قرارا يحدد فيه قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية، يتضمن أسماءهم حسب الحروف الهجائية، ويبلغه للمترشحين المقبولين فقط كما يبلغ القرار إلى السلطات المعنية، والأمين العام للحكومة الذي يتكفل بنشره في الجريدة الرسمية. وبالنظر إلى النظام الانتخابي الجزائري فهو لا ينشر التوقعات التي يحصل عليها المرشحون المقبولون في الجريدة الرسمية⁽⁴⁾.

(1) رأي رقم 01/ق.ع/م د/04 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 05 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

(2) سهير بشيري، هجيرة خيري، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 35؛ نوزهة عينا، صبرينة مسابلي، المرجع السابق، ص 32.

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 23 مارس 1976. تلزم أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بما في ذلك الحق في الحياة وحرية الدين وحرية التعبير وحرية التجمع والحقوق الانتخابية وحقوق إجراءات التقاضي السلمية والمحاكمة العادلة. اعتبارا من أبريل 2014 صدقت 168 دولة على المعاهدة ووقعت عليها من غير تصديق 74 دولة.

(4) المادة 2/31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

ثالثا: غياب رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع

بعد الرقابة على ملفات الترشح والإعلان عن قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية، تليها مرحلتان مهمتان لهما تأثير كبير على سير العملية الانتخابية وشفافيتها، هما كل من الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع، حيث تبنى المشرع الجزائري التفسير الواسع للمادة 182 من التعديل الدستوري التي تحدد فيها صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية في القانون الانتخابي منذ 1989، وهذا ما يعني أن المجلس الدستوري لا يمارس أي رقابة على هاتين المرحلتين، وهو ما نوضحه من خلال الآتي:

1- بالنسبة لمرحلة الحملة الانتخابية

لم يمنح المشرع الجزائري المجلس الدستوري في هذه المرحلة أي صلاحية رقابية خلال الحملة الانتخابية، باستثناء ما يتعلق بجانبها المالي، وذلك بفحص الحساب المالي للحملة الانتخابية لكل مترشح بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، في حين أنه حرص على مجموعة من الضوابط التي يجب على المترشحين التقيد بها أثناء الحملة الانتخابية، والتي تفتح قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من هذا التاريخ⁽¹⁾.

يؤدي غياب رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية للرئاسيات إلى حدوث تجاوزات خطيرة خلال هذه المرحلة الحساسة، إذ تجسدت آثار غياب رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية في الميدان خلال رئاسيات 2014، وهذا ما جعل اللجان الانتخابية لمراقبة الانتخابات غير قادرة على إيقاف التجاوزات، مع العلم أنها تلقت 167 إخطارا خلال مدة واحد وعشرين (21) يوما الخاصة بالحملة الانتخابية⁽²⁾.

إن تكرار هذه التجاوزات الجسيمة يعود إلى غياب رقابة صارمة في سير الحملة الانتخابية، فلا يكفي أن تقوم اللجان الانتخابية لمراقبة الانتخابات بإعداد تقارير عن هذه الأخيرة وإرسالها إلى السلطات المختصة دون التدخل مباشرة لردعها، حيث يبدو أن الدور الذي

(1) نوزة عينا، صديرة مسابلي، المرجع السابق، ص 34.

(2) كوسيلة بومصباح، المرجع السابق، ص 113.

قامت به اللجان الانتخابية في رئاسيات 2014 خلال رقابتها على الحملة الانتخابية يبقى غير كاف مقارنة بحجم وجسامه التجاوزات المرتكبة.

وللتقليل من هذه التجاوزات والانحرافات يستوجب خلق علاقة تعاون وثيق بين اللجان الانتخابية لمراقبة الانتخابات الرئاسية والمجلس الدستوري بصفته "قاضي انتخابات" خلال فترة الحملة الانتخابية، ويكون ذلك بقيام اللجان الانتخابية برصد كل صغيرة وكبيرة عن سير الحملة الانتخابية خلال تواجدها في الميدان، ثم تخطر المجلس الدستوري بأي تجاوز يعكر سيرها فيعين بدوره قضاة منتدبين يعدون تقاريراً عن أي إخلال بضوابط الحملة الانتخابية وإرسالها إليه لتكون له في الأخير كلمة الفصل في هذا الشأن.

2- بالنسبة لصحة الاقتراع

تدوم مرحلة الاقتراع يوماً واحداً فقط، والمجلس الدستوري لم يمنح له المشرع الجزائري الحق في الرقابة عليها، فالرقابة في هذه المرحلة متروكة للمترشحين واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وكذا اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على مصداقية الاقتراع بسبب ما قد يحدث من انحرافات وتجاوزات خطيرة (تزوير، تهديد)، ولعل ما شهدته عملية الاقتراع للانتخابات الرئاسية السابقة أكبر دليل على ذلك، حيث بدى جلياً أن رقابة اللجان الانتخابية والمترشحين غير كافية للحد منها (التجاوزات)، مما يقتضي أن تسند صلاحية الرقابة على عملية الاقتراع للمجلس الدستوري، من خلال انتداب قضاة وإرسالهم إلى مركز التصويت لمراقبة عملية الاقتراع عن قرب، وتدوين ملاحظاتهم في تقاريرهم ورفعها إلى المجلس الدستوري مباشرة، حتى يتسنى له اتخاذ القرار المناسب الذي يمكن أن يصل إلى حد إلغاء نتائج الاقتراع.

المطلب الثاني: شمول إجراءات الرقابة البعدية كل العمليات الانتخابية

الوطنية وعمليات الاستفتاء

لا تتوقف نزاهة العمليات الانتخابية على مجرد دقة التنظيم القانوني للمراحل التحضيرية للاقتراع، إذ أن دقة وسلامة عملية التصويت تؤثر على سلامة الانتخاب، أين تليه مرحلة فتح

باب الطعن لكل من له مصلحة في ذلك، حيث أنه بصدور دستور 1989 ومن خلال المادة 153 منه أصبحت المنازعات المتعلقة بصحة عملية الاستفتاء والانتخابات الوطنية، وإعلان نتائجها، والطعن فيها من اختصاص المجلس الدستوري، الذي يعد الضامن الأساسي للتعبير عن الإرادة الشعبية التي تكون من خلال عدة مؤسسات.

نقوم في هذا الجانب من الدراسة بتحديد الإجراءات والضوابط التي يعمل بموجبها المجلس الدستوري أثناء ممارسة رقابته على المرحلة البعدية للانتخابات الوطنية وعمليات الاستفتاء، وهذا في كل من الإجراءات الرقابية المتعلقة بعملية انتخاب رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، ثم الإجراءات المتعلقة بالانتخابات التشريعية (الفرع الثاني)، وفي الأخير الإجراءات المتعلقة بعملية الاستفتاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإجراءات الرقابية المتعلقة بعملية انتخاب رئيس الجمهورية

تتمحور المرحلة الأخيرة لرقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية حول دراسة الطعون الانتخابية التي خصصها المجلس الدستوري لكل طاعن ذي صفة ومصلحة (أولاً)، أما المرحلة الثانية فخصصناها للرقابة على الجانب المالي للحملة الانتخابية (ثانياً)، وأخيراً نتحدث عن السلطات المقيّدة للمجلس الدستوري في منازعات الانتخابات الرئاسية (ثالثاً).

أولاً: دراسة الطعون الانتخابية والإعلان عن النتائج

بعد عملية التصويت التي تدوم يوماً واحداً، يبدأ المجلس الدستوري باستقبال الطعون المتعلقة بمختلف التجاوزات التي ارتكبها سواء المترشحون أو الموظفون وغيرهم المرتكبة داخل مكاتب ومركز الاقتراع، وبناء على هذه الطعون يعلن عن النتائج النهائية لعملية انتخاب لرئيس الجمهورية.

1- دراسة المجلس الدستوري للطعون الانتخابية

تشمل دراسة المجلس الدستوري للطعون الانتخابية التي تلقاها بعد عملية الاقتراع على تبيان كافة الإجراءات التي يستوجب على الطاعن إتباعها لتقديم طعنه أمام المجلس الدستوري.

أ- إجراءات الطعن في صحة عملية الاقتراع

يسجل المترشح أو ممثله القانوني احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت، ثم يخطر بذلك المجلس الدستوري بواسطة البرق، ويسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري⁽¹⁾، ويجب أن يتضمن هذا الاحتجاج ما يلي: توقيع الطاعن، اسمه ولقبه وعنوانه وصفته، عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج. ويتم الطعن في الانتخابات الرئاسية في شكل اعتراض، بينما كان في السابق وفقا لنص المادة 28 الملغاة من القانون العضوي رقم 01-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07- والتي كانت تكرر نفس الإجراء المتبع في الانتخابات التشريعية- يتم في شكل عريضة. وعليه، تبقى إجراءات الطعن في الانتخابات الرئاسية مجرد إجراءات إدارية، ورغم أهميتها لم تكن الطابع القضائي الذي يكون عن طريق العريضة التي تكون أكثر ضمانا كونها تسمح للطاعن من تحضير وسائل دفاعه بشكل كاف⁽²⁾.

ب- إجراءات فحص المجلس الدستوري للطعون الانتخابية

إن دراسة المجلس الدستوري للطعون الانتخابية يتم وفق الإجراءات التالية:

- يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر لدراسة الاحتجاجات، وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه خلال عشرة (10) أيام، وللمقرر سلطات واسعة حيث بإمكانه الاستماع إلى المترشح أو ممثله القانوني، أو أحد أعضاء مكاتب التصويت، أعضاء اللجان البلدية والولائية، أو اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على عمليات تصويت الدائرة القنصلية الانتخابية، كما له أن يطلب إحضار أي وثيقة لها صلة بالعملية الانتخابية، كمحاضر الفرز، القوائم الانتخابية، أوراق التصويت، أو الأظرفة⁽³⁾.

- يستدعي رئيس المجلس الدستوري الأعضاء بعد الانتهاء من التحقيق في الطعون للفصل في مدى قبولها وتأسيسها أثناء جلسة مغلقة، ثم يبلغ المجلس الدستوري قراره

(1) المادة 172 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) ربيع العوفي، المرجع السابق، ص 46.

(3) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 170.

للمعنيين⁽¹⁾.

2- إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الرئاسية

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية⁽²⁾، سواء من اللجان الولائية التي تقوم بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية وإحصاء الأصوات ومعاينة النتائج، حيث أنها ملزمة بإنهاء أعمالها خلال اثنان وسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، أو من اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج المكلفة بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية على أن تنتهي عملها خلال نفس المدة، ثم تقوم بإيداع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري⁽³⁾.

يقوم المجلس الدستوري بالإعلان عن نتائج الاقتراع بعد القيام بمختلف الإجراءات من بينها:

- الاطلاع على محاضر فرز الأصوات، ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرق اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، دراسة الطعون المرفوعة إليه، الاستماع إلى الأعضاء المقررين، وتصحيح الأخطاء المادية لضبط النتائج النهائية للاقتراع⁽⁴⁾.

- كما يبين المجلس الدستوري في الإعلان المتضمن نتائج الانتخابات الرئاسية ما يلي: عدد الناخبين المسجلين، عدد الناخبين المصوتين، نسبة المشاركة، عدد الأصوات الملغاة، عدد الأصوات المعبر عنها، عدد الأغلبية المطلقة، الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح مرتبة ترتيباً تنازلياً، اسم المترشح الفائز بالانتخابات الرئاسية.

(1) المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

(2) المادة 148 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(3) المادة 163 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(4) إعلان رقم 02/ إ.م. د / 14 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ص 5.

بعد تصريح المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الرئاسية في الدور الأول، وفي حالة ما إذا لم يتحصل أي مترشح على النصاب المشروط للفوز بالانتخابات الرئاسية (أغلبية الأصوات المعبر عنها)، يقوم المجلس الدستوري بتعيين المترشحين الاثنتين الفائزين في الدور الأول ويدعوهما للمشاركة في الدور الثاني للاقتراع⁽¹⁾. كما حددت المادة 146 من الأمر رقم 10-12 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات أن آجال الدور الثاني للاقتراع يكون خمسة عشر (15) يوما بعد إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما⁽²⁾. وفي حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنتين للدور الثاني، يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما⁽³⁾.

ثانيا: رقابة المجلس الدستوري على الجانب المالي للحملة الانتخابية

بعد الإعلان عن النتائج النهائية، يلزم المجلس الدستوري كل مترشح للرئاسيات أن يقدم حسابات الحملة الانتخابية في أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، ليراقب حسابات الحملة الانتخابية. ومن خلال هذا الجانب من الدراسة، سنتناول الإجراءات التمهيدية للفصل في حسابات الحملة الانتخابية.

1- الإجراءات التمهيدية للفصل في حسابات الحملة الانتخابية

يتجول المترشحون في أرجاء التراب الوطني للتعبير عن أفكارهم وإقناع الناخبين ببرامجهم الانتخابية، وهذا الأسلوب يعرف بالحملة الانتخابية وهو أسلوب خارج عن إطار العنف أجازته كل من الدستور وقانون الانتخابات، ولضمان شفافية هذه الإجراءات حدد لها المشرع الجزائري الشروط الواجب توفرها لإيداع حساب الحملة الانتخابية وكيفية فحصها.

(1) المادة 138 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) المادة 1/146 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(3) المادة 2/146 من القانون العضوي رقم 12-01، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر؛ المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

أ - استلام حسابات الحملة الانتخابية

يعد الجانب المالي عنصر مساعدا على القيام بحملة انتخابية في المستوى، إذ يستوجب بالمقابل تكريس المجلس الدستوري رقابته على كل ما يتعلق بموارد المترشحين ونفقاتهم، لتجنب تغلغل المال غير المشروع في الحملة الانتخابية. ويتم تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين، بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية، مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف، وكذا مداخيل المترشح⁽¹⁾.

بما أن المجلس الدستوري هو الهيئة المكلفة بمراقبة حسابات الحملة الانتخابية، فإن القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ألزما المترشحين للانتخابات الرئاسية بإيداع حساب حملاتهم الانتخابية ضمن الآجال المحددة قانونا لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري سواء بنفسه أو من طرف ممثله القانوني أو مفوض من الحزب مع احترامهم مجموعة من الضوابط عند إعداد حساباتهم، وهذه المدة حددت بثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية⁽²⁾.

يتم إعداد تقرير الحساب من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد، فالمترشح لا يمكنه إعداد تقرير الحساب بنفسه نظر لانطوائه على جوانب مالية، سواء المتعلقة بطبيعة ومصدر الإيرادات أو النفقات التي تكون مدعمة بوثائق تثبت حجم الإنفاق، فمن الضروري اللجوء لأصحاب الاختصاص في الشؤون المالية لضبط حسابات الحملة الانتخابية ضبطا دقيقا حتى لا يتم نقضه من طرف المجلس الدستوري⁽³⁾.

بالعودة إلى القانون الانتخابي الجزائري، نجد أن المشرع نص على مجموعة من الضوابط التي تحكم الجانب المالي للحملة الانتخابية للرئاسيات، والمتمثلة في:

- (1) المادة 190 من القانون العضوي رقم 12-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.
- (2) المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر؛ المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.
- (3) منيرة بلوغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 63.

- منع المترشحين من الحصول على أي هبات نقدية أو عينية أو مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽¹⁾.

- عدم تجاوز نفقات المترشح خلال حملته الانتخابية مائة مليون (1000.000.000) دج في الدور الأول، أما في حالة فوز المترشح وصعوده للدور الثاني ترفع نفقات الحملة الانتخابية إلى مائة وعشرين مليون (120.000.000) دج⁽²⁾.

- يحق لجميع المترشحين للانتخابات الرئاسية الحصول على تعويض جزافي عن نفقاتهم الحقيقية مقدرا بعشرة (10) بالمئة⁽³⁾.

يترتب على مخالفة هذه الضوابط عقوبات جنائية، حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة مالية من ألفي دينار (2.000) دج إلى عشرون ألف (20.000) دج⁽⁴⁾.

شهدت رئاسيات 2004 و 2009 تجاوزات مالية، حيث استفاد المترشحون من مساعدة مالية من الدولة منحت لهم على سبيل الاحتمال (مساعدة محتملة) وليس على سبيل الإلزام، لكن تحولت إلى تغطية شاملة لنفقات المترشحين في حملتهم الانتخابية، حيث استعملت هذه المساعدة المالية كمورد مالي واحد لحملتهم الانتخابية، لأنها غطت جميع نفقاتهم، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 185 التي سبق ذكرها، ورغم ذلك تحصلوا على تعويضات متفاوتة عند إيداع حسابات حملتهم الانتخابية لدى المجلس الدستوري حسب النسبة التي تحصل عليها كل مترشح في الانتخابات الرئاسية، لكن هذا التعويض كان على نفقات لم يصرفوها من أموالهم الخاصة بل من أموال الخزينة العمومية⁽⁵⁾.

(1) المادة 191 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.
(2) المادة 192 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.
(3) المادة 193 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.
(4) المادة 218 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.
(5) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج 3، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2013، ص 32.

تمت هذه التجاوزات المالية على مرأى ومسمع المجلس الدستوري، الذي لم يتخذ أي إجراء قانوني بشأنه، ولم يتصرف بصرامة وحزم في هذه القضية، كونه المخول الوحيد بالرقابة على الجانب المالي للحملة الانتخابية، بالرغم من أن اللجنة السياسية المستقلة لمراقبة رئاسيات 2004، قامت بإرسال تقرير إلى رئيس الجمهورية أعلمته فيها بكل التجاوزات، إلا أن نفس الشيء تكرر في رئاسيات 2009، حيث استفاد جميع المترشحين الذين قدموا حسابات حملتهم الانتخابية من التعويض عن نفقاتهم رغم حصولهم على المساعدات المالية للدولة، التي بلغت الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، حيث كان على المجلس الدستوري باعتباره قاضي انتخابات التصرف بصرامة في هذه القضية، كونه المكلف الوحيد في الفصل في هذا الشأن، فكان عليه إلزاما تطبيق نص المادة 190 من القانون العضوي للانتخابات بحذافيره، التي لا تجيز للدولة القيام بتغطية نفقات المترشحين بشكل كامل وإنما تقديم مساعدة مالية على سبيل الاحتمال فقط، كما كان يجب على المجلس الدستوري رفض تعويض المترشحين عن نفقات حملتهم الانتخابية⁽¹⁾.

ب- فحص حسابات الحملة الانتخابية

بعد تلقي الأمين العام للمجلس الدستوري حسابات الحملة الانتخابية التي تكون في شكل مقرر من قبل المترشح أو ممثله القانوني، واشتمالها على كل الوثائق الثبوتية للإيرادات والمصاريف، يتولى المجلس الدستوري تعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري بغرض دراسة هذه الحسابات، وعند قيام المجلس الدستوري بفحص حسابات الحملة الانتخابية وجب عليه التحقق من احترام الشروط الشكلية والموضوعية في هذه الحسابات.

فيما يخص الشروط الشكلية يتحقق المجلس الدستوري من توفر ما يلي:

- التأكد من إيداع الحسابات في الآجال المحددة قانونا والتي هي ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية⁽²⁾.

(1) سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 32.

(2) المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

- التأكد من إعداد تقرير الحسابات من قبل خبير أو محاسب معتمد.
 - التأكد من إدراج التبرير القانوني للإيرادات حسب طبيعتها ومصدرها، وتضمن الحساب النفقات المدعمة بوثائق ثبوتية⁽¹⁾.
 - التأكد من إيداع هذه الحسابات لدى أمانة المجلس الدستوري من طرف المترشح نفسه أو من طرف ممثله القانوني⁽²⁾.
- أما بالنسبة للشروط الموضوعية يقوم المجلس الدستوري بالتحقق من توافرها كالاتي:
- التأكد من احترام المترشح لسقف النفقات المصروفة في الحملة الانتخابية والمذكورة سلفا في المادة 192 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا وضع حد عام للمصروفات الخاصة بالحملة الانتخابية.
 - التأكد من مصدر الإيرادات وطبيعتها، حيث وضع القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة القيود لحصول المترشحين على الإيرادات لحملتهم الانتخابية والتي حددها في المواد 190-191-192-194 منه.

2- الفصل في حسابات الحملة الانتخابية

لم يحدد المشرع الجزائري أجلا معيناً للمجلس الدستوري للبت في حسابات الحملة الانتخابية، وعند إصدار المجلس الدستوري لقرار الفصل فيها فإنه يبلغ قراره وينشره.

أ- آجال الفصل في حسابات الحملة الانتخابية

لم يتضمن كلا من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري آجالاً قانونية محددة يلتزم بها المجلس الدستوري في عملية الفصل في حسابات الحملة الانتخابية، ولم يحدد أجل تبليغ القرار، وهذا خلافاً لما فعله المشرع الجزائري

(1) المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(2) المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

عندما حدد أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ليفصل المجلس الدستوري في صحته، ولم يحدد آجال تبليغ قرار الرفض أو القبول، إضافة إلى مدة ثلاثة (03) أشهر التي حددها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽¹⁾، لإيداع المترشح حساب حملته الانتخابية لدى المجلس الدستوري من تاريخ نشر النتائج النهائية، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد حدد أجلا لإيداع حساب الحملة الانتخابية، ولم يحدد أجلا للهيئة الفاصلة في هذا الحساب.

ب - تبليغ قرار الفصل في حسابات الحملة الانتخابية ونشره

يقوم المجلس الدستوري بالبت في حساب الحملة الانتخابية، ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية سواء بقبول أو رفض حسابه، وإعلامه كذلك بنسبة التعويض التي سيحصل عليها⁽²⁾. كما نصت المادة 196 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 والمادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في فقرتها الأخيرة على أن قرار حساب الحملة الانتخابية لرئيس الجمهورية يرسل إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية، وذلك لإعلام كافة المواطنين بحساب حملة رئيسهم المنتخب.

ثالثا: السلطات المقيّدة للمجلس الدستوري في منازعات الانتخابات الرئاسية

يمارس المجلس الدستوري صلاحيات واسعة في مجال السهر على صحة الانتخابات الرئاسية، وفقا لما تنص عليه المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ومن جهة أخرى فقد قيدت سلطته أثناء ممارسته لوظيفته، أين لا يمكنه من أداء دوره نظرا لتقييد حق الطعن في المنازعات الانتخابية الرئاسية، أو عند وضع آجال محددة لرفع الطعن أمام المجلس الدستوري.

1 - تقييد حق الطعن في المنازعات الانتخابية الرئاسية

خول للمجلس الدستوري صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية قبل التصويت، وهذا طبقا لما ورد في القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، لكن رغم هذا

(1) المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(2) المادة 1/46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

التوسيع إلا أنه قيدت سلطاته في المنازعات المتعلقة بصحة هذه العمليات، ويظهر هذا التقيد في تقليص دور الناخب كفاعل رئيسي في تحريك المنازعات الانتخابية، واقتصار حق الطعن في صحة عملية التصويت على المترشحين لرئاسة الجمهورية أو ممثليهم القانونيين⁽¹⁾، حيث يتم الفصل في تلك الطعون قبل الإعلان الرسمي عن النتائج. وبذلك فإن غلق المجال أمام الناخب في الطعن في صحة العملية الانتخابية يحد من دور المجلس الدستوري في هذا المجال، وهذا ما يضعف الرقابة على صحة العمليات الانتخابية.

وقد اكتفى المشرع الجزائري بمنح حق الطعن للمترشح وممثله القانوني فقط دون الناخبين، وهو السبب الذي أدى إلى رفض المجلس الدستوري للطعون التي تقدم بها الناخبون خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 و1999 على أساس عدم امتلاكهم صفة الطاعن، خلافا للمشرع الفرنسي الذي منح حق الطعن للناخبين في حال ملاحظتهم حدوث تجاوزات خلال قيامهم بالاقتراع⁽²⁾.

وشكل حرمان الناخب من حق الطعن في صحة عمليات الاقتراع تقييدا للحقوق الانتخابية، باعتباره يشكل الهيئة الناخبة وطرفا رئيسيا في العملية الانتخابية، إذ يمكنه ملاحظة التجاوزات المرتكبة في مكتب التصويت الذي ينتخب فيه، في حين أنه كان على المشرع الجزائري فتح المجال أمام الناخب لتدوين طعنه في المحضر الموجود في مكتب التصويت.

2- محدودية آجال الطعن في المنازعات الانتخابية الرئاسية

لم يحدد المشرع الأجل الذي يفصل فيه المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية، وإنما قيد آجال الطعن للطاعن، حيث منح المؤسس الدستوري أجل للطعن في صحة عملية التصويت يقدر بأربعة وعشرين (24) ساعة لتدوين طعنه وإرساله فورا إلى المجلس الدستوري، علما أن الاقتراع يدوم يوما واحدا، يقوم فيه الطاعن بجمع الأدلة والبراهين لتأسيس طعنه، وهذه المدة لا تسمح للطاعن بتحضير وسائل دفاعه بشكل كامل ودقيق، خلافا للقانون الانتخابي الفرنسي الذي تقدر مدة الطعن في صحة عملية التصويت بعشرة (10) أيام وهي مدة كافية

(1) المادة 172 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) كوسيلة بومصباح، المرجع السابق، ص 57.

لتمكين الطاعن من تحضير دفوعه⁽¹⁾.

والملاحظ أن المجلس الدستوري لم يفصل في أي طعن من الطعون المودعة لديه خلال الانتخابات الرئاسية في السنوات الماضية رغم أن الطعون المودعة لديه بلغت 192 خلال رئاسيات 2004، و 75 طعنا سنة 2009، وأخيرا 94 طعنا خلال رئاسيات 2014⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإجراءات الرقابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية

إن أغلبية الدساتير عند إنشائها للهيئات المكلفة بالرقابة تحدد طبيعة هذه الهيئات، بينما الدستور الجزائري لم يحدد طبيعة المجلس الدستوري مما أثار جدلا فقها بين المختصين، ومع ذلك فإن الصلاحيات المخولة له في المجال الانتخابي يطغى عليها الطابع القضائي، لذلك يتفق الفقه على تسميته بقاضي الانتخاب وهي الصفة التي أطلقها المجلس الدستوري على نفسه في بيان صحفي أصدر عقب دراسته للطعون المقدمة إليه⁽³⁾.

يكمن الدور الأساسي للمجلس الدستوري في مجال مراقبة الانتخابات التشريعية في عملية إعلان النتائج (أولا)، والفصل في الطعون المعدة من طرف المترشح للحزب السياسي للمشاركة في تلك الانتخابات (ثانيا)، وكذا مراقبة عملية تمويل الحملة الانتخابية (ثالثا)، ثم يليها تبيان السلطات المقيّدة للمجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية التشريعية (رابعا).

أولا: الإعلان عن نتائج الانتخابات

تتم عملية الانتخاب في ظرف ثلاثة (3) أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية، حيث تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وحسب الحدود الإقليمية للولاية. إذا وفقا لمعايير الكثافة المكانية يمكن أن تقسم كل ولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر. وبالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين (350) ألف

(1) ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 46؛ كوسيلة بومصباح، المرجع السابق، ص 58.

(2) نوزة عينا، صبرينة مسابلي، المرجع السابق، ص 83.

(3) المرجع نفسه، ص 44.

نسمة لا يمكن أن يقل عدد المقاعد فيها عن أربعة (04)⁽¹⁾.

يختص المجلس الدستوري بإعلان وضبط نتائج الانتخابات في أجل أقصاه اثنا وسبعين (72) ساعة من تاريخ استلامه نتائج الانتخابات التشريعية من طرف اللجان الولائية، لجان الدوائر الانتخابية، وكذا اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج، في حين يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وعند الاقتضاء يبلغها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهذا طبقا لما تقتضيه المادة 101 من القانون رقم 16-10 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

1 - تلقي النتائج من اللجان الانتخابية المعنية

تقوم اللجنة البلدية بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجل في محضر رسمي في ثلاث (03) نسخ وتنقل فورا إلى اللجنة الولائية أو إلى لجنة الدائرة الانتخابية. بعد ذلك تقوم هذه اللجان واللجنة المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين في الخارج بإحصاء هذه النتائج وإرسال محاضر الفرز إلى المجلس الدستوري⁽²⁾.

أ- دور اللجنة الانتخابية الولائية

تتكون هذه اللجنة من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم، حيث تجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي، وتقوم اللجنة الانتخابية للدوائر أو الولاية بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وهذا ما جاء في نص المادة 156 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات⁽³⁾.

يستوجب على هذه اللجنة إنهاء أشغالها خلال اثنان وسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، فتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس

(1) المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) المادتان 153 و 160 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(3) المادة 156 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

الدستوري⁽¹⁾، بعدها تسلم نسخة من محضر النتائج المصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللجنة الانتخابية إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، أو قائمة مترشحين مقابل توقيع بالاستلام⁽²⁾، ويهدف المشرع الجزائري من وضع هذه الشروط والإجراءات لضمان انتخابات شفافة ونزيهة.

ب - دور اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج

يقوم الناخبون المقيمون في الخارج بممارسة حقهم في التصويت في مختلف العمليات الانتخابية الوطنية لدى التمثيلات الدبلوماسية، والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم⁽³⁾. وهذه اللجنة مكونة من نفس الأعضاء المذكورين في المادة 163 من القانون الانتخابي رقم 16-10، لكن تستعين هذه اللجنة بموظفين اثنين، يتم تعيينهم بقرار مشترك من الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وتكون اجتماعاتها بمجلس قضاء الجزائر⁽⁴⁾. كما يمكن للناخبين أن يمارسوا حقهم في التصويت بواسطة الوكالة بشرط أن تكون بطلب منهم، وكذا إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية⁽⁵⁾.

ويتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من: رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين، موظف قنصلي، كاتب للجنة. وتضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة، وتجتمع بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها⁽⁶⁾.

وعند انتهاء عملية التصويت تتولى هذه اللجنة جمع نتائج الاقتراع لمجموع اللجان

(1) المادة 1/159 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) المادة 3/159 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(3) المادة 54 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(4) المادة 2/163 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(5) المادة 2/54 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(6) المادة 16 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية، ويجب عليها أن تنهي أشغالها وتسجلها في محضر في ظرف اثنا وسبعين (72) ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاث نسخ وتودع هذه المحاضر في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، بالإضافة إلى تسليم نسخة من محضر النتائج من قبل اللجنة الانتخابية إلى الممثل القانوني لكل مترشح أو قائمة المترشحين مقابل توقيع بالاستلام⁽¹⁾.

2- تحديد وإعلان النتائج النهائية

عندما ينتهي المجلس الدستوري من ضبط النتائج والتأكد منها يعلنها في آجالها المحددة قانونا، وهذا الأخير هو الذي ينظم الكيفيات المتعلقة بطريقة إعلان النتائج النهائية وآجالها.

أ- كيفية الإعلان عن النتائج النهائية

عند انتهاء المجلس الدستوري من مراقبة النتائج المدونة في محاضر التصويت والقيام بتصحيح الأخطاء المادية مع إدخال التعديلات الضرورية، يضبط المجلس الدستوري نتائج الاقتراع ويعلنها بالكيفية التالية:

يبدأ رئيس المجلس الدستوري بذكر المصادر المعتمد عليها لإعلان هذه النتائج، والمتمثلة في الدستور وقانون الانتخابات، وبعد الاطلاع على محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان المكلفة بالإشراف على التصويت خارج الوطن⁽²⁾ يعلن عن النتائج بذكر عدد الناخبين المسجلين، الناخبين المصوتين، نسبة المشاركة والأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة. ثم يحدد بعد ذلك عدد الأصوات والمقاعد التي تحصلت عليها القوائم الفائزة مرتبة ابتداء من الفائز بأكبر عدد من المقاعد إلى أصغرهم⁽³⁾.

ويلحق هذا الإعلان بجداول، تتضمن في الجدول الأول قائمة أسماء المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني، في الجدول الثاني عدد الأصوات المحصل عليها من

(1) المادة 4/163 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) المواد 47 و 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

(3) المادة 54 من نفس النظام.

طرف القوائم على المستوى الوطني وفي الخارج، في الجدول الثالث يحدد فيه نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني، أما في الجدول الرابع فإنه يحدد نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية، ويبلغ هذا الإعلان إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية، وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أما فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الأمة، فالمجلس الدستوري يقوم بتحديد عدد الناخبين المسجلين، نسبة المشاركة، ويحدد نتائج هذه الانتخابات على مستوى كل دائرة انتخابية دون تحديد القوائم، وبدون الجداول التي تحدد نسب التمثيل في المشاركة على المستوى الوطني.

ب- آجال الإعلان النهائي على نتائج الاقتراع

يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾. كما يجب على اللجان إنهاء أشغالها وتسجيلها في محضر خلال اليوم الموالي ليوم الاقتراع على الأكثر، وترسل فورا إلى المجلس الدستوري، كما تسلم نسخة من محضر النتائج مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللجنة الانتخابية إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل توقيع بالاستلام. وبعد الانتهاء من إعلان النتائج خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة يفتح أمام المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات باب الاعتراض على هذه النتائج أمام المجلس الدستوري⁽²⁾.

ثانيا: الفصل في الطعون الانتخابية

استنادا لنص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن المشرع الجزائري عهد

(1) المادة 101 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) المادة 171 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

للمجلس الدستوري مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية، ولممارسة هذه الوظيفة تدخل المشرع الانتخابي ليحدد الإجراءات الواجب إتباعها بصدد تقديم طعن أمام المجلس الدستوري سواء بشروط قبول الطعن أو إجراءات دراستها والفصل فيها.

1- شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري

ألزم المشرع بتوفر مجموعة من الشروط الواجب احترامها لقبول الطعن من طرف المجلس الدستوري التي تتضمنها المادة 171 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مبينا أصحاب الحق في تقديم الطعن وموضوع الطعن وإجراءات السير في الطعن.

أ- أصحاب الحق في الطعن وميعاده

يشترط لرفع الطعن في الانتخابات التشريعية أن يرفع من كل ذي صفة، وتثبت هذه الصفة لكل مترشح أو حزب سياسي بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني ولكل مترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 130 من القانون العضوي رقم 16-101 المتعلق بنظام الانتخابات، التي تنص على: «يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في مدة أربعة وعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج».

ميز القانون الانتخابي بصدد تحديد آجال الطعن بين الانتخابات، فحددها بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بثمانية وأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج الانتخابية، أما المقدمة بمناسبة تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة فيجب أن يقدم خلال أربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لإعلان النتائج، ويعد أي طعن خارج الآجال المنصوص عليها في المادتان 130 و 172 من القانون العضوي للانتخابات غير مقبول⁽¹⁾. بينما نجد في تشريعات الدول أين وسعت من هذه الآجال، وكمثال فرنسا التي حددت آجال عشرة (10) أيام ليتم إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج المتعلق بنتائج الانتخابات طبقا لنص المادة 33 من

(1) المادتان 130 و 172 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

الأمر الصادر في 7 نوفمبر 1958، رغم أن جانبا من الفقه الفرنسي يعترض على هذه الآجال ويعدها غير كافية لتحضير أوجه الطعن والأدلة⁽¹⁾.

ب - موضوع الطعن وكيفية إيداعه

أوجب القانون الانتخابي على الطاعن تقديم عريضة الطعن شرط أن تحتوي بيانات تحت طائلة عدم القبول شكلا وتتمثل فيما يلي: الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، أما إذا تعلق الأمر بحزب سياسي يجب تسمية الحزب، عنوانه، مقرر، وصفة مودع الطعن الذي يجب عليه إثبات التفويض الممنوح له، وعرض الوقائع وموضوع الطعن وجميع الوسائل المدعمة له والمؤيدة لطعنه، كما يجب تقديم عريضة الطعن في نسختين (2) ويعدد الأطراف المطعون ضدهم⁽²⁾.

وعليه، فإن مضمون الطعن يجب أن ينصب على إلغاء نتائج الانتخاب دون أن يطال على الإجراءات الأخرى.

يودع الطاعن عريضة الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الأجل المقرر قانونا بثمانية وأربعين (48) ساعة. وعلى غرار ما سبق فإن طعن الغير الموجه للمجلس الدستوري هو طعن لا يعتد به ولا يمكن النظر فيه سواء في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية.

ج - إجراءات السير في الطعن

يقوم المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري بمجرد تلقيه للطعون الانتخابية للتكفل بالتحقيق، فيشعر النائب خلال أربعة (04) أيام من تاريخ التبليغ⁽³⁾.

تكمّن مهمة المقررين في دراسة الاحتجاجات ومطابقتها للشروط الشكلية والموضوعية

(1) نوزهة عيناس، صبرينة مسايلي، المرجع السابق، ص 50.

(2) المادتان 50 و 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

(3) المادة 171 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

المتطلبة في الطعن، كما يتعين عليهم إعداد تقرير أو مشروع قرار عن الطعون التي تمت دراستها لتعرض في مرة لاحقة على المجلس الدستوري فيفصل فيها بشكل نهائي⁽¹⁾.

وفي إطار ممارسة المقررين لمهامهم في مجال الفصل في الطعون الانتخابية، أقر المشرع إمكانية استخدامهم لبعض الوسائل من بينها: الاستماع لأي شخص يمكنه تقديم توضيحات أو بيانات حول موضوع الطعن، وقد يكون هذا الشخص هو المرشح نفسه أو ممثله القانوني، أحد أعضاء مكتب التصويت، أحد أعضاء اللجان البلدية أو الولائية، أو اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج. كما يمكن للمقررين طلب أي وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب وحتى صناديق الاقتراع كاملة⁽²⁾.

2- إجراءات دراسة الطعون والفصل فيها

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى إجراءات الفصل النهائي للطعون، ثم حدود وسلطات المجلس الدستوري في هذه الطعون الانتخابية، وهذا من خلال الفقرات الآتية:

أ- إجراءات الفصل النهائي للطعون

بانتهاء عملية التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس الدستوري خلال ثلاثة (3) أيام التي تلي إيداع آخر طعن، ويتم اجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة للفصل النهائي في الطعون المرفوعة أمامه، سواء من حيث مدى تأسيسها قانونا أو بالاستناد إلى مشروع القرار المقدم من المقررين، وبعد التحقيق والدراسة يفصل المجلس الدستوري بموجب قرار معلل وذلك إما بإلغاء الانتخاب، أو تعديل محضر النتائج المحرر أو الإعلان النهائي للفائز⁽³⁾.

ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة،

(1) بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص ص 116، 117.

(2) المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

(3) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 173.

والى وزير الداخلية وكل الأطراف المعنية، كما ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للقرار الصادر من المجلس الدستوري في الطعون المثارة أمامه فإنه غير قابل للطعن، لتمتع بصفة القرار النهائي لكونه حائز على قوة الشيء المقضي فيه، وهو ما تؤكدته المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 التي تنص على: «إن آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقاً للمادة 191 الفقرة الثالثة من الدستور».

ب - سلطات المجلس الدستوري في مجال الطعون

يتمتع المجلس الدستوري بمجموعة من السلطات في مجال الطعون الانتخابية، وهي كالاتي:

- أقر القانون الانتخابي الجزائري إمكانية تدخل المجلس الدستوري بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه إذا ثبت أن هناك أسباب وجيهة ترقى إلى إلغاء الانتخاب، من بينها حالات الغش أثناء الانتخاب. وفي حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري بشأن انتخابات مجلس الأمة أو تجديد نصف أعضائه، يتم إجراء انتخاب جديد في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري، وهو ما حدث في عدة ولايات سنة 2004، مثل البيض⁽²⁾، البليدة⁽³⁾، وكذلك في سنة 2006 حين ألغى نتائج الاقتراع بكل من ولاية الجلفة⁽⁴⁾، وولاية قسنطينة⁽⁵⁾.

- كما تجدر الإشارة أن المجلس الدستوري بكونه قاضي الانتخاب فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير حالات الغش، فبإمكانه أن يحكم رغم الإدانة الجزئية بصحة الانتخاب

(1) المادة 3/52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(2) قرار رقم 01/ق.م د/ 04 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 2414 الموافق 04 يناير سنة 2004.

(3) قرار رقم 02/ق.م د/ 04 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 2414 الموافق 8 يناير سنة 2004.

(4) قرار رقم 01/ق.م د/ مؤرخ في 12 ذو الحجة عام 1427 الموافق للفاصح يناير سنة 2007.

(5) قرار رقم 02/ق.م د/ مؤرخ في 12 ذو الحجة عام 1427 الموافق للفاصح يناير سنة 2007.

متى وجد أن أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الانتخاب⁽¹⁾.

- لقاضي الانتخاب سلطة تعديل النتائج إذا لاحظ أن هناك مخالفات أو أخطاء أثرت على نتائج حساب الأصوات، قد يؤدي ذلك إلى إعلان فوز مرشح مكان مرشح آخر، أو تعديل ترتيب التصنيف المنسوب إلى المترشحين، كما يمكن للمجلس الدستوري إلغاء نتائج الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت إذا ثبت عدم احترامها للشروط المحددة، وذلك وفقا لمجموعة من الحالات من بينها: التوقيع من طرف أشخاص غير الناخبين في القائمة الانتخابية، التصويت بعدة وكالات بصفة مخالفة لأحكام قانون الانتخابات. كما أن للمجلس الدستوري سلطة إعادة صياغة النتائج إذا اعتبر أن الطعن مؤسس وإعلان فوز المرشح، كما يمكنه توزيع المقاعد على القوائم المشاركة بعد التحقق من الطعون المرفوعة أمامه، ويملك المجلس الدستوري سلطة رفض الطعون المرفوعة أمامه، ويكون رفضه مبررا إما بعدم احترامها للشروط والشكليات المتطلبة في الطعن في محضر الفرز، كما يمكن أن يرفض الطعون من حيث المضمون لعدم تأسيس على حجج كافية تسمح بإلغاء الانتخاب⁽²⁾.

الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري وضع إجراءات معينة في حالة شغور مقعد نائب، وذلك في حالتين:

الاستخلاف

في حالة حصول شغور مقعد نائب، يبلغ المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه من رئيس المجلس الشعبي الوطني مرفقة بالتصريح بالشغور الصادر عن مكتب هذا الأخير، في حين يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقورا يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف، كما يفصل المجلس الدستوري في استخلاف النائب الذي شغور مقعده، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع مراعاة أحكام القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ويصدر بهذا الشأن قرارا يبلغ

(1) المادة 222 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) نوزهة عينا، صيرينة مسابلي، المرجع السابق، ص ص 53، 54.

إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية، وينشر في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

التجريد من العهدة

يعلن المجلس الدستوري بقرار شغور مقعد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة في حالة تجريده من عهده الانتخابية، بناء على إخطار برسالة مبررة من رئيس الغرفة المعنية طبقا للمادة 117 من الدستور، ثم يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس الغرفة المعنية وإلى وزير الداخلية، وينشر في الجريدة الرسمية⁽²⁾.

ثالثا: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

حدد المشرع الجزائري ميعاد الحملة الانتخابية وهذا بموجب نص المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، أما فيما يخص العنصر المالي المرتبط بالحملة الانتخابية فيقصد به مجموع الإيرادات والنفقات التي تتكون منها الحملة الانتخابية، وقد نظم القانون العضوي للانتخابات الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، وهذا بهدف ضمان الشفافية وتحقيق المساواة بين المترشحين.

1- الرقابة على إيرادات الحملة الانتخابية

تتسم الرقابة على إيرادات الحملة الانتخابية بوجود مجموعة من الضوابط القانونية الخاصة بحسابات الحملة الانتخابية، وكذا التي تحكم إيرادات الحملة الانتخابية، والتي يتعين على المترشح للانتخابات التشريعية الالتزام بها.

فيما يخص الضوابط القانونية الخاصة بحساب الحملة الانتخابية، يشترط القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ضرورة أن يقوم المترشح بفتح حساب يخص حملته الانتخابية، يشترط أن تتضمن مجمع الإيرادات المتحصل عليها حسب مصدرها وطبيعتها مبررة قانونا، على أن يقدم المترشح حساب حملته الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج

(1) المادتان 55 و 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016؛ المادة 132 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) المواد 55، 56، 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، بعدها يقدم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد تقريرا عن الحساب مختوما وموقعا منه⁽¹⁾، فيتبين بعدها المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويرسل قرارا إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني. وإذا تخلف المترشح عن تقديم حساب حملته الانتخابية في المواعيد المنصوص عليها، يفقد الحق في الاسترداد الجزافي المنصوص عليه في المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات. أما بالنسبة للضوابط القانونية التي تحكم إيرادات الحملة الانتخابية وذلك من خلال تحديد مصادر إيراداتها المنصوص عليها في المادة 190 من نفس القانون⁽²⁾.

2- الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية

اهتم المشرع الجزائري بمسألة تحديد نفقات الحملة الانتخابية ووضع الضوابط التي تحكم هذه النفقات، وبالإضافة إلى ضوابط التعويض.

يشمل تحديد الضوابط المتعلقة بنفقات الحملة الانتخابية إلى وقت صرف النفقات والجهة المكلفة بالإنفاق، فلم يحدد المشرع الجزائري وقتا محددًا يتم فيها صرف النفقة الانتخابية، ويكلف بالإنفاق مقدمو النفقات أو الممولين لها، سواء من طرف المترشحين أنفسهم أو من طرف أنصارهم، وقد نصت المادة 194 من القانون العضوي رقم 16-10 على أن لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حداً أقصاه مليون (1.5 00.000) دج عن كل مترشح، في حين أن المشرع لم يقرر أي جزاء لمخالفة هذا الحد سوى حرمان المترشحين من الاسترداد الجزافي، وإنما حدد تعويضات لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين بالمائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرون بالمائة (25%) من النفقات الحقيقية وضمن الحد

(1) المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) تنص المادة 190 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: «يتم تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية،
- مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف،
- مداخيل المترشح،

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

الأقصى المرخص به، ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية⁽¹⁾.

رابعاً: السلطات المقيدة للمجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية التشريعية

يقتصر دور المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية التشريعية بعد إعلان النتائج، فلا يختص بالرقابة السابقة للعمليات الانتخابية التشريعية، كما أنه لا يختص بالمنازعات المثارة بشأنها، ويرجع الاختصاص فيها إلى اللجنة الإدارية والهيئات القضائية الإدارية، إذ يظهر اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخابات محدوداً بالنسبة للانتخابات التشريعية.

1 - إقصاء الناخب من حق الطعن في صحة العملية الانتخابية التشريعية

يقتصر الاعتراض على صحة عمليات التصويت على المترشحين أو ممثليهم، والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني. وبعزى إقصاء الناخب من حق الطعن في صحة العمليات الانتخابية التشريعية إلى عدم توفر الصفة فيه مما يحرمه من هذا الحق⁽²⁾.

وعليه، قد يؤدي حرمان وإقصاء الناخب الجزائري من حق الطعن في الانتخابات التشريعية دون أي مبرر إلى انعدام ثقة الناخبين في صحة الاقتراع وفرز الأصوات، نظراً لأن هذا الحق يجب أن يشمل الناخب بالدرجة الأولى.

2 - محدودية أجل الطعن

اكتفى القانون الانتخابي بعريضة عادية تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية، حيث لا تساهم في تحقيق الهدف الذي يسعى إليه المجلس الدستوري من خلال ممارسة الرقابة على عملية الاقتراع خاصة من ناحية المواعيد الضيقة التي منحها المشرع الجزائري لرفع الاحتجاجات، فمهلة ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج

(1) المادة 195 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) المادة 171 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلقة بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

ليست كافية لإعداد الطعن وتجميع ما يجب من أدلة تثبت خرق القانون من خلال عملية التصويت خاصة إذا تعددت حالات الخرق الواقعة في موضوع النزاع.

كما أن مهلة أربعة (4) أيام التي منحت للنائب المعني بالاحتجاج للرد عليه، وذلك لتقديم ملاحظاته تعد كذلك مدة قصيرة، وقد لا يتمكن النائب من الاطلاع على جميع الاحتجاجات والطعون المرفوعة ضده خاصة وإن كانت كثيرة، بالإضافة إلى أن المجلس الدستوري قيد بمدة قصيرة للفصل في هذه الاحتجاجات، سواء الفصل بإلغاء عملية التصويت المتنازع حولها، أو إعادة صياغة محضر النتائج، وإعلان المترشح المنتخب قانوناً⁽¹⁾.

يستفاد مما سبق بأن عمل المجلس الدستوري حال فصله في الطعون الانتخابية يشبه عمل المحاكم، ذلك أنه يبسط رقابته على الجواب الشكليه والموضوعية الخاصة بكل طعن انتخابي، ويمكن أن يعزى رفض الطعون الانتخابية شكلاً إلى عدم مراعاة الطاعنين للشروط الشكليه المطلوبة قانوناً، كما أن هذه الطعون قد ترفع من طرف أشخاص يجهلون القواعد الإجرائية الخاصة بالمنازعة الانتخابية وقد يفتقرون إلى التكوين القانوني⁽²⁾.

الفرع الثالث: الاجراءات الرقابية المتعلقة بعملية الاستفتاء

يؤدي المجلس الدستوري في مجال الرقابة على عمليات الاستفتاء دوراً جوهرياً، فهو يتدخل في سيرورة التعبير الديمقراطي عن السياسية، والاستفتاء هو الطريق الدستوري الديمقراطي الأكثر قوة ومصداقية وفعالية للتعبير عن الإرادة العامة للشعب. ولم يقر الدستور ولا القانون الانتخابي للمجلس الدستوري الجزائري أي صلاحية تكون سابقة عن عملية الاستفتاء فهي تبدأ من اليوم الموالي للتصويت، فيسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء وإعلان نتائجه بموجب المادة 182 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽³⁾، كما يجري عملية التصويت وإعلان النتائج بالإضافة إلى المنازعات حسب ما هو منصوص عليه في المواد من 32 إلى 48 من القانون العضوي للانتخابات⁽⁴⁾، ويستدعى الناخبون بموجب

(1) نوزهة عينا، صبرينة مسايلى، المرجع السابق، ص ص 86، 87.

(2) ربيع العوفي، المرجع السابق، ص 52.

(3) المادة 2/182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(4) المادتان 32 - 48 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء⁽¹⁾، وتوضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا"⁽²⁾.

وعليه، نتطرق إلى دراسة كيفية تلقي المجلس الدستوري لمحاضر التصويت من مختلف اللجان المعنية (أولا)، ثم نبين إجراءات دراسة الطعون والفصل فيها (ثانيا)، وأخيرا نبرز الدور الرمزي للمجلس الدستوري في منازعات عمليات الاستفتاء (ثالثا).

أولا: تلقي محاضر التصويت من اللجان المعنية

يتلقى المجلس الدستوري في اليوم الموالي للانتخابات محاضر التصويت من طرف اللجان الانتخابية الولائية التي نظمتها المادة 152 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات⁽³⁾، وكذلك اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج المنصوص عليها في المادة 163 من نفس القانون⁽⁴⁾ في ظروف مختومة، وتطبع هذه المحاضر في ثلاثة نسخ وتودع لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري؛ تحفظ نسخة من نتائج محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية، أو لجنة الدائرة الانتخابية، أو اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، كما ترسل نسخة للوزير المكلف بالداخلية، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، كما تسلم إلى الممثل القانوني لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام⁽⁵⁾.

ثانيا: دراسة الطعون والفصل فيها

بعد انتهاء عملية التصويت وتلقي محاضر الفرز تأتي مرحلة أخيرة وهي مرحلة دراسة

(1) المادة 149 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) المادة 150 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(3) تنص المادة 152 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10 على أنه: «تشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل، تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي».

(4) تنص المادة 2/163 من نفس القانون على أنه: «تشكل لجنة انتخابية في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية».

(5) المادتان 157 و 159 من نفس القانون.

الطعون. وعليه، نتطرق إلى دراسة الطعون من خلال شروطها وإجراءاتها، ثم نتعرض إلى كيفية الفصل فيها وهذا من خلال الآتي:

1- دراسة الطعون

إن الشروط التي تطبق على الطعون في الاستفتاء هي نفسها التي تطبق في الطعون بالنسبة للانتخابات الرئاسية، إلا أنه يوجد فارق جوهري أنه في الاستفتاء يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عملية التصويت، وهذا طبقاً لنص المادة 167 من القانون العضوي للانتخابات، ويتم إخطار المجلس الدستوري بذلك عن طريق البرقية، ويشترط أن تحتوي الطعون التي يتلقاها المجلس الدستوري على البيانات الشخصية للمعترض، وأسباب الاعتراض والحجج المدعمة للاعتراض⁽¹⁾.

2- الفصل في الطعن وإجراءاته

يقوم المجلس الدستوري بالبت في الطعون ليفصل فيها في ظرف عشرة أيام (أي نفس يوم إعلان نتائج الاستفتاء)، والملاحظ أن المجلس الدستوري عند تقديمه لنتائج الاستفتاء ونشرها لا يعطي تفاصيل عن الطعون ونتائجها. فمثلاً: الاستفتاء الذي أجري في 16 سبتمبر 1996 حول المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم والوئام المدني، فلم يشر المجلس الدستوري لموضوع الطعون لا في الحثيات ولا في الإعلان، فهذا الأخير يتضمن إحصائيات الناخبين وعدد الأصوات ونتائجها فقط⁽²⁾.

ثالثاً: الدور الرمزي للمجلس الدستوري في منازعات عمليات الاستفتاء

يعد دور المجلس الدستوري محدوداً قبل إجراء عمليات التصويت، بينما يظهر دوره بعد هذه العمليات للفصل في المنازعات المثارة بشأنها ويكون ذلك بناءً على إخطار الناخبين،

(1) رشيدة العام، المرجع السابق، ص 166.

(2) المرجع نفسه، ص 167.

لأحقية هذا الأخير في الطعن في صحة عملية التصويت⁽¹⁾. ورغم تمتع الناخب بهذا الحق إلا أن المجلس الدستوري لم يتلق أي طعون متعلقة بالاستفتاء من طرف الناخبين، ولم يسبق له الفصل فيها في أي استفتاء من الاستفتاءات الثلاث التي أجريت منذ إنشاء المجلس الدستوري.

إن ارتباط دور المجلس الدستوري في الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء بإخطار الناخبين، يضعف هذا الدور ويقيد من سلطته في التدخل لممارسة مهمة الرقابة على دستورية الاستفتاء.

ومن الجانب العملي، لم يشر المجلس الدستوري إلى موضوع الطعون سواء من حيث وجودها أو انعدامها عند تقديم نتائج الاستفتاء ونشرها، كما جرى في استفتاء 16 سبتمبر 1999، حول مسعى رئيس الجمهورية لتحقيق السلم والوئام المدني، حيث اكتفى بإحصائيات عن الناخبين وعدد الأصوات ونتائجها⁽²⁾.

وعليه، يمكن القول أن اختصاص المجلس الدستوري بالسهر على صحة عمليات الانتخاب والاستفتاء خروج عن المعروف في الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام، إذ أن مهمة المجالس الدستورية هي مراقبة مدى دستورية القوانين على وجه التحديد والحرص دون أية مهام أخرى. وهنا تكمن خطورة المجلس الدستوري، ولذلك كان من المستحسن إزاء مثل هذه الاختصاصات الواسعة اللجوء إلى محكمة دستورية تتاطب بها كل هذه المهام، لأن كل ما يتعلق بالانتخابات كالتب في صحة عمليات الاستفتاء، وصحة انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية تكلف غالبا إلى جهات قضائية، من أجل حماية أكثر فاعلية للتعددية الحزبية ولكل الحقوق السياسية⁽³⁾.

(1) تنص المادة 172 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر على أنه: يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.

يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

(2) نوزهة عيناس، صبرينة مسابلي، المرجع السابق، ص 84.

(3) سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010، ص 108.

خاتمة

لا شك أن أداء أية مؤسسة لمهامها وبلوغ أهدافها المرجوة منها يرتبط إلى حد بعيد بالمنظومة السياسية القائمة. ويزداد دور هذه المنظومة تأثيرا في مسار هذه المؤسسات سلبا أو إيجابا بحسب ما تملكه من أدوات وما تسمح به من حريات، والمجلس الدستوري واحد منها، وهو بحكم أسباب نشأته وطريقة تكوينه ونوع صلاحياته وإجراءات عمله يعد أحد المؤسسات الرقابية التي لا يمكن كما رأينا الاستغناء عنها في الأنظمة السياسية التي ترفع لواء الديمقراطية وشعار دولة القانون وحقوق الإنسان، بل يعد وجوده ولو في النصوص مؤشرا على حسن نيتها وسعيها الدؤوب ولو في الظاهر لاستكمال البناء الداخلي لمؤسسات الدولة الحديثة، ولكن النصوص وحدها لا تكفي ولو كانت بمستوى المبادئ الدستورية، فلا بد من تفعيلها بآليات وإجراءات يجد المواطن أثرها في واقعه فينعكس ذلك على الوجه العام للدولة ونظامها السياسي.

بناء على ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- تبين لنا من خلال الموضوع المعروض أن المؤسس الدستوري الجزائري كغيره سعى من خلال وضع الدساتير أو التعديلات المتلاحقة عليها إلى التأكيد على ضرورة وأهمية هذه المؤسسة باستثناء دستور 1976، وضرورة مسايرتها للتطورات الحاصلة داخليا وخارجيا والاستجابة ما أمكن لما تفرضه هذه التطورات من متطلبات وحاجات.

- رقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان هي رقابة مطابقة، سابقة ووجوبية، في حين أن رقابة القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات هي رقابة دستورية، سابقة أو لاحقة وغير مشروطة، سواء قبل الإصدار أو بعده.

- يبنى التمييز بين الرقابة السابقة واللاحقة على الوقت الذي تمارس فيه، فإذا مورست على القانون قبل صدوره سميت بالرقابة السابقة، ويعبر المجلس الدستوري عن موقفه في هذه الحالة في شكل رأي، أما إذا مورست بعد صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ، فالرقابة حينئذ تسمى بالرقابة اللاحقة، وفي هذه الحالة يعبر المجلس عن موقفه في شكل قرار.

- يتقيد المجلس الدستوري حين قيامه بالرقابة بآلية الإخطار، وهي آلية تتحكم فيها السلطة المخول لها بذلك، إذ غالبا ما يرتبط تحريك هذه الآلية بوجود نظرة وحسابات سياسية مما يحد من مردود وفعالية رقابته.

- علاوة على ما سبق ذكره، فإن طبيعة النظام السياسي الجزائري التي تتميز بهيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، تشكل قيادا آخر يحد من نشاط جهاز الرقابة على دستورية القوانين، ذلك أن تبعية السلطتين التشريعية والقضائية للسلطة التنفيذية يكون لها تأثير سلبي على حياد موقف ممثليها في المجلس الدستوري، والذي لا يختلف في جميع الأحوال عن السلطة التي يمثلونها، وبالتالي مسايرة موقف السلطة التنفيذية أو بالأحرى رئيس الجمهورية.

- من خلال السياسة التي ينتهجها المجلس الدستوري يتبين أنه يقوم بدور مزدوج، فهو من ناحية يستند إلى مبادئ مرجعية لإصدار آرائه وقراراته، ويدافع عنها، منها ما يتعلق بحماية السلطات وتنظيمها والتوازن بينها كمبدأ الفصل بين السلطات، ومنها ما يتعلق بحماية الحقوق والحريات كمبدأ المساواة، وهو في كل هذا يسهر على حماية الدستور بمختلف مضامينه.

كما أنه يقوم من ناحية أخرى بدور تجديدي يتمثل في اجتهاده ووضع قواعد جديدة غير منصوص عليها في الدستور إتماما للنقص الملاحظ في القواعد الدستورية، وذلك مثل توسيع المرجعية الدستورية إلى المعاهدات، وتقرير الرقابة السابقة والإلزامية للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- يقوم المجلس الدستوري بممارسة مجموعة من المهام في الحالات الاستثنائية من بينها الاختصاصات الانتخابية، المتمثلة في السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية وصحة انتخاب أعضاء البرلمان، وكذلك السهر على صحة الاستفتاء، ومن ثم ضمان استمرارية المؤسسات الشرعية.

- كما يكلف المجلس بممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور في حالة المانع لرئيس الجمهورية، وحالة شغور رئاسة الجمهورية، وحالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، وكذلك بواسطة الاختصاصات الاستشارية أثناء الحالات الاستثنائية، كاستشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الاستثنائية، وعند إعلان حالي

الطوارئ أو الحصار، ولتجديد مهمة البرلمان، وكذا استشارة المجلس الدستوري لتطبيق بعض المواد الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة.

- قلص المؤسس اختصاص المجلس الدستوري في مجال إعلان رئيس الجمهورية لحالات الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية، وجعله يقتصر على تقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية، وهذا رغم ما لإعلان حالة الحصار والطوارئ أو الحالة الاستثنائية من خطورة على الحقوق والحريات العامة.

- يمتد تقييد المؤسس لإمكانيات تدخل المجلس الدستوري إلى المنازعات الانتخابية، فأخرج من اختصاص المجلس الدستوري المنازعات الانتخابية المحلية بصفة مطلقة، بينما قلص اختصاصه في مجال رقابة الانتخابات التشريعية والرئاسية وعمليات الاستفتاء.

- يحق للناخب منازعة صحة عمليات الاستفتاء وهي الحالة الوحيدة التي يتمتع فيها بالصفة لإخطار المجلس الدستوري، وإن لم يسبق للناخبين استعمال هذا الحق.

- أبرزت الممارسات المستمدة من اختصاصات المجلس الدستوري، كفاءة هذا الأخير بالتصدي من خلال آرائه وقراراته لكل المخالفات التي من شأنها المساس بمبدأ سمو الدستور بالرغم من التجربة الفتية له في المجالات المنوطة به، وهي كل من المجال الرقابي والانتخابي والاستشاري، إذ منح المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري صلاحية إبداء الرأي وإصدار القرار في كل مرة يمارس إحدى هذه الاختصاصات والتي قد تبدو للوهلة الأولى أنها تخدم آراء وقرارات المجلس الدستوري بالنظر لسعة مجالاتها.

أما بالنسبة للاقتراحات فهي تتمثل في الآتي:

- يتعين على المؤسس الدستوري الجزائري أن يكون جديا في إصلاحاته، وأن يعمد مستقبلا إلى اختيار رئيس المجلس الدستوري ونائبه عن طريق الانتخاب من بين ومن طرف أعضاء المجلس، بدلا من تعيينهما من طرف رئيس الجمهورية.

- منح رئيس الجمهورية حق تفويض صلاحية الإخطار في القوانين العضوية للوزير

الأول، وهذا لكثرة صلاحيات الرئيس من جهة، والدور الإداري والتنسيقي الذي يؤديه الوزير الأول على مستوى السلطة التنفيذية.

- كما أنه من الضروري إسناد مهمة إخطار المجلس الدستوري بالنسبة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إلى رئيس كل غرفة، بدلا من إسناده لرئيس الجمهورية، مادامت الرقابة التي تتصب عليها هي رقابة المطابقة التي تتصب على كل النص القانوني.

- ضرورة تسبيب رسائل الإخطار ونشرها حتى يتمكن الرأي العام من الاطلاع عليها ومعرفة مضمونها ومحتواها، نظرا لما لهذه العملية من تأثير على فعالية الرقابة على دستورية القوانين.

- تكريس توازن حقيقي فيما بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، لا أن تسيطر عليها السلطة التنفيذية أو بصيغة أدق رئيس الجمهورية.

- إصلاح وتحديد طريقة تدخل المجلس الدستوري في مجال الرقابة القبلية على دستورية القوانين، من خلال التخلي عن فكرة تعيين رئيس المجلس الدستوري، وتبني فكرة الانتخاب، وذلك لإبعاد كل التأثيرات الخارجية على القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الدستوري.

- منح الضمانات لأعضاء المجلس الدستوري، والعمل على تطويرها، وذلك لتسهيل عمل المجلس الدستوري وتفعيل مهامه الرقابية.

- توسيع حق الإخطار للفرد، لأنه هو المخاطب بالدرجة الأولى بالقوانين التي يتم إصدارها، وتمكينه من حق الاحتجاج أمام المحاكم الوطنية في حالة مخالفة تلك القوانين للدستور.

- اشتراط عنصر الكفاءة المهنية والتخصص القانوني والسياسي بالنسبة لأعضاء المجلس، وهذا من أجل أن تكون آراؤه وقراراته مدعومة بالحجية القانونية، ولا تكون عرضة للنقد.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 2- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام: المفهوم والمصادر، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2011.
- 3- إدريس بوبكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 4- _____، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- 5- جمال دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 6- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
- 7- سعاد الشرقاوي، عبد اللطيف ناصف، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.
- 8- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 9- _____، النظام السياسي الجزائري، ج 3، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2013.
- 10- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

قائمة المراجع

- 11- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري: المؤسسات والأنظمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن.
- 12- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 13- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2001.
- 14- محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 15- نجيب بوزيد، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والجزائري)، ط10، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

- 1- محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
- 2- محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996.
- 3- محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

4- مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

ب - مذكرات الماجستير

1- أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

2- بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

3- جمال منعة، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

4- رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

5- ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

6- سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

قائمة المراجع

- 7- سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.
- 8- سليمة غزلان، فكرة القانون العضوي في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 9- سهيلة ديباس، المجلس الدستوري ومجلس الأمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.
- 10- صالح شرفي، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشيخ العربي تبسي، جامعة تبسة، 2005-2006.
- 11- عبد القادر مداني، حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.
- 12- عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 13- كمال حمريط، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.
- 14- كوسيلة بومصباح، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016.

- 15- محمد حليفة، مجال اللائحة والقانون في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.
- 16- مراد رداوي، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2003-2004.
- 17- منيرة بلوغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- 18- هشام بن عدي، الرقابة على دستورية القوانين العضوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

ج- مذكرات الماستر

- 1- زكية شيخ، مكانة المجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة، 2014-2015.
- 2- زهر النجوم خزري، عيدة خيمة، المجلس الدستوري بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
- 3- سميرة واقد، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.

- 4- سهير بشيري، هجيرة خيربي، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.
- 5- شريفة طاطار، عن القيمة القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: جماعات محلية وإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.
- 6- صونية بوعزيز، كاهنة بوعزة، عوائق فعالية الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون عام، تخصص: جماعات محلية وهيئات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.
- 7- العربي حمداوي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.
- 8- عبد العزيز قناتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.
- 9- عزيز موساوي، عن فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
- 10- علي حنة، رابح بن زيان، منازعات الترشح في القانون العضوي رقم 12-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

قائمة المراجع

- 11- كريمة شكير، حنين جميل، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
- 12- ليديه دوفان، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية: قوانين الإصلاح السياسي نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- 13- ميلود قرداح، اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.
- 14- نوزهة عينوس، صبرينة مسايلى، المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: جماعات محلية وهيئات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.
- 15- يقوتة عوايشية، رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016.

ثالثاً: المجالات القانونية

- 1- الأمين شريط، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص ص 11، 38.
- 2- حسينة شرون، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2007، ص ص 89، 109.

- 3- حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008، ص ص 152، 165.
- 4- رشيدة العام، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2005، ص ص 1، 8.
- 5- شهر زاد بوسطلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص ص 344، 363.
- 6- شوقي تمام يعيش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية- مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمدة لخضر، الوادي، أكتوبر 2016، ص ص 156، 164.
- 7- صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل القانون العراقي الجديد، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2008، ص ص 241، 255.
- 8- عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، مارس 2017، ص ص 10، 28.
- 9- علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، الجزائر، 2004، ص ص 55، 62.

10- عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، التعاطي مع شغور رئاسة الجمهورية الجزائرية سنة 1992 وتونس سنة 2011 نموذجا، المجلة التونسية للإدارة العمومية، العدد 39-40، تونس، 5 أبريل 2016، ص ص 51-74.

11- عمر صالح علي العكور وممدوح حسن مانع العدوان وميساء بيضون، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، دراسات، المجلد 40، العدد 1، علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، 2013، ص ص 76، 88.

12- فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008، ص ص 106، 118.

13- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص ص 39، 58.

14- محمود محمد قناوى، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي: العدد الأول، مصر، سبتمبر 2017، ص ص 1، 91.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات العلمية

محمد منير حساني، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الأول حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 15-16 فيفري 2016.

خامسا: المواقع الالكترونية

الصلاحيات - Conseil Constitutionnel، متاح على الموقع الالكتروني:
www.conseil-constitutionnel.dz

سادسا: النصوص القانونية

أ - الدساتير

1- دستور 1963، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1963. ج ر ع 64، الصادر في 10 سبتمبر سنة 1963.

2- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج ر ع 94، الصادر في 2 ذو الحجة عام 1396 هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976م.

3- مرسوم رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير بسنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج ر ع 9، الصادر في 23 رجب عام 1409 هـ الموافق أول مارس سنة 1989م. (ملغى)

4- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج ر ع 76، الصادر في 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996. معدل ومتمم.

5- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م.

ب - الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 22 مايو سنة 1969، والسارية النفاذ في 27 يناير سنة 1980.

2- مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966. ج ر ع 20، الصادر في 12 شوال عام 1409 هـ الموافق 17 مايو سنة 1989 م.

ج- النصوص التشريعية

- القوانين العضوية

1- أمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ج ر ع 12، الصادر في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997 م. معدل ومتمم.

2- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ج ر ع 37، الصادر في 6 صفر عام 1419 هـ الموافق أول يونيو سنة 1998 م. المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018. ج ر ع 15، الصادر في 19 جمادى الثانية عام 1439 هـ الموافق 7 مارس سنة 2018 م.

3- قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات. ج ر ع الأول، الصادر في 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 14 يناير سنة 2012 م.

4- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات. ج ر ع 50، الصادر في 25 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق 28 غشت سنة 2016 م.

قائمة المراجع

5- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج ر ع 50، الصادر في 25 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 28 غشت سنة 2016م.

- القوانين العادية

1- أمر رقم 70—86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية. ج ر ع 105، الصادر في 20 شوال عام 1390 هـ الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر ع 15، الصادر في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م.

2- أمر رقم 75—58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني. ج ر ع 78، الصادر في 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر 1975م. معدل ومتمم.

3- قانون رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات. ج ر ع 32، الصادر في 5 محرم عام 1410 هـ الموافق 7 غشت سنة 1989م. ملغى

4- أمر رقم 11-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ. ج ر ع 12، الصادر في 20 ربيع الأول عام 1432 هـ الموافق 23 فبراير سنة 2011م.

د - النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار. ج ر ع 29، الصادر في 29 ذو القعدة عام 1411 هـ الموافق 12 يونيو سنة 1991م.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله. ج ر ع 10، الصادر في 5 شعبان عام 1412 هـ الموافق 9 فبراير سنة 1992م.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ. ج ر ع 10، الصادر في 5 شعبان عام 1412 هـ الموافق 9 فبراير سنة 1992م.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 14-08 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية. ج ر ع 2، الصادر في 16 ربيع الأول عام 1435 هـ الموافق 18 يناير سنة 2014م.
- 5- قرار رقم 1-ق-ق-مد- مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات. ج ر ع 36، الصادر في 28 محرم عام 1410 هـ الموافق 30 غشت سنة 1989م.
- 6- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1430 الموافق 5 يناير سنة 2009، يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية المؤرخ في 05 جانفي 2009. ج ر ع الأول، الصادر في 9 محرم عام 1430 هـ الموافق 6 يناير سنة 2009م.

هـ - الأنظمة الداخلية

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. ج ر ع 29، الصادر في 4 شعبان عام 1437هـ الموافق 11 مايو سنة 2016م.

سابعاً: قرارات وآراء المجلس الدستوري

أ - القرارات

1- قرار رقم 1 - ق.ق - م د - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات.

2- قرار رقم 01/ق. م د/04 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 2414 الموافق 04 يناير سنة 2004.

3- قرار رقم 02/ق. م د/04 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 2414 الموافق 8 يناير سنة 2004.

4- قرار رقم 01/ق. م د / مؤرخ في 12 ذو الحجة عام 1427 الموافق للفتاح يناير سنة 2007.

5- قرار رقم 02/ق. م د / مؤرخ في 12 ذو الحجة عام 1427 الموافق للفتاح يناير سنة 2007.

ب - الآراء

1- رأي رقم 1 - ر.ق.م د - 1989.

2- رأي رقم 01- ر.أ.ق ع ض/م د، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر ع 12، الصادر في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م.

قائمة المراجع

3- رأي رقم 10/ر.ن.د/م د / 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور.

4- رأي رقم 01/ر.ق.ع / م د/ 04 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 05 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

5- رأي رقم 01 / ر.ق.ع / م.د. / 18 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور.

ثامنا: الإعلانات

إعلان رقم 02 / إ.م.د / 14 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

إهداء

شكر

1مقدمة
5الفصل الأول: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في الأوضاع العادية
6المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري لمدى مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان للدستور
6المطلب الأول: المقصود برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور
7الفرع الأول: تعريف الرقابة على مطابقة القوانين العضوية للدستور
8الفرع الثاني: تحديد مجالات القانون العضوي
9الفرع الثالث: طبيعة رقابة المجلس الدستوري للقوانين العضوية
9أولاً: طابع وجوبي
10ثانياً: طابع قبلي
11الفرع الرابع: أوجه الرقابة على مطابقة القانون العضوي للدستور
11أولاً: من حيث الشكل
12ثانياً: من حيث الموضوع
13الفرع الخامس: إجراءات رقابة مطابقة القوانين العضوية
13أولاً: الإخطار الوجوبي للقوانين العضوية

- 1- الإخطار الانفرادي لرئيس الجمهورية 13
- 2- صيغة الإخطار وآجاله 15
- أ- صيغة الإخطار 15
- ب- آجال الاخطار 16
- ثانيا: طرق فحص القانون العضوي موضوع الإخطار 17
- 1- الإجراءات التي تسبق المداولات 18
- 2- سير المداولات 23
- الفرع السادس: مدى حجية آراء المجلس الدستوري في مطابقة القانون العضوي للدستور 25
- 1- حجية الرأي الصادر بمطابقة القانون العضوي للدستور 27
- 2- حجية الرأي الصادر بعدم مطابقة القانون العضوي للدستور 27
- المطلب الثاني: مطابقة النظام الداخلي للبرلمان للدستور 29
- الفرع الأول: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان 29
- الفرع الثاني: أوجه رقابة مطابقة النظام الداخلي للبرلمان للدستور 32
- أولا: الرقابة من حيث الشكل 32
- ثانيا: الرقابة من ناحية الموضوع 34
- المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري القوانين العادية والتنظيمات، والمعاهدات 36
- المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية والتنظيمات 36

37	الفرع الأول: الرقابة على القوانين العادية.....
37	أولاً: الرقابة على القوانين الصادرة عن البرلمان
38	ثانياً: الرقابة على الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية.....
38	1- حالات التشريع بالأوامر
38	2- ضوابط التشريع بالأوامر في الظروف العادية.....
39	ثالثاً: الجهة المكلفة بالإخطار بالرقابة
40	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية النصوص التنظيمية.....
40	أولاً: مدى مساهمة المجلس الدستوري في الرقابة على التنظيمات
42	ثانياً: تطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات
43	الفرع الثالث: أوجه الرقابة الدستورية على القوانين العادية والتنظيمات
43	1- الرقابة الخارجية
43	أ- عدم مراعاة قواعد الاختصاص.....
43	ب- خرق الإجراءات
44	2- الرقابة الداخلية
44	أ- خرق أحكام الدستور
44	ب- إساءة استعمال السلطة.....
45	الفرع الرابع: القيود المعرّقة لعمل المجلس الدستوري الجزائري في رقابته على القوانين

- 45 أولاً: عدم فعالية نظام الإخطار
- 46 1- صورية حق رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري
- 46 2- إفلات بعض النصوص من الرقابة الدستورية
- 47 ثانياً: الإشكالات المتعلقة برسائل الإخطار
- 47 1- عدم تسبب رسائل الإخطار
- 47 2- عدم نشر رسائل الإخطار وتبليغها لبقية الأطراف
- 48 ثالثاً: عدم فعالية القواعد الإجرائية الداخلية
- 49 1- عدم نجاعة طريقة تعيين المقرر
- 49 2- عدم إعمال مبدأ الوجاهية في التحقيق
- 50 3- قصر المهلة الزمنية في التحقيق
- 50 رابعاً: مدى استقلالية أعضاء المجلس الدستوري
- 51 المطالب الثاني: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية
- 51 الفرع الأول: تعريف المعاهدة الدولية
- 52 أولاً: تعريف المعاهدة أو الاتفاقية فقهماً
- 52 ثانياً: تعريف المعاهدة قانوناً
- 53 الفرع الثاني: مكانة المعاهدات الدولية في الدساتير الجزائرية
- 53 أولاً: في ظل دساتير برنامج

- 1- في ظل دستور 1963 53
- 2- في ظل دستور 1976 54
- ثانيا: في ظل دساتير قانون (1989 و 1996 و 2016) 55
- الفرع الثالث: أوجه الرقابة الدستورية على المعاهدات في الدستور الجزائري 57
- أولا: الرقابة الدستورية من حيث الإجراءات 58
- 1- مدى مراعاة الاختصاص العضوي للتصديق على المعاهدات 58
- 2- مدى احترام الإذن بالتصديق على المعاهدات الدولية 59
- 3- مدى تطبيق شرط النشر للمعاهدات الدولية 60
- ثانيا: الرقابة الدستورية من حيث الموضوع 61
- 1- وجوب عدم تعارض المعاهدة مع أحكام الدستور 62
- 2- عدم مساس المعاهدة بالثوابت والمبادئ الأساسية 64
- 3- وجوب حماية الحقوق والحريات العامة 65
- الفرع الرابع: السلطات المختصة بتحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر 67
- الفرع الخامس: الإجراءات المتبعة في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية 69
- الفرع السادس: نموذجي الرقابة الدستورية المطبقة على المعاهدات الدولية 69
- أولا: المقصود بالرقابة السابقة 69
- ثانيا: الرقابة اللاحقة 70

- 70 ثالثا: موقف المؤسس الدستوري الجزائري من نموذجي الرقابة.
- 72 الفصل الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في الأوضاع الاستثنائية.
- 73 المبحث الأول: الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري الجزائري.
- 73 المطلب الأول: حالات استشارة مؤسسة المجلس الدستوري.
- 74 الفرع الأول: استشارة المجلس الدستوري قبل إقرار الحالة الاستثنائية.
- 75 الفرع الثاني: استشارة المجلس الدستوري في شأن اتفاقيتي الهدنة والسلم.
- 77 الفرع الثالث: استشارة المجلس الدستوري بشأن تمديد مهمة البرلمان.
- 78 الفرع الرابع: دور المجلس الدستوري في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.
- 81 المطلب الثاني: استشارة رئيس المجلس الدستوري الجزائري.
- 81 الفرع الأول: استشارة رئيس المجلس الدستوري في حالي الحصار والطوارئ.
- 83 الفرع الثاني: تطبيقات حالي الحصار والطوارئ.
- 85 المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الانتخابات.
- 85 المطلب الأول: اقتصار الإجراءات القبلية على الانتخابات الرئاسية.
- 86 الفرع الأول: الإطار القانوني لصلاحيات المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات الرئاسية.
- 86 أولا: الدستور كمصدر أساسي.
- 87 ثانيا: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 88 ثالثا: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

- الفرع الثاني: حدود تدخل المجلس الدستوري في مراقبة عملية الترشح للانتخابات الرئاسية 89
- أولاً: الشروط الموضوعية والشكلية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية..... 90
- 1- الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية..... 90
- أ- الشروط المتعلقة بالجنسية..... 90
- ب- شرط تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية..... 91
- ج- شرط التدين بالإسلام..... 91
- د- الشرط المتعلقة بالسن..... 92
- هـ- المشاركة في ثورة أول نوفمبر..... 92
- و- شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة عشرة (10) سنوات..... 93
- 2- الشروط الشكلية لمنصب رئاسة الجمهورية..... 93
- أ- طلب الترشح..... 94
- ب- مرفقات طلب الترشح..... 94
- ج- مضمون التعهد..... 95
- د- التصريح العلني بالممتلكات..... 96
- هـ- التوقيعات..... 96
- ثانياً: إجراءات فحص ملفات الترشح..... 98
- ثالثاً: غياب رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع..... 101

- 101 1- بالنسبة لمرحلة الحملة الانتخابية
- 102 2- بالنسبة لصحة الاقتراع
- 102 المطلب الثاني: شمول إجراءات الرقابة البعدية كل العمليات الانتخابية الوطنية وعمليات الاستفتاء
- 103 الفرع الأول: الإجراءات الرقابية المتعلقة بعملية انتخاب رئيس الجمهورية
- 103 أولاً: دراسة الطعون الانتخابية والإعلان عن النتائج
- 103 1- دراسة المجلس الدستوري للطعون الانتخابية
- 104 أ- إجراءات الطعن في صحة عملية الاقتراع
- 104 ب- إجراءات فحص المجلس الدستوري للطعون الانتخابية
- 105 2- إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الرئاسية
- 106 ثانياً: رقابة المجلس الدستوري على الجانب المالي للحملة الانتخابية
- 106 1- الإجراءات التمهيدية للفصل في حسابات الحملة الانتخابية
- 107 أ- استلام حسابات الحملة الانتخابية
- 109 ب- فحص حسابات الحملة الانتخابية
- 110 2- الفصل في حسابات الحملة الانتخابية
- 110 أ- آجال الفصل في حسابات الحملة الانتخابية
- 111 ب- تبليغ قرار الفصل في حسابات الحملة الانتخابية ونشره
- 111 ثالثاً: السلطات المقيدة للمجلس الدستوري في منازعات الانتخابات الرئاسية

- 111 1- تقييد حق الطعن في المنازعات الانتخابية الرئاسية.
- 112 2- محدودية آجال الطعن في المنازعات الانتخابية الرئاسية
- 113 الفرع الثاني: الإجراءات الرقابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية
- 113 أولاً: الإعلان عن نتائج الانتخابات
- 114 1- تلقي النتائج من اللجان الانتخابية المعنية
- 114 أ- دور اللجنة الانتخابية الولائية
- 115 ب- دور اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج
- 116 2- تحديد وإعلان النتائج النهائية
- 116 أ- كيفية الإعلان عن النتائج النهائية
- 117 ب- آجال الإعلان النهائي على نتائج الاقتراع
- 117 ثانياً: الفصل في الطعون الانتخابية
- 118 1- شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري
- 118 أ- أصحاب الحق في الطعن وميعاده
- 119 ب- موضوع الطعن وكيفية إيداعه
- 119 ج- إجراءات السير في الطعن
- 120 2- إجراءات دراسة الطعون والفصل فيها
- 120 أ- إجراءات الفصل النهائي للطعون

121	ب- سلطات المجلس الدستوري في مجال الطعون
123	ثالثا: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
123	1- الرقابة على إيرادات الحملة الانتخابية
124	2- الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية
125	رابعا: السلطات المقيّدة للمجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية التشريعية
125	1- إقصاء الناخب من حق الطعن في صحة العملية الانتخابية التشريعية
125	2- محدودية أجل الطعن
126	الفرع الثالث: الإجراءات الرقابية المتعلقة بعملية الاستفتاء
127	أولا: تلقي محاضر التصويت من اللجان المعنية
127	ثانيا: دراسة الطعون والفصل فيها
128	1- دراسة الطعون
128	2- الفصل في الطعن وإجراءاته
128	ثالثا: الدور الرمزي للمجلس الدستوري في منازعات عمليات الاستفتاء
130	خاتمة
124	قائمة المراجع
149	الفهرس